


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)









مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية



١٨

تأسيس

عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه  
للدرواز

تأليف

الدكتور مصطفى فاريد

الأستاد بجامعة مرمرة في إسطنبول

نُقلَّه من التركية

الدكتور سعد بن سليم الشaman

الأستاد المشارك بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب (٥١٠٤٩) الرياض ١١٥٤٣

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨ هـ

(ج) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

فايدة، مصطفى

تأسیس عمر بن الخطاب للديوان / مصطفى فایدة، نقله من التركية مسعد سویلیم الشامان

٢٤ ص؛ ٢٤ سم

ردمك X - ٠٧ - ٧٢٦ - ٩٩٦٠

١- الإسلام - تاريخ      ٢- الخراج      ٣- الجزية

أ - الشامان، مسعد بن سویلیم (مترجم)  
ب - العنوان

١٥/١٧٦١

٢٥٧، ديوی

رقم الإيداع ١٥/١٧٦١

ردمك X - ٠٧ - ٧٢٦ - ٩٩٦٠

## تقديم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يجد المؤرخون المهتمون بالتاريخ الإسلامي قضايا كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق، شأن أمتنا في ذلك شأن الأمم الأخرى لأن المعلومات التاريخية مهما كانت وافرة فإن النظر فيها وتفسيرها مما تختلف فيه أفهم الناس. وبعض هذه القضايا قد يجمعها المؤرخ شذراتٍ شذراتٍ لكي يصل بينها ويصل منها إلى الصورة الكاملة أو يقاربها. وهذه مسألة تبرز في عمل المؤرخ لكنها لا تختص به، إذ يواجهها العالم الشرعي والاقتصادي والمربى والعالم اللغوي والباحث الاجتماعي والعالم النفسي والتربوي.. وغيرهم. ولعل مرد ذلك إلى أن إحاطة الإنسان بالظواهر والمسائل يلزمه القصور مهما ظن أحدُ فيها الكمال.

والكتاب الذي نقدمه خير مثال على ما يمكن أن يقوم به المؤرخ ذو العزيمة والصبر؛ فقد تبع الدكتور مصطفى فايده - الأستاذ في جامعة مرمرة في تركيا - في كتابه: «تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان» نشأة الديوان الذي أقامه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شتى المصادر، دارساً الأسباب التي دعت إلى ذلك، والمؤثرات التي يُظن وجودها، وإيرادات الديوان، والوجوه التي صُرُفت فيها... وما إلى ذلك من قضايا.

ولا شك أن «الديوان» مؤسسة حضارية من أهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وقد وضع أسسها العملية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كانت من حيث المبدأ تقوم بتنفيذ أمور جاء بها الشّرع سواء في قسمة

الفيء أو أرزاق الجيد أو العطاء. ولم يبتكر عمر رضي الله عنه وظائف الديوان  
كتسجيل أسماء الجناد وكتابة أموال الصدقات، بل إن معظمها مما جرى في عهد  
النبي ﷺ أو في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن  
تنظيم الناس في سجلات دائمة وتسجيل أعطياتهم ودفعها لهم على مدار السنة  
ما اختص به الديوان الذي نشأ في عهد عمر رضي الله عنه؛ وهذا ما يدلل  
عليه هذا الكتاب.

وقد نقل الكتاب إلى العربية الدكتور مسعد بن سويف الشامان الأستاذ  
المشارك في قسم اللغة العربية في جامعة الملك سعود بالرياض.

ندعو الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن يجزي مؤلفه ومترجمته جزاء  
حسنا من عنده.. وهو سبحانه المستعان وعليه التكلال. والحمد لله أولا  
وآخرًا.

الأمين العام  
لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية  
د. زيد بن عبد المحسن الحسين

## كلمة للمترجم

هذا بحث في تاريخ النظم الحضارية التي جاءت بها دولة الإسلام في بداية تأسيسها.

ولقد أقدمت على ترجمة هذا البحث أوّلاً بناء على رغبة من مؤلفه الأستاذ الدكتور مصطفى فايدة، أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة أنقرة سابقاً، وبجامعة مرمرة بإسطنبول حالياً. وثانياً لرغبتي في إطلاع القراء العرب على ثناذج من بحوث الأساتذة الأتراك وإسهامهم العلمي في مجال الدراسات الإسلامية. وعلى الرغم من أن تخصصي الأكاديمي بعيد عن موضوع الكتاب فقد أردت أن أsemهم من خلال معرفتي باللغة التركية في نفع علمي.

وعنوان الكتاب هو:

«مؤسسة ديوان عمر - رضي الله عنه - Hz. Ömer'in Divân Teşkilatı» ، ولكنني رأيت حذف كلمة «مؤسسة» لأنها غير واردة في المصادر القديمة، ولأن مصطلح «ديوان عمر» شائع لدى المؤرخين.

ولقد التزمت بقدر الإمكان بعبارة المؤلف على رغم طولها. ولأن النص مشتمل على كثير من النقول المقتبسة من المصادر العربية فلم ألجأ لإعادة الترجمة، وإنما تتبع المؤلف في كل مرجع إليه من مصادر، ونقلت النصوص من مصادرها، وهذا هو الأمر الطبيعي. فلا مجال لترجمة عبارة أو نص منقول عن الطبرى أو البلاذرى، بل تثبت العبارة كما وردت في الأصل العربى.

وشررت في أثناء الترجمة على بعض النقاط البسيطة التي لم ينتبه إليها

المؤلف، وأرسلت إليه استشيره فيها، ووافاني برأيه. هذا، وقد أضفت كلمات وعبارات قليلة إلى النص في عدة مواضع، ليتوضع المعنى المراد، وميزتها بوضعها بين قوسين [ ]. وحذفت جملًا قليلة وجدتها من قبيل المسلمات. أما النص المحصور بين قوسين بهذا الشكل ( ) فهو للمؤلف. وأرفقت بنهاية البحث فهرساً للأعلام والأماكن والجماعات والواقع.

ولابد لي أنأشكر المؤلف لتوضيحه بعض الجمل التي غمض علىّ معناها. وأشكر أيضاً المحكم الذي نظر في الترجمة وأبدى ملاحظات كانت مفيدة. وأقدم الشكر للأخ الدكتور / صالح الوهيبي لنظره في مسودة الكتاب ولتعديلاته القيمة على الأسلوب.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وهو وحده له المنة والفضل.

د. مسعد بن سويلم الشامان  
الأستاذ المشارك للغة التركية  
 بكلية الآداب - جامعة الملك سعود  
الرياض في ١٤١٤/٧/١ الموافق ١٩٩٣/١٢/٢٣

## مقدمة

لقد حاولنا في بحثنا هذا الذي يتطرق لموضوع «ديوان عمر رضي الله عنه»، أن نستفيد من أقدم المصادر التي وصلت إلينا. ولاريب أن أكبر صعوبة تواجهنا في البحوث المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام هي الافتقار إلى مصادر معاصرة. ومن هنا تولدت الاختلافات بين الروايات. ومن أجل هذا اجتهدنا في تناولنا للروايات التي تدور حول الموضوع ذاته واحدة تلو الأخرى، ومقابلتها بعضها مع بعض.

وفي القسم الأول من هذه الدراسة تناولنا واردات الدولة الإسلامية المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع استعراض تطوراتها منذ عهد النبي ﷺ. ووقفنا بصفة خاصة عند الجزية والخارج وضريرية أموال التجارة وهي التي جمعت كلها تحت اسم الفيء.

وأما في القسم الثاني، فقد حاولنا أن ندرس الديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه لتوزيع واردات الفيء على المسلمين. فهذه المؤسسة التي أوجد عمر، هي مظهر جلي لنظرة الإسلام إلى الحياة، وما ينبغي أن يكون موقع الإنسان منها. فقد وزعت الضرائب المجلوبة إلى بيت المال على المسلمين في شكل أعطيات سنوية، وطعام يجري كل شهر.

أ. د. مصطفى فايدة

أنقرة في ٢٤/٤/١٩٨٥ م.



## مدخل

تناول دراستنا هذه موضوع «ديوان عمر - رضي الله عنه -» وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على بعض موارد الدولة الإسلامية الناشئة وموضع صرفها. فقد تأسس الديوان في الأصل لتوزيع الأموال والواردات التي استحصلت من أهل الذمة على مستحقها من المسلمين.

ومن العلوم أن فترة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣ هـ / ٦٤٤-٦٣٤ م)، تعد أكثر فترات التاريخ الإسلامي المبكر - بعد وفاة الرسول ﷺ - حاجة إلى الوقوف عندها بعناية، وهي أكثر الفترات جذباً للاهتمام. فقد تحقق في هذه الفترة ضم بلاد العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين بالإضافة إلى مصر إلى أيدي المسلمين نتيجة الفتوحات العسكرية والسياسية التي أحرزت ضد الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية. وفي أثناء هذه الفتوحات التي تتابعت في خارج شبه الجزيرة العربية، وبعد انتصاراتها - بروز بذاتها ضرورة تقرير أوضاع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية. وظهر في مقدمتها تقرير النظم العسكرية، وتحديد العلاقة مع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية من الناحية الدينية والسياسية والاقتصادية والمدنية.

ومن ناحية أخرى، دعت الحاجة إلى تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية للMuslimين الذين تركوا أرضهم التي ظهر فيها الإسلام، وخرجوا إلى مختلف الأقطار من أجل إعلاء كلمة الله واستقروا في مواطنهم الجديدة.

وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضع أنظمة متعددة، وأن ينشيء عدداً من المؤسسات الجديدة، في سبيل حل مسائل الدولة واحتياجاتها المختلفة التي ظهرت إلى الوجود [في عهده] سواء منها ما يتعلق بال المسلمين أم بغير المسلمين.

وكانت أهم العناصر التي ساعدته على تحقيق النجاح هي قابليته الفطرية وقدرته التنظيمية، إلى جانب تربيته على يد الرسول ﷺ الذي كان خلُقه القرآن، إذ كان ﷺ يتبع التطورات بحساسية منبثقة من الشعور بالمسؤولية. ولقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء قراراته على أساسين: أولهما: القرآن الكريم بما جاء فيه من مبادئ أساسية لتنظيم حياة الإنسان، فأوضح الحلال والحرام، وبين الحسن والقبيح، والحق والباطل، والخير والشر، والأمانة والخيانة، والعدل والظلم، وحقوق الأرقاء، وبين أن الإنسان محاسب في الآخرة عما اكتسب في هذه الدنيا.

وثانيهما: السنة التي شملت توضيح الرسول ﷺ لمبادئ القرآن وبسطها، وطبقت السنة تلك المبادئ في الحياة بشكل ملموس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر رضي الله عنه كان ذا ملكة فطرية ساعدته على إعطاء القرارات المباشرة والصائبة في مواجهة الضرورات الجديدة بموجب فهمه للقرآن والسنة.

ونرى هذا الخليفة قد استخدم الشورى التي أمر بها القرآن وسار عليها الرسول ﷺ في أفضل صورة، واستفاد على أعلى المستويات الممكنة من طريق

العقل الذي جاء الإسلام به [؟]. ولقد بذل جيل الصحابة المشورةً لعمر - رضي الله عنه - في مختلف الموضوعات، وهم الذين فهموا القرآن وسنة الرسول ﷺ بكل شمولها. وكان على رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأوصحوا له الطريق الحق دون غرض أو هوى أو انتظار منفعة، كما قدموا له العون والتأييد.

لقد انقطع الوحي الإلهي بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى في السنة الحادية عشرة للهجرة، وبقي القرآن الكريم في يد المسلمين، وأصبح من الضروري الاستمرار على نهج الرسول ﷺ ودعوته باتباع السنة التي تركها وحسب. إن المسلمين الذين تعودوا الحياة في ظل الوحي الإلهي مدة ثلاثة وعشرين عاماً، وكان على رأسهم الرسول ﷺ تركهم هذا الوضع وجهاً لوجه مع المشكلات. ولهذا اكتسبت شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وخلافته أهمية كبرى عند توليه أمر المسلمين (١١-١٣٢ هـ / ٦٣٤ م). ففي الواقع أن عمر إلى جانب استفادته من القرآن الكريم والسنة النبوية، انتفع كثيراً من شخصية الخليفة الأول ومن القرارات والإجراءات المتعلقة بإدارة الدولة. وكان عمر أساساً قد انشغل بأمور الدولة بشكل فعال في زمن خلافة أبي بكر، وكان على رأس المعاونين والمعاضدين للخليفة.

ومن جانب آخر، فإن عمر رضي الله عنه استفاد من التجارب الاقتصادية والإدارية للإمبراطورية السasanية والبيزنطية المطبقة في البلاد المفتوحة، واتجه إلى إبقاء بعض المؤسسات مع إجراء بعض التغييرات الضرورية التي أوجبها الإسلام. كما أخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي برزت في تلك البلاد.

وفي وسط هذه الظروف، وبهذه الإمكانيات التي عاشها عمر، شرع في إنشاء الدواوين لكي يوزع الأموال والدخل المستحصل من غير المسلمين الذين دخلوا تحت حكم الدولة الإسلامية.

ومن المعلوم أن دين الإسلام قد أمر بالجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله وحث على ذلك. فجاءت الآيات القرآنية التي أمرت بالجهاد، وبدل الأنفس والأموال في سبيل الله. وكانت الغزوات التي خاضها الرسول ﷺ بنفسه والأحاديث النبوية تحت على هذا الأمر. ومن ناحية ثانية أيضاً، جاء القرآن الكريم ليبين إمكانية بقاء أهل الكتاب على دينهم إذا ما أعطوا الجزية (سورة التوبة الآية ٢٩)، ويطلب عدم إجبارهم على الدخول في دين الإسلام. ومن هنا كانت فتوح الإسلام من أجل إقامة حكم الله في الأرض، وتعريف الناس بالدين، ولم يجعل المسلمون إجبار الناس على الإسلام هدفاً لهم. وعلى الرغم من أن أراضي العراق وفارس والجزيره [شمال العراق] وسوريا وفلسطين ومصر صارت تحت حكم المسلمين، فقد أُعطي العهد لأهل تلك البلاد. بالبقاء على دينهم. وكانت هذه نتيجة لشخصيات التي تميز بها الدين الإسلامي والفتورات الإسلامية في العصر الأول.

وكانت تجبي الضرائب عن الأراضي الزراعية الخصبة الواسعة في تلك البلاد، وعن الأهالي غير المسلمين، الذين كانوا يشكلون السواد الأعظم من السكان، وأصبحت هذه الضرائب سبباً لزيادة فجائية في مصدر الدخل في الدولة الإسلامية. ولهذا أردنا أن نقف عند مصادر الدخل في الدولة الإسلامية قبل التطرق إلى تشكيل عمر للديوان.

تستند التطورات المتعلقة بعوائد الدخل وأوجه صرفها إلى الأسس التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة في المقام الأول. ولقد وضعت كتبًّا مستقلة تعالج هذه المسألة<sup>(١)</sup>. ويأتي «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م) على رأس هذه المؤلفات حيث يشكل أهمية كبيرة لدراسة التاريخ المالي لعهد عمر بن الخطاب. وخصص أبو عبيد في كتابه عصرً

١- كتب الحراج والأموال هي المصادر الأولى للموضوعات المالية في التاريخ الإسلامي المبكر، خاصة ما يتعلق بواردات الدخل في الدولة وأوجه إيقافها وصرفها. ومن بين هذه المصادر التي وصلت إلينا «كتاب الخراج» لأبي يوسف (١٨٢هـ / ٧٩٨م) وهو يعد أقدم هذه الكتب. ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على نص كتاب الخراج المشور مع شرحه الذي كتبه عبدالعزيز بن محمد الرحي (المتوهفي عام ١١٨٤هـ / ١٧٧٠م) والمسمى. «فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج» واستخدمنا من الترجمة التركية لكتاب الخراج التي قام بها الأستاذ علي أوزك Ali Özek انظر مراجعتنا لهذا الكتاب في مجلة كلية الإلهيات - المجلد ٢٢، ص ٣٨٩ - ٣٩٢ - أنقرة ١٩٧٨م ومن المصادر التي انتقلت إليها أيضاً «كتاب الخراج» ليعين بن آدم (٢٢هـ / ٨١٨م) وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٤٧هـ. وكذلك «كتاب الخراج» لقديمة بن جعفر (٣١٠هـ / ٩٢٢م) [أو في ٣٢٧هـ] وطبع الكتاب الأخير في بغداد قبل عدة سنوات، ولكننا لم سطع الحصول على نسخة منه [حققه د. محمد حسين الزبيدي باسم. الخراج وصناعة الكتابة، ونشرته ورارة الإعلام العراقية، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١م] واستخدمنا النسخة الخطية منه المحفوظة بمكتبة كوبيريلي [باستانبول]، ونشرد فؤاد سركين مصورة لهذه المخطوطة ضمن سلسلة عيون التراث، التي تصدر عن معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ببرانكفورت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م] و تعالج كتب الأموال الموضوعات نفسها التيتناولتها كتب الحراج، وأشهرها «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م)، وطبع في القاهرة عام ١٩٦٨م ومن كتب الأموال التي بقيت إلى عصرنا الحاضر، إلا أنه لم يشر بعد حسب معلوماتنا، «كتاب الأموال» لابن رجويه (٢٤٧هـ / ٨٦١م) [أو في ٢٥١هـ] وساحتته الخطية محفوظة بمكتبة مدينة بوردور بتركية تحت رقم ١٨٣. [حققه د. شاكر ديب فياض، وشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالرياض عام ١٩٨٦م، في ثلاثة مجلدات، وكتب عنه د. مصطفى فايدة مراجعة في مجلة كلية الإلهيات] وللاطلاع على كتب الخراج والأموال التي الفت في أنحاء العالم الإسلامي اطر. ابن السنديم. الفهرست، وفؤاد سركين: تاريخ التراث العربي GAS وأحمد عبيد الكيسى . مقدمة تحقيقه لكتاب «فقه الملوك...» ص (هـ - ط)

الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بالأولوية، ويظهر من أقسام الكتاب وترتيبه أنه أُلف بصفة خاصة من أجل توضيح التطورات الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه. ففي القسم الذي كتبه مؤلفنا ليكون بمثابة «المدخل» لكتابه، بدأ بتناول الوضع المالي في عصر الرسول ﷺ ثم انتقل مباشرة إلى عصر عمر. ومن هذه الناحية، جعلنا «مدخل» كتاب أبي عبيد الأساس في محاولتنا لدراسة واردات الدولة في هذه الفترة المتقدمة من التاريخ الإسلامي.

فهو يبدأ بما يمكن أن نسميه «المدخل» تحت عنوان<sup>(٢)</sup> «صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعاية وأصولها في الكتاب والسنة» بقوله:

«أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس. وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمين عليه بخييل ولا ركاب وهي فدك، وأموال بنى النضير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمته المسلمين إليهم.

والمال الثاني: الصَّفِيُّ الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

والثالث: خُمس الْخَمْسَ بعدما تقسم الغنيمة وتحمَّس<sup>(٣)</sup>

---

٢- الأموال: ص ١٣ . قبل أن تناول موضوع الأموال تطرق أبو عبيد في مدخل كتابه إلى حق الإمام على

الرعاية وحق الرعاية على الإمام، انظر ص ٩ - ١٣ .

٣- الأموال. ص ١٣ - ١٤ .

وقد ذكر أبو عبيد أراضي فَدَك وبني النضير على رأس قائمة الأموال الخالصة للرسول ﷺ. فمن المعلوم أن يهود فَدَك - بعدما رأوا ما حلّ بيهود خيبر - تملّكهم الرعب وقدموا على الرسول ﷺ، وعرضوا عليه أن تكون له نصف أراضيهم (في عام ٦٢٨ هـ). وعلى إثر قبول هذا العرض صارت نصف أراضي فَدَك تخصّ الرسول عليه الصلاة والسلام. وأنفق ﷺ من دخل هذه الأراضي على أهله مؤونة السنة، والقسم الفائض أنفقه في شراء الخيل والسلاح للجهاد في سبيل الله <sup>(٤)</sup>

وقد أقدم بنو النضير - وهم أحد قبائل اليهود الثلاث بالمدينة المنورة - على الوقوف في وجه النبي ﷺ بسبب طلبه اشتراكهم في دفع دية شخصين من قبيلة بني عامر قتلا خطأ، وتصرّفوا بخشونة، بل أقدموا على محاولة قتله. وبناء على هذا حاصرهم النبي ﷺ خمسة عشر يوماً، وفي نهايتها جلا يهود بنو النضير عن المدينة إلى جهة خيبر والشام بشرط أن يحملوا معهم ما تستطيع إبلهم حمله من أموالهم ومتاعهم - فيما عدا أسلحتهم (عام ٤ هـ / ٦٢٥). وخصصت أراضيهم ونخيلهم وأسلحتهم للرسول، فقام ﷺ بتقسيم ما استحصل من أموال على المهاجرين [دون الأنصار] وعلى شخصين من الأنصار لفقرهما. وأما بالنسبة للأرض والنخيل، فقد أخذ منها مؤونة أهله، وأنفق

٤- انظر تخصيص فَدَك، الواقدي: المغازي، ص ٧٠٦-٧٠٧، تحقيق مارسدن جوس M. Jones في ثلاثة مجلدات، لندن ١٩٦٦م، ابن هشام السيرة ح ٣٥٣/٢، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبدالحميد شلبي، في مجلدين، القاهرة ١٩٥٥م، البلاذري: فتوح البلدان ص ٣٣، تحقيق صالح الدين المنجد، القاهرة ١٩٥٦م. ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، ١٩٣/١ - ٢٠٠، تحقيق وهيم محمود شلتوت - في أربعة مجلدات، حدة ١٩٧٩ م فصلاً عن ذلك انظر رسالتنا لدرجة أستاذ مشارك: مصطفى فايدة، أهل الذمة في عصر عمر Hz.Ömer Zamanında Gayr-i Muslimler-Istanbul 1989,s.22-23.

الفائزون بهم في أوجه مختلفة لتأمين السلاح وغيره من احتياجات  
الجهاد<sup>(٥)</sup>

وكما رأينا فإن أراضي فدك وبني النضير أخذت صلحاً، وأن الرسول ﷺ  
استخدم دخل هاتين المنطقتين لتأمين معيشة أهله وما بقي أفقه في سبيل الله.

أما ثاني الأموال المخصصة للرسول ﷺ فهي الصّفي. وينقل أبو عبيدة -  
في رواية عن الشعبي خبراً مفاده « أنه كان للنبي ﷺ صفيٌ من كل معنٍ،  
عبد أو أمة، أو فرس » وأن هذا يتم قبل أن تقسم الغنيمة<sup>(٦)</sup>

أما ثالث الأموال المخصصة للرسول فهو خمس الحُمُس، وسيأتي الحديث  
عنه بعد قليل في موضوع الحُمُس. ولكن لابد في هذا المكان أن نوضح أن  
الغنيمة التي تُغمى من الحرب يذهب خمسها إلى بيت المال. وقد بين القرآن  
ال الكريم في الآية الحاديدة والأربعين من سورة الأنفال، أوجه صرف هذا  
الخمسمائة، وورد في الآية ذكر لسهم الرسول ﷺ من الخمس، وهو السهم  
الذي لم يُعط لأحد من بعد وفاته<sup>(٧)</sup>

وبعد أن صنف أبو عبيدة الأموال الخاصة بالرسول ﷺ وأورد بعض الأخبار  
نسبة عن كل منها نراه يقول:

٥- انظر شاد بن النضير الواقدي. المغازى، ص ٣٧٩-٣٨٣، ابن هشام. السيرة ١٩٢/٢-١٩٤، أبو عبيدة. الأموال ص ١٤-١٨، ابن شيبة. تاريخ المدينة ١/٢٠٧-٢٠٠، الطري. التفسير أو جامع البيان ١٨/٢٧ وما بعدها، البلاذري. فتوح البلدان ص ١٨-٢٢، الشاععي. الأم ٦٤/٤-٦٥، مصطفى فايدة. الكتاب السابق ص ١٨-١٩.

٦- الأموال، ص ١٨-١٩، وكذلك في ص ١٩-٢١ من الكتاب نفسه، أبو يوسف: الخراج، ١٨٦/١-١٨٩ [المترجم. أغلقت كل ما يتعلق بالترجمة التركية لهذا الكتاب التي استخدمتها المؤلف].

الطري، اختلاف الفقهاء ص ١٤.

٧- الأموال، ص ٢١-٢٣.

"فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله ﷺ من المال دون الناس. فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهباته، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال".<sup>(٨)</sup>

ثم ينقل لنا أبو عبيد خبر ما جاء من حديث علي والعباس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فيما يتعلق بأموال فدك، فيقول:

"فلما دخل [أبي العباس وعلي] سلماً وجلساً. فقال العباس: يا أمير المؤمنين؛ اقض بيني وبين هذا [يقصد علياً] وكانا قد تنازعنا في أمر فدك بعد موت رسول الله ﷺ]. فقال الرهط، عثمان وأصحابه، اقض بينهما، فقال عمر: إني أحدثكم عن هذا الأمر: «إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال ﴿وَمَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر. ٦] فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله ستتهم منه. ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل بها رسول الله ﷺ حياته. أنسدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال للعباس وعلي: أنسدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالا: نعم. قال أبو عبيد ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا.«<sup>(٩)</sup>

٨- الأموال، ص ٢٣.

٩- الأموال، ص ١٨-١٩.

وبعد أن أشار أبو عبيد لوجهة نظر عمر السابقة في الأموال المخصصة للرسول ﷺ، عدد الآيات القرآنية التي قرأتها عمر والتي توضح أن يجب أن توزع أموالُ الحُمْس والفيء والزكاة - حسب ماورد في القرآن الكريم<sup>(١٠)</sup> ثم بعد ذلك تناول بقوله الآتي مصادر الدخل في الدولة الإسلامية: "فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال"<sup>(١١)</sup>

وختم أبو عبيد "مدخل" كتابه بتعريف الزكاة والفيء والخمس، ولن يجب صرف هذه الأموال، وذكر أنه سيورد مايدل على ذلك من السنة والآثار في مواضعه، ثم قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام طبقاً لهذه الأصناف الثلاثة من الأموال<sup>(١٢)</sup>

ومن هنا نستنتج أن مصادر الدخل في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ، انحصرت في هذه الأصناف الثلاثة؛ الزكاة والخمس والفيء. فالزكاة تمثل في ما يؤديه المسلمون من ضرائب للدولة [؟ ما يؤديه المسلمون من زكاة أموالهم]، وأما الحُمْس والفيء فهما الواردات المحصلة من غير المسلمين.

ونحن بصدد دراسة «ديوان عمر»، تهمنا من هذه الواردات، الأموال المحصلة من أهل الذمة.

---

١٠- الأموال، ص ٢٣-٢٤.

١١- الأموال، ص ٢٥

١٢- الأموال، ص ٢٥-٢٦.

وبهذا المعنى، لا توجد أية علاقة بين الزكاة وبين الديوان، أي لا علاقة بين الزكاة وبين أموال الفيء التي قدر عمر رضي الله عنه توزيعها على المسلمين. على الرغم من أن الزكاة لها دور مهم في تشكيل واردات بيت المال إلى جانب الخمس والفاء<sup>(١٣)</sup>

وسوف نتناول في القسم الأول من هذه الدراسة الواردات المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمر رضي الله عنه، وفي القسم الثاني سوف نتحدث عن الديوان .



---

١٣ - سوف ننشر دراستنا التي أعددناها عن شخصية عمر رضي الله عنه بعنوان «عمر- رضي الله عنه، حياته وشخصيته» [بالتركية] *Hz. Ömer'in Hayatı ve Şahsiyeti* وكنا قد تناولنا فيها بعض الإجراءات والقرارات التي اتاحتها عمر وخالف فيها ما كان على عصر الرسول ﷺ فيما يتعلق بأوجه إنفاق الركوة ومصارفها ونستحضر هنا من ذلك أن عمر رضي الله عنه رأى بأن المساكين الذين ذكروا صمن فئات مستحقي الركوة الذين حددتهم الآية الستون من سورة التوبة ، هم فقراء غير المسلمين، وأعطى بصيغة من زكاة المسلمين لفقراء أهل الدمة [لقراء الأديان الأخرى]. كما أنه منع سهم «المؤلمة قلوبهم» من الزكاة الذين ورد ذكرهم في الآية السابقة.



## القسم الأول

### الواردات الخصلة من غير المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

#### ١- الْخُمُسُ:

جاء هذا الاصطلاح مرة واحدة في القرآن الكريم وذلك في الآية الواحدة والأربعين من سورة الأنفال التي تسمى «آية الغنيمة». ولقد نزلت سورة الأنفال بعد غزوة بدر نتيجة اختلاف المسلمين في تقسيم الغنائم التي غنموها وكيفية معاملة الأسرى من المشركين (١٤).

ولقد وضعت حالة العداء وال الحرب بين الرسول ﷺ وبين مشركي مكة بعد هجرته للمدينة - وضعت المسلمين وجهاً لوجه مع مسألة الغنائم. فقد أرسل الرسول ﷺ سرية بقيادة عبد الله بن جحش إلى ناحية بطن نخلة، إلى الجنوب من مكة - لترصد عيراً لقريش [ولتأتيه منها بخبر]، واستطاعت تلك الفرقة الصغيرة أن تستولي على الأمتعة والإبل التي في القافلة وأن تأخذ معها أسرى. والأشياء التي استولى المسلمين عليها قبيل غزوة بدر بسبعة وأربعين يوماً (في آخر يوم من رجب من السنة الثانية للهجرة) تعد أول غنيمة في الإسلام. وفي هذه الفترة التي لم يكن نزل فيها أمر من القرآن أو من السنة يختص بالغنيمة، قام قائد السرية بتخصيص خمسة غنائم للرسول عليه الصلاة والسلام، والباقي قسمه بين الجنود. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام

---

١٤- الأنفال معها العنايم وانظر في تفسير هذه السورة، وعلاقتها بغزوة بدر الطري: التفسير ٤١-٢/١ ، ١٦٣-١١٤/٩.

رد ما خصص له من الإبل والأسيرين، لأنه لم يأمرهم بقتال في الشهر الحرام (وهو شهر رجب). وقد أثر هذا الموقف غاية التأثير في نفس عبدالله بن جحش ومن كان معه. يضاف إلى ذلك أن هذا الأمر فتح مجالاً للصحابة للخوض في الحديث ضدتهم لأنهم حاربوا في الشهر الحرام. وللهذا نزلت الآياتان ٢١٧ - ٢١٨ من سورة البقرة اللتان أوضحتا أن القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم إلا أن الصدّ عن سبيل الله مع الشرك به، والصدّ عن المسجد الحرام [وإخراج أهله منه] أعظم من ذلك جرماً. وترتب على هذا أن أخذ الرسول ﷺ ما خُصص له من الغنيمة<sup>(١٥)</sup>

وبعد أن تناولنا الغنيمة الأولى في الإسلام وأول تقسيم للغنيمة إلى أخمس، جاء دور تطورات غزوة بدر. فقد وقعت في أيدي المسلمين غنائم كثيرة وأسرى من القرشيين في غزوة بدر التي جرت في رمضان من السنة الثانية للهجرة (٦٢٤م). ووقع الخلاف في تقسيم هذه الغنائم، فإدعى بعض المسلمين أنهم حاربوا العدو في الصفوف الأولى وللهذا فالغنيمة تكون من حقهم. أما الذين كانوا يدافعون عن الرسول فقالوا إنهم لم يجمعوا من الغنائم شيئاً لقيامهم بـأداء الواجب في الصفوف الخلفية، فلهم حصة في الغنيمة - على الأقل بنفس القدر الذي يحصل عليه الآخرون [وقال الذين جمعوا الغنائم إنها لهم دون غيرهم]. وفي النهاية وزع الرسول ﷺ الغنائم بالتساوي بين الذين اشتركوا في معركة بدر، وقرر أن تؤخذ الفدية من الأسرى<sup>(١٦)</sup> وفي هذه

١٥ - ابن هشام: السيرة ٣/٦ - ٦، الطبرى. تاريخ الرسل والملوك ١/١٢٧٣ - ١٢٧٩، الرحيبي: فقه الملوك ١٤٤/١ - ١٤٥.

١٦ - انظر شأن الاختلاف في تقسيم عائمه بدر. ابن هشام ١/٦٤١ - ٦٤٥، الطبرى تاريخ ١٣٣٣/١ وماudedها، أبوعيبد - الأموال ص ٤٢٦، ص ٤٤١ - ٤٤٠، قدامة بن جعفر - كتاب الخراج ص ٩٤٦ [مصورة سركين ص ١٨٩ - ١٩٠، المطروح ص ٢٣٥].

الظروف نزلت آية الغنيمة، واتضح بها الأساس الذي توزع بموجبه الغنائم في الإسلام<sup>(١٧)</sup> ولابد لنا من تعريف الغنيمة قبل أن نتطرق لتفسير تلك الآية:

فالغنيمة عبارة عن الأشياء التي تقع في يد المسلمين من أعدائهم بعد الحرب، مثل الأموال والسلاح والحيوان والأطعمة وغيرها<sup>(١٨)</sup> وتُقسم الغنيمة التي تُغنم بعد الحرب إلى خمسة أخماس على أساس ماجاء في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال، وما تبعه الرسول من إجراءات بعد غزوة بدر. ويوزع أربعة أخماسها بين الجنود الموجودين بالجيش - بما في ذلك القائد - سواء من كان مشتركاً فعلياً في الحرب أو كان في الخطوط الخلفية. أما الخمس الباقى فيرسل إلى بيت المال لكي يوزع على الفئات أو الوجوه المذكورة في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال:

**﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٤١] الأنفال**. وهذه الوجوه هي: لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(١٩)</sup>

١٧- كانت الغنائم فيما سبق محظمة على الأنبياء وعلى أنعمهم، وأحلت فقط لأمة محمد ﷺ، وانظر بهذا

الخصوص، وتفسير الآيتين ٦٧-٦٨ من سورة الأنفال: الطبرى التفسير

٤٢٨ .

٤٣ .

١٨- لم تُصم الأراضي والأسرى إلى العائمه صمم هذا التعريف الذي وضعه أبو يوسف. وهذا الأمر موافق للاحرامات التي اتخذت على عهد عمر بتقسيم الأراضي التي أخذت عنوة، والأسرى تقسيم الغنيمة وسرى فيما بعد أن هذه الأرضي التي تركت في أيدي أهلها وفرضت عليها الخراج قد أحذت حكم الفيء.

١٩- أبو يوسف الخراج ١٤٣/١٥ ، يحيى بن آدم: الخراج ص ١٧ ، ١٩ ، أبو عبيد الأموال ص ٢٣ .

وأتَخَذَتْ هذه الآية الكريمة أساساً لتقسيم الغنائم في الإسلام، فتقسم إلى خمسة أخماس، ويوزع أربعة أخماسها على الجندي، والخمس الأخير يؤتى به إلى بيت المال ليُوزع على الوجوه التي وردت في الآية. ولن نتناول بالبحث الأخمس الأربعة للغنيمة المستولى عليها من غير المسلمين بعد الحرب وتوزيعها على الجندي<sup>(٢)</sup> وما دام بحثنا يتناول تأسيس عمر للديوان، فإن ما يهمنا أكثر هو الواردات، والقسم من الغنيمة (الخمس) الذي انتقل إلى بيت المال، ووجوه توزيعه.

### أ- الرسول ﷺ والخمس:

بعد نزول الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال صار خمس الغنائم التي تُسْتَحْصَل بالحرب على عهد الرسول ﷺ ترسل لبيت المال. وسوف نوضح هنا كيف وزع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا الخمس على الفئات التي ذكرت في الآية، ونتناول وجوه صرف الخمس على التوالي: فقد نصت آية الغنيمة على أن لله سهماً في هذا الخمس، وذكر ذلك قبل كل المستحقين الآخرين وقبل كلمة "الخمس" نفسها، وكان تخصيص هذا السهم موضع خلاف.

٢- اختلف تقسيم الغنيمة المفروضة للرجال والممارس من الجندي في عهد عمر (سهم للراحل وسهمان للفارس) عما كان في عهد النبي ﷺ (سهم للراجل وثلاثة للفارس)، وكان هذا الاختلاف موصوع ماقشات طويلة بين الفقهاء المسلمين كما تناول الفقهاء موضوع تفضيل حسن الحياة الذي يركّسه المقاتل [وقوته وصفعه] وهل يكون سبباً في اختلاف سهم فارس عن آخر. انظر شأن ماتقدم. أبو يوسف الرد على سير الأوزاعي ص ١٧ وما بعدها، وللمؤلف نفسه. الخارج ١٥١-١٦٦، الطبرى. اختلاف الفقهاء ص ٧٨ وما بعدها

فروى أبوالعالية - وهو من التابعين - خبراً حول هذا الأمر بأن "رسول الله ﷺ كان يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده. مما وقع فيها من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله عز وجلّ. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذى القربي سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله" (٢١)

ويُفهم من هذا الخبر أن الرسول ﷺ بعد أن قسم بيده السهم الذي لله - وهو أول المصارف الستة المذكورة في الآية - من الخمس الوارد إلى بيت المال، قام بتقسيم الجزء الباقي إلى خمسة أجزاء لتوزع على الوجوه الباقية بما في ذلك سهمه هو ﷺ. وجاء في بعض الروايات الأخرى أن سهم «الله» يعود لبيت المال (٢٢)

وذكر بعض العلماء أن تخصيص سهم باسم الله تعالى ليس وارداً على الإطلاق، وإنما ذكر ذاته - جلّ وعلا - في بداية الآية، لتنزيه ذاته تعالى وأن كل شيء له وحده . وطبقاً لرأي هؤلاء فإن الخمس يجب أن يقسم إلى خمسة وجوه (للرسول، ولنبي القربي، ولاليتامى، والمساكين، ولابن السبيل) (٢٣)

---

٢١- أبوعبيد ص ٢٢، ٤٥٤، الرحي ١٤٨/١، ١٤٩، ويرفض الطري روایة أبي العالية تلك ويبيّن أنه لا يوجد سهم لله انظر:- التفسير ٤/١٠، وللمؤلف نفسه اختلاف الفقهاء ص ١٣٩، السرخسي المبسوط ٨/١ وفيه يذكر أنه يصرف [لعمارة] للكعبة وللمساجد في البلاد الأخرى.

٢٢- الرحي ١٤٩/١.

٢٣- أبو يوسف ١٦٩/١، أبوعبيد ص ٢١-٢٣، الرحي: فقه الملوك ١٤٤/١، ١٤٧، ١٤٨، ويصرح هنا بأن أباحنية والشافعي على هذا الرأي.

ويرى مالك بن أنس أن **الخمس** يقسم إلى ستة أقسام: سهمان لله ولرسوله، ويقسم سهم الذي القربى، والأسهم الثلاثة الباقيه تعطى لليتامى والمساكين وابن السبيل. وكان هذا هو الحال حتى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وزع أبو بكر رضي الله عنه **الخمس** للفئات الثلاث الأخيرة فقط.

وسار عمر رضي الله عنه ومن تبعه من الخلفاء على الطريقة ذاتها<sup>(٢٤)</sup> وروي أن سهم الله ورسوله من **الخمس** واحد ، وأن الرسول ﷺ أنفقه في

تجهيز الجند، والأعطيات، وصرفها بالشكل الذي أراده<sup>(٢٥)</sup> وجاء في رواية أخرى أن **الخمس** قد قُسم إلى أربعة أسماء، وخصص الربع منه لله وللرسول ولذوي القربى. أما الأرباع الثلاثة الباقية فقد أعطيت لليتامى والمساكين وابن السبيل . وطبقاً لهذه الرواية يفهم أن سهماً واحداً من **الخمس** خُصص لله وللرسول ﷺ ولذوي القربى، وأن الرسول ﷺ لم يأخذ سهماً منفرداً من **الخمس**<sup>(٢٦)</sup>

ونقل أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من **الخمس** هو **خمس**<sup>(٢٧)</sup>

وبعد أن خصينا الروايات المختلفة بخصوص سهم الله ورسوله من **الخمس** في عهد النبي ﷺ، يجب إيضاح نقطة هامة هنا؛ فقد فهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أصاب من الغنائم التي غنم她 بالحرب من ثلاثة وجوه

٢٤- أبو عبيد ص ٢٣ ، الرحي ١٤٩/١ .

٢٥- أبو عبيد ص ٤٥٤-٤٥٥ .

٢٦- أبو عبيد ص ٤٥٣ ، الطبرى: اختلاف الفقهاء ص ١٤٠ .

٢٧- أبو عبيد ص ٤٥٢-٤٥٣ . [وذلك على القول بأن سهم الله عز وجل وسهم الرسول - ﷺ - واحد] .

هي : الصَّفِيُّ الذي يختاره قبل أن توزع الغنِيمَة (٢٨) ، وسُهْمَه - كواحد من أفراد المُقاتلة - من أربعة أخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ التي قُسِّمتَ بين الجنود في الغزوات التي اشترَكَ فيها بِنَفْسِهِ ، ثم سُهْمَهُ من الخمس (٢٩)

أما فيما يخص ذوي القربى ، فهذه الفتة تتشكل من أهل بيت الرسول ﷺ من بنى هاشم وبنى عبد المطلب . ولقد قُسِّمَ سُهْمُ من الْخُمُسِ لهذه الفتة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام . ومن ناحية آخرى فإننا نرى أنه لم يُجْعَل بنو عبد شمس وبنو نوفل على قرابتهم للرسول عليه الصلاة السلام ضمن فتة ذوي القربى (٣٠) وروى عن جبير بن مطعم - وهو من بنى نوفل - أنه قال " لما قسم رسول الله ﷺ سُهْمَ ذي القربى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، أتيته ، أنا وعثمان فقلت : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا يُنْكِرُ فضيلهم ، لِمَكانَكَ الْذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ بَنِي عبد المطلب ؟ أَعْطِيهِمْ وَمَنْعِتُنَا ، وَإِنَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَفْارِقُونِي - أوْ قَالَ لَمْ يَفْارِقُونَا - فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا . وَإِنَّا بَنُو هاشم وبنو عبد المطلب شِيءٌ وَاحِدٌ . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ " (٣١)

ونظراً لأنَّ الرسول لم يُعْطِ لأهل بيته وأقاربه من بنى هاشم وبنى عبد المطلب حصة من الزكاة [لأنَّها لا تحلُّ لهم] ، فقد جعل لهم نصيباً من الخمس (٣٢)

٢٨- بخصوص الصَّفِيِّ ، انظر «المدخل» من هذا البحث

٢٩- أبو يوسف /١ ١٨٦ - ١٨٧

٣٠- الشيباني : السير الكبير ١٥/٣ ، أبو عبيد ص ٤٦١ - ٤٦٢ ، الطري . التفسير . ٦/١ ، ابن شبة تاريخ المدينة المنورة ٦٤٤/٢ - ٦٤٥ ، وانظر بشأن رسالة ابن عباس التي تفسر ذوي القربى بأنهم شَيْهَاتٌ هاشم ، في كتاب أبي عبيد ص ٤٦٤ - ٤٦٥

٣١- أبو عبيد ص ٤٦١ - ٤٦٢ . [وأيضاً ابن شبة ٦٤٤/٢ - ٦٤٥]

٣٢- أبو عبيد ص ٤٥٩ - ٤٦٤ . عَدَ حصن «كتيبة» - وهو أحد الأماكن التي أخذت عَوْنَةً في حِبْرٍ - وما يتسعه من أراضٍ من الْخُمُسِ ، وَقُسِّمَ منها سُهْمٌ للرسول ﷺ ، وسُهْمٌ لذوي القربى واليتامى والمساكين . انظر : ابن هشام ٣٤٩/٢ وجاء في بعض الروايات أنَّ الْخُمُسَ الذي انتقل إلى بيت المال كان كله لذوي القربى . انظر أبو عبيد ص ٤٦٥ ، ابن شبة ٦٥ ، الطري . التفسير . ٤/١ ،

الرجبي ١٤٩/١

أما الفئات الثلاث الأخرى المذكورة في آية الغنيمة الذين ينالون سهماً من الخمس، فهم أصحاب الحاجة والعوز. وقد وزعت عليهم حصتهم من الخمس في زمن الرسول ﷺ وفي عهد خلفائه من بعده. وكان سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى بصفة خاصة - موضع خلاف بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وحسبما سيتضح لنا من هذه التطورات أنه قُرِرَ في زمن عمر رضي الله عنه عدم توزيع سهم من بيت المال يتعلق بالله ورسوله وذوي القربى، واستمرت الفئات الثلاث الأخرى - اليتامى والمساكين وابن السبيل - تأخذ حصتها من الخمس وأيضاً من الواردات الأخرى للدولة مثل الزكاة والفالء.

**ب - عمر رضي الله عنه والخمس:**

سجلت الغنائم التي أصيّبت في عهد عمر رضي الله عنه زيادة كبيرة نتيجة للحروب مع الدولتين الساسانية والبيزنطية ونتيجة للفتوحات التي تحققت. وعنده تقسيم هذه الغنائم استمر إعطاء حصة الأخماس الأربع للجند. لكن عمر رضي الله عنه جعل الأراضي التي أخذت في الحرب، وما عليها من الناس خارج الغنيمة، فقرر الخراج على الأرض، وأخذ الجزية من لم يدخل في الإسلام وبقي على دينه من أهلها<sup>(٣٣)</sup>

ونريد أن نقف عند نقطة هامة قبل الخوض في التطورات المتعلقة بالخمس، فقد كان في عهد النبي ﷺ إذا قتل مسلمٌ شخصاً [مشركاً] فإنه يُعطى سَلَبَةً أي ماعليه من ملابس وسلاح وأشياء أخرى، ولا يدخل السَّلَبَ في أموال

٣٣- سبحث الجزية والخراج عدد تناولنا لموضوع الفيء فيما بعد.

الغنية، وبالتالي فلما يقسم إلى خمسة أقسام<sup>(٣٤)</sup> ولما قُتِلَ البراءُ بنُ مالك مربِّيَانِ الْزَّارَةِ بَعْدَ مبارِزَتِهِ لَهُ، أَخْذَ سَلَبَهُ الَّذِي كَانَ ثَمِينًا جَدًّا (سواران ويلمَّق من الديباج، ومنطقة فيها ذهب وجواهر)، ولما بلغ ذلك عمر قال: "إِنَّا كَنَا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءَ بَلَغَ مَالًا فَأَنَا خَامِسُهُ". فكان ذلك أول سلب خُمُسٍ في الإسلام مثل الغنية، واستمر العمل في ذلك العهد على هذا النحو<sup>(٣٥)</sup>

وكان الخلاف قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ في تقسيم الخمس، ورأينا أن سهم الرسول وسهم ذوي القربى على وجه الخصوص شكلا أساس هذا الخلاف. وذكر أبو يوسف أن البعض رأى أن سهم الرسول هو خليفته من بعده، وأما سهم ذوي القربى فلقلابة الرسول. والبعض الآخر رأى أن سهم ذوي القربى يخص أقارب الخليفة الذي تولى بعد الرسول عليه السلام. وبعد أن أوضح أبو يوسف ذلك ذكر أنه تم التوصل إلى هذه النتيجة: "فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهرين في الکُرَاعَ [اسم جميع الخيول] والسلاح"<sup>(٣٦)</sup>

<sup>٣٤</sup>- قال الرسول ﷺ في حق السَّلْبِ . من قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبٌ" ، واطر . مسلم / ٥ - ٣٧ - ٣٧٦ ، البلاذري ص ١٠٤ - ٤٣١ ، أبو عبيد ص ٤٣٨ - ٤٣١ ، الشافعي ، ٤/٦٦ - ٦٧ ، الطري اختلف ص ١١٢ وما بعدها ، محمد حميد الله : إدارة الدولة في الإسلام [بالتركية] Islam'da Devlet İdaresi 203.

<sup>٣٥</sup>- أبو عبيد ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، لا يرى الشافعي قسمة السَّلْبَ إلى خمسة أسمهم انظر الأم ٤/٦٧ - ٦٨ ، البلاذري ص ٤ ، بتاجي مهج عمر بن الخطاب في التشريع ، ص ٢١١ - ٢١٢ ، يربط المؤلف [البتاجي] تحميس عمر للسلب بما يراه محققاً للمنوعة العامة ، وأن ذلك تستوجبها خاصة أحكام القتال في سبيل الله ، وأن الاستيلاء على السَّلْبَ [إذا بلغ قيمة كبيرة] قد يحرجه عن هذا الهدف ، ومن هنا وضع عمر حدًّا لذلك

<sup>٣٦</sup>- أبو يوسف ١/١٧٣ - ١٧٤ ، وأيضاً ، الرحي ١/١٥٠

ولقد رُوي أن سهم الرسول في الخمس سقط من بعد وفاته - مثل الصَّفِي - ولم يبق لأحد من بعده<sup>(٣٧)</sup>

وفيما يخص بعض الأخبار الأخرى الواردة في المصادر أن الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ صرف في نفقات القتال في سبيل الله، وأنه أعطى للذاهبين إلى الحرب [الجهاد] بدلاً من الفئات الواردة في الآية، فقد جاء أيضاً أنه مع ازدياد دخل الدولة [وكثرة المال] بمرور الوقت بدأ في دفع الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(٣٨)</sup>

وكان الخلاف والنقاش قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ، حول توزيع الأسماء الواردة في آية الغنيمة «لله ولرسول ولذى القربي»، وقد بدأ ذلك منذ زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أبو بكر سهماً من الخمس لبني هاشم. وقرر أنه سيعطي سهماً من الخمس للفقراء من ذوي القربي، وسيزوج من لا زوج له منهم، وسيعطي خادماً لمن لا خادم، وفي مقابل ذلك لن يُعطي سهماً من الخمس للأغنياء منهم ومنعه عنهم. وشبهه أغنياء ذوي القربي بأغنياء ابن السبيل المذكورين في الآية<sup>(٣٩)</sup>

وبحسب رواية أخرى نقلها أبو يوسف فإن الخمس على عهد رسول الله كان يقسم إلى خمسة أسماء، لله ورسوله سهم، ولكل واحدة من الفئات الأخرى سهم واحد. ثم قسم أبو بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم الخمس إلى ثلاثة أسماء، ثم قسمه على رضي الله عنه مثلهم. وفي الحقيقة أن علياً رضي الله عنه

٣٧ - الرحيبي / ١٤٧ / ١٦٦ ، يرى بلناحبي أن سهم الرسول ﷺ من الخمس يصرف في مصالح المسلمين بحسب ما يراهولي الأمر (رئيس الدولة) ، ولأن الرسول لم يتترك ميراثاً كسائر الناس ، لذا

فلا يورث سهمه من بعده لأحد بلناحبي . منهجه عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٨

٣٨ - أبو يوسف / ١٦٩ / ١٧ ، الطبرى . التفسير . ٦ / ١٠

٣٩ - الرحيبي / ١٤٩ / ١ [حُذف حزء من الإحالة] .

كان يأخذ بوجهه نظر أهل البيت في تقسيم الخمس، ويعتقد بدوام سهم ذوي القربي، وعلى الرغم من هذا تصرف في الخمس مثلما فعل أبو بكر وعمر لأنه كره مخالفتهما رضي الله عنهم <sup>(٤)</sup>

ويوضح الحديث التالي المتعلق بسهم ذوي القربي من الخمس، والمروي عن علي رضي الله عنه أيضاً أن هذا السهم قد انقطع في زمن عمر وفق رغبة علي :

"قال أبو يوسف: وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال سمعتُ علياً يقول: قلت: يا رسول الله، إنِّي رأيتَ أنْ تولينِي حَقَّنَا من الخمس فاقسمَه في حياتك كيلا يناظرنا أحدٌ بعده، فافعلْ. قال: ففعَلَ، فولَّني رسول الله عليه السلام فقسمَته حياته، ثم ولَّني أبو بكر فقسمَته حياته، ثم ولَّني عمر فقسمَته حياته، حتى كانت آخرُ سنة من سِنِّي عُمْرَ فأتاه مالٌ كثيرٌ، فعزَّلَ حَقَّنَا، ثم أرسلَ إلَيَّ فقال: خذه فاقسمْه. فقلت: يا أميرَ المؤمنين بنا عنه العامَّ غَنِّيًّا، وبال المسلمين إلَيْه حاجةٌ. فرددَ عليهم تلك السنة. ثم لم يَدْعُنَا أحدٌ إلَيْه بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا. فلقيني العباسُ بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال: يا عليّ، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرد علينا أبداً إلى يوم القيمة <sup>(٤١)</sup>

وأما الخبر الآخر الذي نقله ابن شبة مروياً عن علي رضي الله عنه فهو:  
"عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه السلام يقسم الخمس بينبني

٤٠- أبو يوسف ١/١٦٥-١٦٨، أبو عبيد ص ٤٦٢-٤٦٣ وما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الأمر "ما قدمتُ هبها لأحلَّ عقدة شدَّها عُمْرٌ" وأيضاً قال "اقصوا كما كتم تقصون، فإنِّي أكره الاختلاف، حتى يكون الناس حماعة، أو أموتُ على ما مات عليه أصحابي". أبو عبيد  
ض ٤٦٤

٤١- أبو يوسف ١/١٧٠، ابن شَّابة ٢/٦٤٦-٦٤٧

عبد المطلب وبني عبد يغوث، ثم قسمه أبو Bakr رضي الله عنه عليهم، وهو يسير، ثم قسمه عمر رضي الله عنه ستين، ثم كلام فيه علياً رضي الله عنه عام اشتدت فيه حال المسلمين فقال: أرفقونا به فأرفقه، فلما صار علي رضي الله عنه إلى منزله أرسل إليه العباس رضي الله عنه: أعطيتموه الخمس "قال: نعم، قال: أم والله لا يعطيكموه أحد حتى يعطيكموه رجلنبي" <sup>(٤٢)</sup>

ورويت في المصادر بعض الأخبار والآراء عن ابن عم رسول الله، عبدالله ابن عباس رضي الله عنه تتعلق بموضوع سهم ذوي القربي. فقد وردت في كتاب أبي عبيد رواية عن عبدالله بن عباس أنه قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا. فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذوي القربي خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقه: قال فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس. <sup>(٤٣)</sup> وروي أيضاً [عن] عبدالله بن عباس هذا الخبر الذي يتعلق بإعطاء عمر لذوي القربي سهماً من الخمس، فقال: "عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيامانا، ونقضي منه عن مغرينا، فأيّنا إلا أن يسلمه لنا، وأبي ذلك علينا" <sup>(٤٤)</sup>.

ويفهم من كل هذه الروايات أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يحوزا لأنفسهما شيئاً من سهمي الله ورسوله المذكورين في الآية الكريمة، ولم يعطياهما لأحد حين تقسيم الخمس بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه.

٤٢- ابن شبة ٦٤٥/٢.

٤٣- أبو عبيد ص ٤٦٦، ابن شبة ٦٤٩/٢ - ٦٥.

٤٤- أبو يوسف ١/١٦٧-١٦٨، أبو عبيد ص ٤٦٦-٤٦٧ وقد روي هنا أن عمر قد فرض سهماً من الخمس للحسن والحسين رضي الله عنهم ، ابن شبة ٦٤٧/٢ - ٦٤٨.

أما الأخبار الواردة بشأن سهم ذوي القربى فهى متداخلة ومتخلطة. فبجانب الروايات التي ذكرت أن هذه الفتاة لم تُعط سهماً من الخمس منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه، نجد أنفسنا أمام روايات ذكرت أنه بعد مدة من خلافة عمر رضي الله عنه بدأ منع هذا السهم [نهائياً] عن تلك الفتاة. ومن الواضح أن هذا الوضع قد أثر في آراء الفقهاء وقناعاتهم بخصوص سهم ذوي القربى.

فإمام أبوحنيفة قد رأى أن سهم ذوي القربى قد سقط بوفاة النبي، لأنه كان يعطى لهم سهماً من الخمس لكونهم فقراء، ومن هذه الناحية فإنهم في حالة مثل حالة الفقراء الآخرين<sup>(٤٥)</sup>

أما الإمام الشافعى فقد رأى أن سهم ذوي القربى من الخمس باق، وهو لهم سواء أكانوا فقراء أم كانوا أغنياء، ويجب أن يعطى لهم نصيب منه - ويقسم إلى سهemin، بنفس الأساس الذى توزع عليه المواريث للذكر مثل حظ الأثيين. وصرح الإمام الشافعى مدافعاً عن رأيه بأن منع عمر وغيره من الخلفاء سهم ذوى القربى لا يشكل دليلاً في مقابل القرآن والسنة<sup>(٤٦)</sup>

وجعل الإمام مالك قرار الإمام أو الحاكم أساساً في موضوع سهم ذوى القربى، وله الحق إذا أراد في أن يعطي هذه الفتاة، بل أنه أفاد باستطاعة الإمام تقرير إعطاء جماعة من هذه الفتاة، ومنعه عن جماعة منها<sup>(٤٧)</sup>

وأخذ أبو عبيد بمسؤولية الإمام في تقسيم الخمس. وصرح بأنه من الممكن قبول الآراء التي قالت بجواز صرف الخمس إلى فئات غير التي ذكرت في الآية في حالة تحقق منفعة للإسلام والمسلمين، وأن الإمام هو خير من يكتنه أن

٤٥- الرحي ١٤٧/١

٤٦- الشافعى ٤/٧٣-٧٤، الرحي ١٤٧/١ .

٤٧- الرحي ١٤٧/١-١٤٨ .

يُعَيِّن هذه المنفعة ويحددها، وأنه من الخطأ التصرف في الخمس بإعطائه في صورة منفعة شخصية أو في شكل امتياز خاص لبعض الأشخاص. وكما سنرى بعد قليل في موضوع واردات الفيء، فإن أبا عبيد رأى الرأي ذاته، أي أن الإمام له الحق في تقسيم الخمس والفيء<sup>(٤٨)</sup>

والبعض ربط إعطاء ذوي القربى من الخمس بسبب مساعدتهم للرسول ﷺ، واستدلوا بأن هذا قد انقطع بوفاته<sup>(٤٩)</sup>

وتناول شibli نعمانى موضوع قطع عمر سهم ذوى القربى فقال: "إن القرآن لم يتطرق إلى قسمة متساوية. وأن عمر لم ينكِر في الأساس حقوق ذوى القربى . ." <sup>(٥٠)</sup>، ثم يحلل ذلك بقوله: "أما سبب إعطاء الرسول الكريم لأقاربه سهماً، فذلك لأنهم كانوا ظاهروه ووقفوا معه منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام وتعرضوا معه للأذى [.....]. وبناء عليه فالسهم الذي أعطي لأهل الرسول ﷺ كان تدبيراً مؤقتاً [أعطي حسب مقتضى الحاجة] ومستندًا إلى حكمة وإنصاف. ولو قدر أن هذه التخصيصات ستعطى لهم [لآل الرسول] إلى يوم القيمة مهما تكاثروا ومهما اكتسبوا من ثروة، فإن هذا سيقلب أصول التحضر ويتعارض معها. فهل يمكن تصور أن يفرض النبي مرسلاً أو بانياً شريعة حقة يبلغ معين يعطى لأحفاده وذراته إلى يوم القيمة؟ . فلو وقع تصرف كهذا من مؤسس شريعة، فما الفرق إذًا بينه وبين البراهمة الأنانيين [الذين يبحثون

٤٨- أبو عبيد ص ٤٤٩-٤٥٨، ص ٤٥٦-٤٥٨

٤٩- الرحبي ١٦٦/١

٥- شibli نعمانى ( حضرت عمر - Hazret- Ömer ) ص ٤٦٨ الترجمة التركية [النص الإنجليزى  
[Omar The Great-pp.281-282

عن مصالحهم الشخصية]. ولا يمكن تصور أن علياً وعبدالله بن عباس قد طلبا هذا السهم وأراداه إلى الأبد. والذي لاشك فيه أنهما طلبا من أجل الباقين أحياء من معاصري الرسول الكريم <sup>(٥١)</sup>

ويذهب الباحث المصري محمد بلتاجي إلى أن عمر رفض أن يدفع إلى قربة الرسول ﷺ سهمهم من خمس الغنائم ليتصروا فيه بحسب ما يرون، لأنه رأى أن بين بقية المستحقين من هم أكثر عدداً وأشد فاقه. ودافع بلتاجي عن إعطاء هذه الفتة سهماً من الخمس كان سببه الحقيقي الفاقة، ويجب أن يُفهم هذا من ذكر اليتامي والمساكين وابن السبيل في آية الغنيمة. وأوضحت الباحث نفسه أن علة النص على ذوي القربي ضمن أصحاب الحاجة من المسلمين في تلك الآية، وأن هذه الفتة ليس لها الحق فيأخذ نصيب من الزكاة، فصار بمقدورهم أخذ حصة من الخمس بدون حرج <sup>(٥٢)</sup>

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه وزع الخمس الذي انتقل إلى بيت المال من الغنائم التي غنمها من غير المسلمين في أثناء الحرب، وفهم أنه وزعه بين الفئات الثلاث الأخيرة الواردة في الآية. ومن ناحية ثانية فالملاحظ أن هذه الفئات الثلاث هي نفسها قسم من الفئات المذكورة في الآية السابعة من سورة الحشر، التي اتخذها عمر أساساً لتوزيع ورادات الفيء، كما سنرى بعد قليل. ومن هنا فقد بدا أن واردات الخمس والفيء قد توحدتا بشكل طبيعي في أوجه توزيعهما. إضافة إلى ذلك فإن عمر في الوقت الذي أسس فيه الدواوين، وقرر تحديد أسمهم المسلمين في مستويات مختلفة، قرر - كما سنرى - أن يطبق وضعاً مختلفاً لأقارب الرسول ﷺ، وأن يعطيهم عطايا أكثر.

٥١- شibli نعماني - الترجمة التركية ص ٤٦٩ ، المص الإنجليزي ص ٢٨٢ .

٥٢- بلتاجي: منهاج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٠٨ - ٢١٠

## ٢- الفيء :

جُمعت الضرائب التي كانت تؤخذ من غير المسلمين في عهد عمر تحت اسم الفيء . ويلخص أبو عبيد هذه الضرائب بقوله :

" وأما مال الفيء فما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه :

- من جزية رؤسهم التي بها حقت دمائهم وحرمت أموالهم ،

- ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طبق يؤدونه ،

- ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ،

- ومنه ما يأخذ العاشر من أموال أهل الذمة التي يرون بها عليه لتجارتهم .

- ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات . "

ثم يصرح أبو عبيد بعد ذلك بأوجهه صرف الفيء بالعبارات التالية : " فكل هذا من الفيء . وهو الذي يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله " (٥٣)

وهذه الواردات المأكولة من أهل الذمة - التي ذكرها أبو عبيد تحت اسم الفيء - تتالف من الجزية والخراج وضرائب أموال التجارة . وقد بُني هذا

---

٥٣- أبو عبيد ص ٢٥.

التصنيف على أساس نظام الضرائب التي قرر أخذها من أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه. ولهذا نريد أن نتناول هذه الضرائب المذكورة مرتبة في خمسة أصناف:

### أ- الجزية:

أخذت الجزية من أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في البلاد المفتوحة في عهد عمر رضي الله عنه ولم يدخلوا في الإسلام، وذلك حسبما أمر به القرآن الكريم. وقد بدأ المسلمون هذا الإجراء منذ زمن الرسول ﷺ. فعندما نزلت سورة التوبة (براءة) أثناء غزوة تبوك في السنة التاسعة (٦٣ م) وطبقاً لآية الجزية وهي الآية التاسعة والعشرون من السورة كتب الرسول عليه الصلاة والسلام رسالة ثانية<sup>(٥٤)</sup> لهرقل إمبراطور الروم يخبره فيها بأنه إذا لم يسلم فيجب عليه دفع الجزية<sup>(٥٥)</sup>. وفي أثناء تلك الغزوة أيضاً عقد معاهدات صلح مع غير المسلمين في أيلة وجربى [أو جربا] وأذرح ومقنا بشرط دفعهم الجزية<sup>(٥٦)</sup> ولا نريد أن نفصل القول في تطبيق الجزية في عهد الرسول ﷺ فبعد نزول آية الجزية صالح الرسول عليه الصلاة والسلام

٥٤- كان الرسول ﷺ قد أرسل رسالته الأولى إلى هرقل يدعوه فيها الإسلام عام ٦٢٨ هـ / ٢٥٩ م. انظر ابن سعد. الطبقات ١/٢٥٨-٢٥٩.

٥٥- انظر بشأن هذه الرسالة، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية ص ٨٢.

٥٦- مصطفى فايده: أهل الذمة في عهد عمر [بالتركية] Hz. Omer Zamanında Gayr-i Muslimler

من ١١٨ وما بعدها، وحول الوضع قبل نزول آية الجزية انظر. في الكتاب نفسه ص ١١٥-١١٨.

٥٧- انظر المرجع السابق بخصوص وضع أهل الذمة والجزية في عهد النبي ﷺ، ص ١١ وما بعدها

غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس<sup>٥٨</sup>) الموجودين بمناطق مختلفة من جزيرة العرب، وأخذ الجزية منهم.

وسمحت آية الجزية لأهل الكتاب المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية بإمكانية بقائهم على دينهم، ووضعت في مقابل ذلك شرط دفع الجزية. وتفسير هذه الآية الكريمة هو:

"أن الله عز وجل أمر المؤمنين بأن يقاتلو القوم الذين أعطوا كتاباً، أي اليهود والنصارى، ولا يؤمّنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدقون بجنة ولا نار، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يطعون الله طاعة الحق، وأمرهم بأن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية عن رقبتهم وهم أذلاء مقهورون"<sup>٥٩</sup>

وحسب ما جاء في هذه الآية فإن أهل الكتاب، إذا لم يقبلوا الإسلام ورسالة النبي محمد ﷺ، أي إذا لم يصبحوا مسلمين، يطلب منهم دفع الجزية. وأما إذا رفضوا دفعها، فقد أمرت الآية بقتالهم.

ولم ترد في الآية أحكام تفصيلية عن ماهية الجزية، وإجراءات تطبيقها. ولم توضح شيئاً بخصوص مقدارها، ووجوب كونها ندية أو عينية، وما هو وقتها، وكيفية جمعها. ومن ناحية أخرى، فإن كانت ذكرت في القرآن الكريم أو جه صرف الزكاة المأخوذة من المسلمين (السورة، الآية ٦٠) والغئمة التي تغم

٥٨- عَدَّ المجوس أهل كتاب سجان اليهود والنصارى في عهد النبي ﷺ [فيأخذ الجزية من لم يسلم منهم]. وتقدر ذلك في حديثه ﷺ «سُنُوا هُمْ سُنَّة أَهْل الْكِتَاب» [غير ما يجيء نسائهم، ولا أكلهم دباتهم]. انظر أسيوطى ٤٥٢/١ - ٤٥٣، أبو عبيدة ص ٤٤ - ٥١، ص ٧٢٤ - ٧٢٦، الطري اختلاف الفقهاء ص ١٩٩ - ٢٠٣، مصطفى فايدية. أهل الذمة ص ١١١ - ١١٥ كما روی أن الحالية أخذت عن نساء المحسوس، ولكن لا توحد روایات كثيرة في موضوع أخذ الجزية من النساء. انظر يحيى بن آدم ص ٧٢ - ٧٣.

٥٩- انظر تفسير هذه الآية في الطبرى التفسير ٦٨/١، أبو عبيدة ص ٢٨، ٧٦، الحصاص. أحكام القرآن ٩٨/٣ - ٩٩.

بالحرب (سورة الأنفال، الآية ٤١) فإننا لانرى في المقابل حكماً صريحاً في هذه الآية بخصوص أوجه توزيع أموال الجزية.

ويفهم أنه لم يكن هناك معيار ثابت في مقادير الجزية - كمجموع كلي - التي طبقت في فترة تقل عن عامين في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. ونستطيع أن نقول بأنه حددت مقادير الجزية حسب كل قبيلة أو حسب حالة المنطقة. مثلاً فرض تحصيل «دينار واحد» أو «أربعة دراهم وحُلة واحدة» عن الشخص سنوياً في البحرين وما جاورها وفي مناطق اليمن. في الوقت نفسه صار الاتجاه نحو تحصيلها في صورة «جزية مشتركة» بمقادير معينة، في مناطق أيلة وقبائلها (٣٠٠ دينار)، وجريا (١٠٠ دينار)، وأذرح (١٠٠ دينار)، ونجران (ألفا حُلة). ومن هنا فقد أخذت الجزية في صورة نقدية أو عينية، على الرأس - فيما عدا النساء والأطفال - أو بشكل «جزية مشتركة»<sup>(٦٠)</sup>. واستمرت إجراءات الجزية في عهد أبي بكر رضي الله عنه على النحو نفسه. وفتح خالد بن الوليد الحيرة وأليس وبانيقا وما جاورها وصالح أهلها علىأخذ الجزية منهم<sup>(٦١)</sup>.

وقد أخذت الجزية لمرة واحدة من الذكور الذين وصلوا سن البلوغ وذلك في المناطق التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه. ونجد في المعاهدات المعقودة أن ضرائب الجزية حددت في مقادير متفاوتة وفي مستويات متغيرة تبعاً للمناطق. وأخذت الجزية في منطقة السواد (بالعراق) من أهل الذمة حسب

٦٠- انظر شأن مقادير الجزية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ابن هشام ٥٢٥/٢-٥٢٦، ابن سعد. الطبقات ١/٢٧٧-٢٧٨، ٢٨٩-٢٩٠، حميد الله. مجموعة الوثائق ص ٧٣، ٨٧-٨٩.  
٦١- مصطفى فايدة، المرجع السابق ص ١١٨-١٢٦.  
٦٢- مصطفى فايدة - المرجع السابق ص ١٢٦-١٣١.

أوضاعهم المالية، فمن الأغنياء أخذ ثمانية وأربعون درهماً في السنة، ومن متوسطي الحال أربعة وعشرون درهماً، ومن خلافهم إثنا عشر درهماً في السنة<sup>(٦٢)</sup>

إلى جانب هذا المقدار المعين للجزية على الرأس في منطقة السواد، عقدت معاهدات للجزية المشتركة في مناطق رامهرمز بمقدار (ثمانمائة ألف درهم)، والرّيّ وقوّمس بمقدار (خمسمائة ألف درهم) وأذريجان بمقدار (ثمانمائة ألف درهم)<sup>(٦٣)</sup>

وفي منطقة الشام، قُرر أن يدفع أربعة دنانير في حالة دفع المقدار السنوي عن رجال مدينة دمشق بالعملة الذهبية، وإذا حصل بالعملة الفضية يدفع أربعون درهماً إضافة إلى مدين من الخطة وثلاثة أقساط من الزيت (زيت الزيتون)، ومقادير غير محددة من الودك والعسل تؤدى شهرياً لتأمين «أرزاق المسلمين» أي قوتهم<sup>(٦٤)</sup> وفرضت جزية مشتركة على أهل حمص واللاذقية<sup>(٦٥)</sup>

والجزية المفروضة على بيت المقدس (إيليا - القدس) هي نفس المقدار المقرر على مدينة دمشق<sup>(٦٦)</sup>

٦٢- أبي يوسف ٢/١٣٤، أبو عبيد ص ٥٥-٥٦، مصطفى فايدة ص ١٣١-١٣٣.

٦٣- البلذري ص ٣٩، ص ٤، ٤٦٦-٤٦٧، م. فايدة ص ١٣٥-١٣٦.

٦٤- البلذري ص ١٤٨، وروي هنا أنه تقرر أن يدفع أهل دمشق أيضاً ديناراً وجريباً من الخطة وخلاً وريباً لقوت المسلمين، وذلك في الاتعاق الذي أبرمه معهم خالد بن الوليد، ثم غير عمر هذا المقدار فيما بعد. أبي يوسف ٢/١٣٤، أبو عبيد ص ٥٥، ص ٢١٣. ونرى أن المقدار نفسه قد فُرض على حلب، البلذري ص ١٧٤ وفرض دياراً وجريبًّا من الخطة على أنطاكية، البلذري ص ١٧٥-١٧٤.

٦٥- البلذري ص ١٥٥، ص ١٥٧. لم يذكر مقدار الجزية على اللاذقية.

٦٦- البلذري: ص ١٦٤، الطري: ١/٥٠٤-٢٤٠٦، م. فايدة ص ١٤٤-١٤٧.

ونلاحظ تحديداً لشروط مختلفة في معاهدتين عقدتا في زمن عمر رضي الله عنه بمنطقة الشام. أولاهما المعاهدة المعقودة مع قبيلة الجراجمة التي تقطن جبل الْكَام قرب أنطاكية. فطبقاً لهذه المعاهدة يؤدي أفراد هذه القبيلة ومن سكن معهم خدمات مثل معاونة المسلمين، وأن يكونوا عيوناً لهم [على الروم]، وحراساً لمن في جبل الْكَام. وفي مقابل ذلك لن تؤخذ منهم الجزية، إضافة إلى هذا يكون لهم الحق فيأخذ سَلَب من يقتلونه [من عدو المسلمين] في حربهم إلى جانب المسلمين ضد البيزنطيين [الروم]<sup>(٦٧)</sup>

أما المعاهدة الأخرى التي لفت انتباها فقد عقدت مع قبيلة بني تغلب. ففي هذه المعاهدة التي عقدها عمر رضي الله عنه مع هذه القبيلة العربية النصرانية، صالحهم عمر على أن يأخذ منهم ضعيفي مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين بدلاً من فرض الجزية عليهم، وفي مقابل ذلك وضع عليهم شرطاً بـألا يعمدوا، أي لا يُنصرّوا أولادهم<sup>(٦٨)</sup>

ومقدار الجزية على منطقة الرُّها [أورفة] والجزيرة مثل الذي فرض على مدينة دمشق. وقد قُرر في البداية أن يدفعوا ديناراً ومُدِين من الخنطة وقسطين من زيت الزيتون وزيت السمسم أو الخل، ثم بعد ذلك أخذت أربعة دنانير بدلاً من دينار<sup>(٦٩)</sup>

٦٧- البلاذري ص ١٨٩ ، ونلاحظ أن اتفاقات مماثلة أبرمت مع أهل السامر و كذلك مع أهل دُوك ورَّaban ، البلاذري ص ١٧٧ ، ١٨٧ م. فايدة ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٦٨- أبو يوسف ١/٤٥١ ، ٢/٨٤ ، أبو عبيدة ص ٧٢ - ٧٢٣ . م. فايدة ص ١٥ - ١٦١ .

٦٩- أبو يوسف ١/٢٨٩ ، ٣ ، البلاذري ص ٤ - ٢١١ . م. فايدة ص ١٤٧ - ١٥ .

وفي المعاهدات التي عقدت بعد فتح مصر، وضع شرطٌ على أهل بابلion دفع دينارين [على كل حالم جزية] سنوياً، ويؤخذ من أصحاب الأرضي ثلاثة أرادب حنطة، وقطنين من زيت الزيتون، ونفس المقدار من عسل وخل، تجمع كل شهر وتسلم هذه الكميات إلى المستودع الذي يسمى «دار الرزق». واستثنى من ذلك نساوهم وصبيانهم وفراوهم وضعافهم [شيوخهم] ورجال الدين منهم<sup>(٧٠)</sup> ويورد البلاذري خبراً مفاده أنهم صولحوا على أن يؤخذ ديناران بدلاً من مواد الطعام التي ذكرناها سابقاً، وأن أهل مصر قد تلقوا هذا العمل بالترحاب<sup>(٧١)</sup>

وعقدت معاهدة مع أهل برقة في مصر بشرط دفع جزية مشتركة مقدارها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار<sup>(٧٢)</sup>

ونرى أن الجزية في عهد عمر رضي الله عنه قد أخذت من غير المسلمين في البلاد المفتوحة، وأنه لم يُعين مقدار ثابت لها. فبالإضافة إلى النقود التي تحصل سنوياً، طلبت أرراق (أطعمها) شهرية من بعض المناطق. واستمر الأسلوب المتبع منذ عهد الرسول ﷺ بأخذ الجزية على «الرأس» أو في شكل «جزية مشتركة». ومن ناحية أخرى، فإننا نصادف روایات بأن مقادير الجزية قد تغيرت في الفترة ذاتها، ونصادف أيضاً روایات تقول بأن عمر في النهاية قد

٧٠- أبويعيد ص ٥٥، البلاذري ص ١٤٨، ص ٢٥١-٢٥٤، ابن عبدالحكم: فتوح مصر ص ٦، ص ٧٠، ص ٨٥-٨٢، ص ٨٧، ١٥١-١٥٢، م. فايدة ص ١٦١-١٦٢، وفرض دياران جزية على الإسكندرية، البلاذري ص ٢٦٠، م. فايدة ص ١٦٤.

٧١- البلاذري ص ٢٥٤

٧٢- البلاذري ص ٢٦٤-٢٦٥، ص ٢٨٠، أبويعيد ص ٢١٤-٢١٦

عِينَ الْجُزِيَّةِ فِي كُلِّ الْمَنَاطِقِ بِمَقْدَارِ ثَابِتٍ هُوَ أَرْبَعَةُ دَنَارٍ أَوْ أَرْبَعُونَ درهماً (وَفِي  
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ درهماً) <sup>(٧٣)</sup> وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ - نَفْهُمُ  
أَنْ وَحْدَةَ النَّقْوَدِ الْمُتَدَالِوَةِ فِي كُلِّ مَنْطَقَةٍ قَدْ اتَّخَذَتْ أَسَاسًا فِي تَحْدِيدِ مَقَادِيرِ  
الْجُزِيَّةِ. فَفِي بَلَادِ الْعَرَاقِ وَفَارَسَ اسْتَعْمَلَ دَرْهَمُ الْفَضْيَةِ الَّذِي ضُرِبَهُ السَّاسَانِيُّونَ  
فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَعِيشُونَ بِهَا. أَمَّا فِي الشَّامِ وَمَصْرِ  
فَاسْتَعْمَلَ دِينَارُ الْذَّهَبِ الَّذِي سَكَّهَ الْبِيزَنْطِيُّونَ. وَنَلَاحِظُ بِجَانِبِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَقِدَتْ  
مَعَاهِدَاتٍ لِلْجُزِيَّةِ فِي مَقَابِلِ بَعْضِ الْخَدْمَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ. وَنَرَى أَنَّ  
تَحْدِيدَ مَقْدَارِ الْجُزِيَّةِ بِضَعْفِي الزَّكَاةِ يَشْكُلُ إِسْتِثْنَاءً لِقَبْيلَةِ بَنِي تَغْلِبِ وَهُوَ إِجْرَاءٌ  
خَاصٌ بِعَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَاءَتْ ضَرِيبَةُ الْجُزِيَّةِ فِي الْمُقدَّمةِ بَيْنَ مَوَارِدِ الْفَيءِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا أَبُو عَبِيدٍ،  
وَشَكَلَتْ أَحَدَ الْمَصَادِرِ الْهَامَةِ جَدًّا لِمَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَطَبَقَتْ هَذِهِ الضَّرِيبَةُ - الَّتِي أَمْرَ القُرْآنُ الْكَرِيمُ بِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فِي  
مَنَاطِقِ ذَاتِ كَثْافَةِ سُكَّانِيَّةٍ عَالِيَّةٍ، وَصَارَتْ سَبِيلًا لِارْتِفَاعِ مَسْتَوِيِّ مَعِيشَةِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ، أَعْطَتِ الْإِمْكَانِيَّةَ لِأَصْحَابِ الْدِيَانَاتِ الْأُخْرَى  
لِلْبَقاءِ عَلَى دِيَانَاتِهِمْ.

---

٧٣ - أَبُو يُوسُفٍ ١٣٤/٢، أَبُو عَبِيدٍ ص٥٨٥٥، ص٦٣، ص٢١١، السَّلَادِرِيٌّ ص٨٧، ص١٤٨،  
الْطَّرِيٌّ. اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ ص٩ ٢١١-٢

## ب - الخراج (الطُّسْقُ):

الخراج (الطُّسْقُ) المفروض على أراضي غير المسلمين، هو الضريبة التي ذكرها أبو عبيد في المرتبة الثانية بين موارد الفيء. وكان قد بُدِيءَ في تحصيل هذه الضريبة لأول مرة في تاريخ الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه. وكان هذا الأمر نتيجة طبيعية لترك عمر رضي الله عنه الأراضي المستولى عليها بعد الفتح خارج الغنية.

ومن المعلوم أن المسلمين واجهوا «مشكلة غنية» في العراق والشام ومصر تمثلت في الأهالي غير المسلمين وما يملكون من الأراضي التي استولوا عليها بعد الفتح. وكان يوجد من الصحابة من يطلب تقسيم تلك الأراضي طبقاً لآية الغنية ويصر على ذلك. وفي المقابل كان عمر رضي الله عنه، يرى أن الأنسب هوبقاء تلك الأراضي في أيدي أهلها. وقد حدد الخليفة الثاني رأيه وقراره في الخطاب الذي أرسله إلى قائد القوات بالعراق سعد بن أبي وقاص، ووضعه موضع التطبيق، بالصورة التالية: "أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغاثهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى المعسكر، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار بعمالها. ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن ملن بعدهم شيء." (٧٤)

٧٤- أبو يوسف /١٩٤-١٩٢، يحيى بن آدم، ص ٤٨، ٢٨٢٧، ص ٨٢-٨٣، أبو عبيد ص ٣٤-٣٥، حميد الله، مجموعة الوثائق ص ٣٤-٣٥. ولن توسع هنا في ذكر أسباب توريع عمر رضي الله عنه للأراضي التي أخذت عنوة ومعاملة أهلها مثل الغائم، أو وجهات النظر المعارضة لذلك ومدارح حولها من مناقشات، ولمزيد عن ذلك انظر. مصطفى فايدة: أهل اللمة في عهد عمر رضي الله عنه، [بالتركية] ص ٧ Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Muslimler

وحيثما قرر عمر عدم توزيع الأراضي المأهولة عنوة، فرض ضريبة الخراج (الطسق) على هذه الأرضي. وروى أبو يوسف هذا الأمر بالعبارة التالية من قول عمر رضي الله عنه "... وقد رأيت: أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين؛ وللمقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم..."<sup>(٧٥)</sup>

ويُفهم من عبارة عمر رضي الله عنه هذه أن غير المسلمين سيدفعون الجزية لباقائهم على دينهم، وسيؤدون الخراج عمّا بأيديهم من الأرضي. ومن ناحية أخرى، نرى أن الجزية والخرجاج عدّا من الفيء، وأن الدخل المستحصل منها سيخصص للمحاربين ولذرياتهم، وللمسلمين الذين سيشكلون الأجيال القادمة.

وحددت ضرائب الخراج في مقادير متفاوتة في عهد عمر رضي الله عنه. ويزرس التباين في الأخبار الواردة حول أنواع المحاصيل التي أخذ عنها الخراج في منطقة العراق (السوداد)، وحول مقدار هذا الخراج، حيث كانت المقادير متفاوتة.

وكان الشيء الوحيد الذي لم تختلف عليه كل هذه الروايات المختلفة، هو استعمال الجريب<sup>(٧٦)</sup> وحدة لقياس الأرض. ومن جانب آخر فقد قرر أخذ

---

٧٥- أبو يوسف، ٢٠٢/١، وبخصوص فرض عمر الخراج على الأرضي، انظر أبو يوسف ١/٨، ص ٢١٣، ص ٢١٨-٢١٩، ص ٢٦٦-٢٦٧، أبو عبيد ص ٨٣، البلاذري ص ٤٦٤، ص ٣٢٦-٣٢٥، ص ٤٧٣-٤٧٢، حميد الله مجوعة الوثائق ص ٣٣٧، مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها.

٧٦- الجريب مقاييس يعادل ١٣٦٦ متراً مربعاً، الرئيس. الخراج في الدولة الإسلامية ص ٢٧٩-٢٦١، وانظر آراء مختلفة عن ذلك في: مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٥٢-٥١.

الخرج على الأراضي الصالحة للزراعة دون النظر إلى أنها زُرعت أم لا<sup>(٧٧)</sup>  
ونستطيع أن نقسم الأخبار المتعلقة بمقدار الخراج في منطقة العراق إلى  
قسمين :

القسم الأول؛ تدرج تحته الروايات التي ذكرت أن الخراج أخذ فقط عن  
الأراضي التي تنبت الحنطة والشعير - سواء زرعت أم لم تزرع - بمقدار درهم  
واحد من النقود، و«قفيز»<sup>(٧٨)</sup> واحد من المحصول عن كل جريب من  
الأرض. وفي الوقت نفسه أُعفيت من الضريبة بساتين العنب والنخيل  
والخضراوات وغيرها من الفواكه والخضراوات الأخرى<sup>(٧٩)</sup>

والغيرة بن شعبة - عندما كان والياً على منطقة السواد - أخبر عمر في رسالة  
كتبها إليه بوجود محاصيل [آخرى] قائلاً: "... إن قبلينا أصنافاً من الغلة لها  
مزيدٌ على الحنطة والشعير...".<sup>(٨)</sup>، وبناء على ذلك صار الاتجاه نحو أخذ  
الخرج عن بعض المحاصيل الأخرى أيضاً بجانب الحنطة والشعير.

أما القسم الثاني؛ فقد جاءت أخباره بروايات أفادت بأن الحنطة والشعير كانا  
من بين ما أخذ عنه الخراج، وأن مقادير الخراج عن كل محصول ذكرت في  
صورة مقادير متفاوتة. وطبقاً لهذا أخذ الآتي:

٧٧- العبارات الدالة على رعاية الأرض أم عدم رعايتها جاءت على النحو التالي: « وضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء ». (أبو يوسف / ٢٨٤)، « وضع على حريب الربع » (أبو يوسف / ٢٦٨)، « وضع عمر على كل جريب عامر أو عامر ». (أبي عبيد ص ٩٨)، « . . . فوضع على كل جريب - عامر أو عامر، مما يعمل مثله » (أبو يوسف / ٢٨٥)، « وعلى كل غامر يطاق رره .. ». (البلذري ص ٣٣١)، انظر م. فايدة ص ٤٧

٧٨- القفizer مكيال يعادل ثلاثة وثلاثين لترًا، انظر: الرئيس ص ٣١٤ وما بعدها، صبحي الصالح النظم الإسلامية ص ٤١٧ وما بعدها، م. فايدة المرجع السابق ص ٥٢-٥١  
٧٩- أبو يوسف / ٢٨٦-٢٨٥، م. فايدة المرجع السابق ص ٥١-٤٧  
٨- [البلذري ص ٣٣١].

عن كل جريب من أرض أنتجت الخنطة	أربعة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت الدرهان وجريان	درهان وجريان
عن كل جريب من أرض أنتجت الدرهان	درهان
عن كل جريب من أرض أنتجت الدرهم وجريب*	درهم وجريب*
عن كل جريب من النخل	ثمانية دراهم
عن كل جريب من النخل	عشرة دراهم
عن كل جريب من النخل	خمسة دراهم
عن كل جريب من بستان العنب	عشرة دراهم
عن كل جريب من بستان العنب	ثمانية دراهم
عن كل جريب من مزرعة الزيتون	الثنا عشر درهماً
عن كل ست من أشجار الزيتون	درهم واحد
عن كل جريب من أرض أنتجت العدس	ثمانية دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت السمسم	ثمانية دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت القطن	خمسة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	خمسة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	ستة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	سبعة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	عشرة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت قصب السكر	ستة دراهم

ونستنتج من هذا أن مقادير الخراج بمنطقة العراق قد وضعت في مقادير وأشكال متفاوتة حسب أنواع الأراضي وجنس المحاصيل التي تنتجهما ويُعد هذه الأراضي عن الأسواق ومراكز المدن<sup>(٨١)</sup>

ويبدو لنا أن تحديد خراج أراضي العراق على أساس الجريب من الأرض دون النظر إلى زراعته من عدمها، لا على أساس المحصول الناتج من الأرض، كان بتأثير النظام السياسي للأراضي والضرائب والذي كان معمولاً به في تلك البلاد من قبل.

فمن المعلوم أن الرسول ﷺ حدد مقادير الزكاة التي تؤخذ عن محاصيل الأراضي، بأن تكون من المحصول الناتج منها. وهذا الوضع يُظهر أن بعض عناصر نظام الضرائب السياسي قد أبقيت. وفي المقابل فإن المسلمين قد وضعوا ضريبة على بعض المحاصيل في تلك المنطقة لأول مرة، كما حددوا مقادير الخراج، وإن نظام الضرائب السابق في هذه المنطقة قد عُدل جزئياً<sup>(٨٢)</sup>.

وفي بعض الأخبار المتعلقة بخراج منطقة السواد، توجد روايات تقول إن "عمر أقرَّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق . . .".

وكنا قد رأينا أنه جاء في تصنيف أبي عبيد المتعلق بواردات الفيء - الذي تناولناه فيما تقدم - تعبير "خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه".

---

٨١- انظر بخصوص هذه المقادير ومصادرها م. فايدة: المرجع السابق ص ٤٩-٥١، ولأسباب الاختلاف في مقادير المحصول الواحد، انظر المرجع نفسه ص ٥٥-٥٩.

٨٢- انظر. خراج منطقة السواد في م. فايدة: المرجع السابق ص ٤٢-٦.

واستخدام تعبيرين بهذا الشكل جاء من أجل التفريق بين خراج الأرضي المفتوحة عنوة، وبين ضريبة الأرض المفتوحة صلحاً. لكن هذا الفرق قد زال بمرور الزمن، واستخدم اصطلاح «الخراج» وحده للتعبير عن ضريبة الأرض من كلا النوعين<sup>(٨٣)</sup>

ونلاحظ أن مصادرنا لم تفرد مزيداً من الأخبار عن مقدار الخراج المفروض على الأرضي في مناطق الشام والجزيرة ومصر. وسبب ذلك أن الضريبة عن تلك الأرضي كانت تُجْبى في مقادير متغيرة من سنة لأخرى في فترة الحكم البيزنطي، وتُجْبى في صورة ضريبة سنوية إجمالية تتغير حسب احتياجات الإمبراطور<sup>(٨٤)</sup> وقد وضع المسلمون الخراج على الأرضي في الشام عند فتحها. وعدّت أراضي بُصري وحوران وبسنسة وعمّان والبلقاء وبعلبك وحمص وحماة وشيزر وقُسْرِين وفلسطين أراضي خراجية<sup>(٨٥)</sup> ونرى أن المصادر أوردت بعض الأرقام التي تدل على مقدار الخراج السنوي المتحصل من الشام وما جاورها.<sup>(٨٦)</sup>

٨٣- بخصوص الطبق انظر أبو عبيد ص ٨١، ص ٩٨، ص ١١١، يحيى بن آدم، ص ٥٦، اللادري ص ٣٢٩، قدامة بن جعفر. كتاب الخراج [المخطوطة] الورقة ٧٨ - ٧٧، ب، ١٥٦، الخطيب الغدادي. تاريخ بغداد ٧/١، الصولي أدب الكتاب ص ٢١، الحوارمي. مفاتيح العلوم ص ٤٠، ابن الأثير النهاية ٤١/٣، م فايدة. المرجع السابق ص ٥٩ - ٦.

٨٤- الرئيس الخراج ص ٤٤ - ٥، صالح طوع ظهور نظام الضرائب في الإسلام *Tug Salih* [بالتركية]، دينيت الجزية والإسلام ص ٩٥ - ٩٩، وفتال A.Fattal -Le Statut Légal ,317-322.

٨٥- أبو يوسف ٢٠٨/١، حلية: تاريخ ١١٧/١، اللادري ص ١٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، الطبرى ٢٣٩٢/١، دينيت. الجزية والإسلام، ص ١ ٧-١

٨٦- الصولي ص ٢١٦، ابن أثيم الكوفي الفتوح ١/١٦٠، ص ٢١٦، عبداللطيف بدوى الميزانية الأولى في الإسلام ص ٣٨

وقد أخذ المسلمون الخراج عن أراضي الجزيرة، وفهم ذلك من الكلمات التالية لفاتح تلك المنطقة عياض بن غنْمٌ: "... الأرض لنا، قد وطنناها وأحرزناها...". وقد أقر عياض صاحب هذه الكلمات الأراضي في يد أهلها بشرط دفع الخراج. وقام أيضاً بأخذ الأراضي من أهل الذمة عندما لم يدفعوا خراجها، وأعطتها للمسلمين بشرط دفع العشر. <sup>(٨٧)</sup>

وأما الأخبار التي وردت بخصوص أراضي مصر، فقد لاحظنا أنه تقرر أخذ الخراج ديناً وثلاثة آرادب من المحصول عن كل جريب من الأرض. <sup>(٨٨)</sup> وقد ذكرت في بعض المصادر أرقام حول مقدار الجزية والخرجاج المتحصل سنوياً من مصر. <sup>(٨٩)</sup>

٨٧ـ البلاذري ص ٥، دينيت. الجزية، ص ٩، فكرت إشيلطان. منطقة أورفة Fikret Isiltan-Urfa Bolgesi [بالتركية] ص ٥١-٥٠، ص ٩٥

٨٨ـ البلاذري ص ٢٥٢، اليعقوبي: تاريخ ١٤٤/٢، الرئيس، ص ١٤٩، ديبث: الجزية، ص ١١٥ وما بعدها

٨٩ـ البلاذري ص ٢٥٣، ٢٥٦، أيضاً انظر الرئيس، ص ١٤٣-١٥١، ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ١٥٨-١٦١.

## ج- الخراج (الوظيفة) :

أفرد أبو عبيد بالذكر الخراج المفروض على الأراضي الواقعة في المناطق التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية بطريق الصلح. ونلاحظ أنه في أثناء المعاهدات، أخذ الخراج عن الأراضي المفتوحة صلحاً، إلى جانب الجزية. ونقل لنا يحيى بن آدم مثلاً من الأراضي الخاصة بالنبط في منطقة السواد. فالأنباط الذين لم يحاربوا المسلمين ضُربت عليهم الجزية، وأخذ الخراج عن أراضيهم. <sup>(٩)</sup>

والقبط الذين يشكلون أهل مصر كانوا تحت الحكم البيزنطي، لم يبدوا مقاومة كبيرة للMuslimين. ومع أن الخراج وضع على أراضيهم في المعاهدات المعقودة معهم، إلا أنه صُرِح فيها بأن هذه الأرضي لأصحابها، وعدت من أراضي الفيء. <sup>(٩١)</sup>

## د- ضريبة أموال التجارة:

الضربيتان المفروضتان على أموال التجارة كانتا آخر موردين من موارد الفيء التي جاءت في تصنيف أبي عبيد. أولى هاتين الضريبيتين أخذت من أهل الذمة، والثانية من الحربيين [أهل دار الحرب]. وكان عمر رضي الله عنه أول من وضع ضريبة أموال التجارة على غير المسلمين في التاريخ الإسلامي <sup>(٩٢)</sup>.

٩- يحيى بن آدم ص ٢١-٢٢.

١١- ابن عبد الحكم ص ٨٧ - ٨٨ ، وانظر عن الخراج في عهد عمر م. فايدة ص ٤١ - ٧ .

٩٢- أبو يوسف ١٧١/٢ ، أبو عبيد ص ٧١٢-٧١٣ ، عبدالرازق. المصنف ، ٩٧/٦ ، ابن القيم أحكام أهل الذمة ص ١٤٩

فلم تكن هذه الضريبة موجودة في عهد الرسول أو عهد أبي بكر<sup>(٩٣)</sup> وبناء على طلب أهل منبج المقيمين خارج حدود دولة الإسلام وقولهم "دعنا ندخل أرضك تجارةً وتعشرنا.." ، استشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم [فأشاروا عليه به] وقبل ذلك منهم، فكان تجارة أهل منبج أول الحربيين الذين أخذت منهم ضريبة أموال التجارة.<sup>(٩٤)</sup>

وأما في خبر آخر، فقد ورد ذكر لسبب أكثر اختلافاً لوضع هذه الضريبة. والخبر هو أن أبي موسى الأشعري والي البصرة كتب إلى عمر بن الخطاب: أن تجارةً من قبلنا - من المسلمين - يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارة المسلمين. وخذ من أهل الذمة نصف العشر. ومن المسلمين؟ من كلأربعين درهماً، وليس دون المائتين شيء<sup>(٩٥)</sup>.. [إذا كانت مائتين: ففيها خمسة، وما زاد فبحسابه..]. وحسبما يفهم من هذا الخبر أن عمر قد وضع هذه الضريبة على أهل الحرب طبقاً لأساس المعاملة بالمثل<sup>(٩٦)</sup>. فضلاً عن أنه أمر بأخذ هذه الضريبة من

٩٣- انظر بشأن عدم تطبيق ضريبة أموال التجارة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام م. فايدة، عمر وضريبة أموال التجارة أو العشور Hz. Ömer ve Ticaret Malları Vergisi veya Usur

٩٤- أبو يوسف ٢/١٧٦-١٧٧، عبدالرازق، ٩٧/٦.

٩٥- أبو يوسف ٢/١٧٥-١٧٦، يحيى بن آدم ص ١٧٣، عبدالرازق ٩٨/٦. وروي في المصدر الأخير أن عمر توصل لقراره هذا بناء على ما علمه عن مقدار الضريبة التي يأخذها الحشة من التجار المسلمين [إذا دخلوا أرضهم] أيضاً انظر: أبو عبيد ص ٩٧.

٩٦- انظر تقليماً حول المعاملة بالمثل عند حميد الله: إدارة الدولة في الإسلام Islam'da Devlet İdaresi [بالتركية] ص ١١٧ وللمؤلف نفسه: الفقه الإسلامي Islam Fikhi [بالتركية]، ص ١٨، طورانكل: الإسلام وحقوق الشعوب Turangil :Islamiyet ve Milletler Hukuku [بالتركية] ص

الذميين بنسبة واحد على عشرين [نصف العشر]، كما رأينا ذلك مذكوراً في  
المعاهدات التي عقدت معهم .<sup>(٩٧)</sup>

وبعد هذا الاستعراض السريع للأخبار المتعلقة بالضرائب التي جمعت تحت  
اسم «الفيء» في عهد عمر رضي الله عنه <sup>(٩٨)</sup>، يمكننا الخروج بالنتيجة التالية:  
إن عمر رضي الله عنه قد فرض الخراج على الأراضي الخصبة التي صارت  
خاضعة بعد الفتوح، وفرض ضريبة بنسبة العشر ونصف العشر على أموال  
التجارة، كل ذلك إلى جانب الجزية التي أمر بها القرآن الكريم. وأدت كل هذه  
الضرائب إلى زيادة كبيرة في واردات بيت المال، ومن ثمَّ كان تأسيس عمر  
للديوان، ليتولى توزيع واردات الفيء تلك على المسلمين.



---

٩٧- الضريبة المأخوذة على أموال التجارة من المسلمين داخلة في الركاة وناقشت فقهاء الإسلام أحد  
الضرائب على أموال التجارة من الذميين أو عدم أحدها وانظر في ذلك م. فايدة. عمر وضريبة  
أموال التجارة - Hz. Omer ve Ticaret Mallari Vergisi - [بالتركية]

٩٨- انظر حول: الفيء، م. فايدة. عمر والفيء Hz. Ömer ve Fey [بالتركية]



## القسم الثاني

### تأسيس عمر للديوان

#### ١- سبب تأسيس الديوان:

ذكرت المصادر سبب إنشاء عمر للديوان بروايات مختلفة. فقد جاء في رواية طويلة نقلها أبو يوسف عن أحد علماء المدينة، أنه "لما قدم على عمر بن الخطاب جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب رسول الله عليه عليه في تدوين الدوافين". (٩٩)

أما في رواية أخرى أنه "لما فتح الله على عمر، وافتتح فارس والروم جمع ناساً من أصحاب النبي عليه عليه، فقال: ما ترون؟، فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ما شئت، فإنك - إن شاء الله - موفق." وبناء على ذلك فرض عمر الأعطيات، فدعى باللوح، أي دفاتر الديوان. (١)

ونشاهد في المصادر تداولها بشكل واسع للخبر التالي المروي عن أبي هريرة، المتعلق بتأسيس الديوان. فذكر أبو هريرة الذي كان عامل البحرين ما يأتي: "قال: قدمتُ من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فأتيتُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مُمسِّياً، فقلت: يا أمير المؤمنين، اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟ قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: وتدربي كم خمسمائة ألف؟ قال: قلت: نعم، مائة ألف ومائة ألف - خمس مرات.

---

٩٩- أبو يوسف ١٩٤/١، ١٩٥، وأيضاً البلاذري ص ٥٤٨  
١- أبو يوسف ٣١٨/١، ٣١٩

فقال: أنت ناعسٌ، اذهب فبـت الليلة حتى تصـبح. فلما أصبحـت أتـيـته، فقلـت: أقـبـضـ منـي هـذـا المـالـ. قالـ: وـكـمـ هوـ؟ قـلـتـ: خـمـسـمـائـةـ أـلـفـ. قالـ: أـمـنـ طـيـبـ هوـ؟ قـلـتـ: لـأـعـلـمـ إـلـاـ ذـاكـ. قالـ: فـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: يـاـ أـيـهـ النـاسـ إـنـهـ قـدـ جـاءـنـاـ مـاـلـ كـثـيرـ؛ فـإـنـ شـتـمـ أـنـ نـكـيلـ لـكـمـ كـلـنـاـ، وـإـنـ شـتـمـ أـنـ نـعـدـ لـكـمـ عـدـدـنـاـ، وـإـنـ شـتـمـ أـنـ نـزـنـ لـكـمـ وـزـنـاـ لـكـمـ. فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ، دـوـنـ لـلـنـاسـ(الـنـاسـ) دـوـاـوـيـنـ يـعـطـوـنـ عـلـيـهـاـ، فـاشـتـهـيـ عـمـرـ ذـلـكـ.. " فـنـظـمـ دـفـاتـرـ الـدـيـوـانـ. (١)

أما في الرواية التي سـتـتـاـولـهـاـ الآـنـ، فـقـدـ ذـكـرـ أـنـ الشـخـصـ الـذـيـ أـوـصـيـ عـمـرـ بـتـأـسـيـسـ الـدـيـوـانـ، هوـ فـيـرـزـانـ الـفـارـسـيـ. قـالـ فـيـرـزـانـ سـائـلـاـ عـمـرـ - الـذـيـ كـانـ يـرـسـلـ أـحـدـ الـجـيـوـشـ - " لـوـ فـارـقـ أـحـدـ الـأـفـرـادـ هـذـاـ الجـيـشـ مـاـذـاـ تـصـنـعـ لـهـ؟ وـكـيـفـ يـعـلـمـ قـائـدـكـ أـنـهـ فـارـقـهـ؟ ". قـالـ عـمـرـ: " وـمـاـذـاـ تـوـصـيـنـيـ؟ ". فـأـوـصـيـ فـيـرـزـانـ الـخـلـيـفـةـ بـتـشـكـيلـ الـدـيـوـانـ، وـأـوـضـحـ لـهـ بـعـضـ الـأـمـورـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـيـوـانـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ.. ذـلـكـ أـسـسـ عـمـرـ الـدـيـوـانـ. (٢)

وهـنـاكـ خـبـرـ آـخـرـ عـنـ تـأـسـيـسـ الـدـيـوـانـ جـاءـ فـيـهـ " أـنـ أـبـاـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ حـمـلـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـلـفـ أـلـفـ دـرـهـمـ. فـقـالـ عـمـرـ

١٠١. أبو يوسف /١٣٢٤، ابن سعد /٣٣٠٠، وذكرت فيه رواية إضافية كما يأتي «إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه». ، البلداري ص ٥٥٤، الفسوي: المعرفة /٤٦٦-٤٦٥ وروي فيه أن أبا هريرة قدم شمائلة ألف درهم، العقربي تاريخ /١٤٣/٢، وذكر أن مقدار المال سبعمائة ألف درهم، الماوردي الأحكام ص ١٨٩، التويني. نهاية الأربع ١٩٧-١٩٦.

١٠٢. الجهشياري: كتاب الوزراء والكتاب ص ١٧، الصولي ص ١٩٠، وكتب اسم فـيـرـزـانـ في بعض المصادر المتأخرة «هرمان». انظر الماوردي ص ١٨٩، القلقشندي: صبح الأعشى ٦/١٣، التويني /٨، المقرizi: الخطط ٩٢/١، العسكري: الأوائل الورقة ٧٨١-١- ب [مخطوطه حكيم أوغلو رقم ٦٨٩]. ان خلدون: كتاب العبر ٢٠٣/١، أيضاً انظر: الرئيس ص ١٣٤-١٣٥.

رضي الله عنه بكم قدمت؟ . قال: بـألف ألف . قال: فأعظم ذلك عمر،  
وقال: هل تدرى ما تقول؟ . قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف - عدّ  
عشر مرات . فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتينَ الراعي نصيه من هذا المال -  
وهو باليمن - ودمه في وجهه . (١٠٣)

وأورد ابن سعد رواية أخرى، أنه لما استشار عمر المسلمين في موضوع  
تدوين الدواوين، قال له عليٌّ رضي الله عنه "تقسم كل سنة ما اجتمع إليك  
من مال، ولا تمسك منه شيئاً" . أمّا عثمان فقال: "أرى مالاً كثيراً يَسْعُ  
الناس، وإن لم يُحْصُوا حتى تَعْرِفَ من أَخْذَ مِنْ لَمْ يَأْخُذْ، خشيت أن يتشرّش  
الأمر" . فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: "[يا أمير المؤمنين]: قد جئتُ  
الشام فرأيتُ ملوكها قد دونوا، ديواناً، وجندوا جنوداً، فدون ديواناً، وجند  
جنوداً" فأخذ بقوله . وبناء على هذا قبل عمر هذه الفكرة وأسس  
الديوان . (١٠٤)

وتتشابه الحيثيات المذكورة في المصادر حول إنشاء عمر للديوان . فقد  
حصلت زيادة كبيرة في واردات الفيء المرسلة إلى المدينة نتيجة للفتوح في الشام  
والعراق وفارس . وهذا أوجب على عمر رضي الله عنه أن يؤسس نظاماً  
جديداً لتوزيعها . وسوف نتوقف قليلاً عند كيفية توزيع واردات الفيء قبيل

١٠٣- أبو يوسف ٣٢٩/١

٤- ابن سعد ٢٩٥/٣، البلاذري ص ٥٤٩ [خشيت أن يشتبه الأمر] ، الطبرى ١ / ٢٧٥٠ ، اسم «الوليد  
بن هشام» الذي ورد في هذه الرواية كتب على أنه «حالد بن الوليد» في بعض المصادر المتأخرة  
انظر الماوردي ص ١٨٩ ، الويري ٨ / ٩٨ - ١٩٧ ، ابن حليون ١ / ٢٠٣ ، المقرئي الخطط  
متى إ. موسى: ديوان عمر ٦٨-٦٧ Matti I. Moosa - *The Diwan of Umar-* pp. 67-68

تأسيس الديوان. ولكن يجب علينا هنا توضيح أنه حسبما يفهم من الروايات التي سردنها آنفاً، أن عمر قد قرر توزيع واردات الفيء على كل فرد في صورة أعلية سنوية.

وعندما أحس عمر رضي الله عنه بال الحاجة لإيجاد نظام جديد لتوزيع واردات الفيء، استشار الصحابة، وقد رأينا أن علياً رضي الله عنه أوصى أن يُقسم المال المجتمع كل سنة، بينما أوصى عثمان رضي الله عنه أن يُحدد من يأخذ نصيباً من الفيء ومن لا يأخذ، وألا يترك المجال لظهور اختلاف. وسنتى أن عمر قد وضع كلتا هاتين التوصيتين موضع التنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن من بين التوصيات التي قدمت لعمر أموراً تشير إلى التأثيرات الأجنبية في تأسيس الديوان. فالوليد بن هشام تحدث عن الديوان البيزنطي في سورية وتنظيم الجيش، وتكلم فيزان عن دواوين فارس، وأوصيا عمر بأن يضع مؤسسات مشابهة. وكان ابن الطقطقي (المتوفى عام ٩٧٠هـ / ١٣٠٩م) أكثر المؤلفين الذين توقفوا عند مسألة التأثير الأجنبي هذه. فكان يرى أن المسلمين قوم رغبوا عن أموال الدنيا، في سبيل الله ولنيل رضاه، وواجهدوا لأجل الدين. وأن الرسول عليه السلام لم يفرض للناس عطایا دائمة، وزع الغنائم التي أصابوها من الغزوات في المسجد النبوى بالشكل الذى يوافق أوامر الدين. وجرى الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر. ولكن عندما بدأت خزائن الأكاسرة في الورود إلى المدينة، لم يستطع عمر أن يعرف كيف سيصنع بها، ولا كيف سيحافظ عليها. وكان يوجد بالمدينة بعض مراzie

الفرس ، ورأوا حيرة عمر إزاء هذه الترويات الواردة ، فأخبروه بأن الأكاسرة قد ضبطوا واردات الدولة ومصروفاتها ، وسجلوا أسماء من يحصلون على مرتبات ، وكانت لهم دواوين لا تنطرق إليها الحيلة [الخلل] . وقد جذب هذا الأمر اهتمام عمر ، فأسس الديوان .<sup>(١٠٥)</sup>

ولن نتناول هنا مسألة التأثير تلك ، مادمنا لم ننطرق حتى الآن إلى ماهية الديوان . لكن الحاجة الملmosة لإيجاد الديوان قد نبعت - بلاشك - من حاجة الدولة الإسلامية ذاتها ، أو بعبارة أخرى ، إنها نتيجة لزيادة واردات الفيء ، وتفكير عمر في اتخاذ تدابير حيال ذلك . ونريد أن نوضح هنا أنه إزاء هذه الحاجة لم يكن هناك مجال لتأثير [أجنبي] .

وقد رأينا أن الروايات التي تناولت إنشاء الديوان ، قد أشارت إلى توصيات بتأسيس الجيش إلى جانب الديوان . وسيتم التطرق بعد قليل إلى ما إذا كانت الديوان التي أنشأها عمر هل هي ديوان للجيش أم لا .

---

١٠٥ - ابن الطقطقي . الفخرى ص ٧٤-٧٥ .

## ٢- تقسيم الفيء قبل إنشاء الديوان:

كان مقدار واردات الفيء في عهد النبي ﷺ قليلاً جداً، وكان يُوزع على المسلمين الموجودين بالمدينة. وتخبرنا المصادر بأنه ﷺ قد وزع الغنائم والفاء الذي يأتي إليه في وقته، بل قسمه في اليوم الذي ورد فيه، بعد أن يُخرج منه مقدار ما عليه من الدين. وجاء في الروايات المختلفة بهذا الخصوص، أن الرسول أعطى للمتزوج سهرين وللأعزب سهماً واحداً من واردات الفيء.<sup>(١٠٦)</sup>

كما ذكر أن هذا المفهوم قد استمر في عهد أبي بكر، وقسم المال الوارد ليومه. وحسب إفادة المصادر، أنه لم تبق هناك حاجة لوضع حراسة للمحافظة على بيت المال، وذلك بسبب تقسيم الأموال المتحصلة على المسلمين دون إبطاء.<sup>(١٠٧)</sup>

وتوجد روایة جديرة بالاهتمام تتعلق بتقسيم واردات الفيء في أثناء خلافة أبي بكر. فحسبما جاء في هذه الرواية، أن أبا العلاء بن الحضرمي الذي كان عاملاً على البحرين منذ عهد النبي ﷺ أحضر لأبي بكر [مال] الفيء الذي جمع من الجزية في منطقة البحرين. فأعلن أبو بكر [الأمر] قائلاً:

"من كان له عند النبي ﷺ عدّة، فليأتِ. فجاءه جابر بن عبد الله، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا - يشير بكفيه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: خذ، فأخذ بكفيه، ثم عدّه، فوجده خمسمائة، فقال له: خذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً. ثم أعطى كل إنسان

٦- أبو عبيد ص ٣٥٣-٣٥٥، الجهشياري ص ١٢-١٣ [ . . . فلا يسيط رسول الله وعنه شيء منه ] ،

محمد كرد علي: الإسلام ١/٢ ، الرئيس ص [١٣٢-١٣٣]

٧٥- ابن سعد ٢١٣/٣ ، ابن الطقطقي ص

كان رسول الله ﷺ وَعَدَ شِيئاً. ثم قسم ما بقي بين الناس بالسوية، على الكبير والصغير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على تسعه دراهم (وفي طبعة أخرى: سبعة) وثلث لكل إنسان. فلما كان العام المقبل: جاء مال، هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهماً. قال: فجاء ناسٌ من المسلمين، فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا، فسويت بين الناس، ومن الناس أنسٌ لهم فضلٌ، وسابق، وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال أما ما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم: مما أعرّفني بذلك. وإنما ذاك شيءٌ ثوابه على الله، وهذا معاش؛ والأسوة فيه خير من الآثرة. (١٠٨)

وما يُفهم من هذا الخبر، أن أبا بكر سوّى بين المسلمين الموجودين في المدينة في قسمة واردات الفيء. واعتبر كل المسلمين - بما فيهم الأرقاء - على درجة واحدة من المساواة [في العطاء]، واستثنى الأشخاص الذين وعدهم الرسول ﷺ [بشيء].

أما النقطة الأخرى الجديرة بال الوقوف عندها، أنه لم يكن هناك نظام لتوزيع واردات الفيء يشبه دفاتر الديوان التي سنوردها بعد قليل.

إن واردات الفيء بقيت توزع بشكل متتساوٍ بين المسلمين في المدينة، وكانت توزع في صورة حصتين للمتزوج، وحصة واحدة للأعزب، حتى أنشأ عمر الديوان. والخبر الذي يشير إلى تقسيم عمر للفيء في ذلك العهد هو:

٨ - أبو يوسف ١/٣٠٧-٣١٠، وبالنسبة للتوزيع أبي بكر أموال الفيء بشكل متتساوٍ، انظر: أبو عبيد بن عبد الرحمن ٣٧٤-٣٧٣، ابن سعد ٣/١٩٣، ٢١٥، العقوبي ٢/١٢٦، الصولي ص ١٨٩ - ١٩٠ وفيه ذكر اعتراض الأنصار على توريح أبي بكر المال المجلوب من الحررين بالتساوي، وسؤال الخليفة لهم. إن كلام عملتموه [النصرة والإيواء للمهاجرين] لله قدعوا هذا، وإن كنتم فعلتموه لغيره ردتكم فقلوا عملناه لله. . "، أيضاً انظر. Puin : *Der Diwan von'Umar...* pp 75-79.

[قال سعيد بن المسيب]: لما قُدِّمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأخماس فارس، قال: والله لا أُجِنُّها سقفاً دون السماء حتى أقسمها. قال: فأمر بها، فوضعت بين صفي المسجد، وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن الأرقم، فنبأتا عليها. ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه، فأمر بالجلابيب، فكشف عنها، فنظر عمر إلى شيء لم ترَ عيناه مثله - من الجوهر، واللؤلؤ، والذهب، والفضة - فبكى، فقال له عبد الرحمن: هذا من مواقف الشكر، فما يكيك؟ قال: أجل. ولكن الله لم يُعطِ قوماً هذا إلاّ ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: أَنْحَثُو لهم؟، أو نكيل لهم بالرجوع؟. قال: ثم أجمع رأيه على أن يحشو لهم، فحشى لهم. قال: وهذا قبل أن يدون الديوان. (١٠٩)

١٠٩ - أبو يوسف / ٣٣٥-٣٣٣ / ١، أبوعبيد ص ٣٤٤، ٣٥٥-٣٥٦، وفيه روي أن نصيبي أرواج النبي ﷺ أربعة دنارين، وبقية الناس بالمدينة كان نصيب كل واحد دينارين. [أصاب المخفين، وهو رقيق الحال قليلو المتع أربعة، والأعراب اثنان].

### ٣- إنشاء الديوان:

#### أ- تاريخ الإنشاء:

قرر عمر إنشاء الديوان عندما تعاظمت واردات الفيء. وقد ورد تاریخان في المصادر لإنشائه. فذكر في تاريخ الطبری من طريق سیف بن عمر أن تاريخ تأسیس الديوان هو العام الخامس عشر للهجرة<sup>(١٠)</sup>، وأما من طريق الواقدی فكان التاريخ هو سنة عشرين للهجرة.<sup>(١١)</sup>

إن روایات سیف بن عمر مشهورة بإعطائهما تاريخاً متقدماً لوقوع الحوادث. بالإضافة إلى ذلك، فمن الجلي أنه كان يجب أن تكتمل حركة الفتوح وتبدأ واردات الجزية والخارج في دخول بيت المال لكي يضع عمر تنظيماً جديداً لتوزيع واردات الفيء.

لذلك يبدو أن سنة عشرين للهجرة (٦٤١م)، تُعد تاريخاً صحيحاً لإنشاء الديوان. ومع ذلك، فنحن نفهم من خطبة عمر رضي الله عنه التي جرت في الجابية بسوریة عام ١٨٩ھ/٦٣٩م<sup>(١٢)</sup>، أنه قرر وجوب توزيع أموال الفيء على كل المسلمين قبل عام ٢٤٠ھ/٦٤١م.

١١٠- الطبری ١/٢٤١١، ابن الأثیر: *الکامل في التاریخ* ٢/٢، ٥، ابن الطقطقی. الفخری ص ٧٥.

١١١- ابن سعد ٣/٢٩٦، السلادری ص ٥٥، ٥٦، اليعقوبی ٢/١٤٣، الطسری ١/٢٥٩٥، ابن حلدون ١/٣٢، الماوردي ص ١٩٠، الرئيس ص ١٣٥-١٣٦.

Puin. *Der Diwan von 'Umar...* pp, 94-95, 131-132.

١١٢- انظر بشأن خطبة عمر رضي الله عنه في الجابية، أبو عبيد ص ٣١٨-٣١٩، الفسوی ١/٤٦٣-٤٦٤، وهناك رواية أخرى مختلفة حول مقدم عمر للشام، وأنه قدمها أربع مرات، انظر ابن عبد الحكم ص ٥٦ الهامش رقم ١، الأردي: *تاریخ فتوح الشام* ص ٢٤٦-٢٦٢، وذكر فيه شاطرات عمر وخطبه هناك. الطبری ١/٢٣٦، ٢٥١٦-٢٥٢١، ٢٥١٢، ٢٣٦، ابن عساکر. *تاریخ مدینة دمشق*=

ومن جهة أخرى، فإن عمر عندما قرر توزيع الأراضي المستولى عليها بعد الفتوح مثل توزيع الغنيمة، قال في أمره الذي كتبه لسعد بن أبي وقاص " .. واترك الأرضين والأهار بعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين .. " (١١٣)، وبذلك يكون قد اتضح قراره في هذا الشأن عام ١٧ هـ / ٦٣٨ م.

إن عدم تقسيم الأرض من قبل عمر رضي الله عنه، وفرضه ضريبة الخراج وأعتبرها من الفيء، وخطبته في الجایة - التي ستتناولها بعد قليل - وقراره بتوزيع الطعام على المسلمين، كل ذلك وغيره من الأمور التي وقعت قبل عام ٦٤١ هـ / ٦٢ م. وبالرغم من كل ذلك، فإن تاريخ تأسيس مؤسسة الديوان المركزية في المدينة، أو بعبارة أخرى، إن تاريخ إنشاء الديوان فعلاً، وتقسيم الفيء من خلال نظام جديد، نقل فيه روایة الواقدي ونُعْدَّ سنة ٦٤١ هـ / ٢٠ م، تاريخاً أكثر صحة.

= ٥٥٣ / ١ وسابعدها، والمخطوط ٨/٦٦ - ١٦٨، ابن الأثير ٢٤٩٩ / ٢، ٥٥٨ - ٥٦٢، ابن كثير البداية ٧/٥٥، ٦٠ - ٧٦، ٧٩، ومادة «الجایة» في دائرة المعارف الإسلامية التي كتبها لامنس De Goeje- Mémoire sur La [٢٣٥-٢٣٣] Lammens [الطبعة العربية - المجلد ٦، ص ٢٣٥-٢٣٣] Conquét.. p.70, p.136.p.161-166. فليب حتى تاريخ العرب ٦/١ ٨٢، نشأت چغاتاي - تاريخ الإسلام من خلال مائة سؤال Soru'da Islam Tarihi N.Çağatay-100 [بالتركية] ص ٣٣٥-٣٣٤ . ١١٣ - ١٩٣-١٩٢ / ١ أويوسف .

## ب- الديوان:

تختلف الروايات في أصل لفظ "ديوان" أعربي هو أم فارسي<sup>(١٤)</sup> وعلى العموم، كان لهذه الكلمة مفهوماً يتعلق بإدارة الدولة في الإمبراطورية الساسانية، ثم انتقلت إلى لغة العرب. فكلمة «الديوان» اسم أطلق على الدفاتر المستخدمة في تسيير المصالح المختلفة في إدارة الدولة من إدارية وعسكرية ومالية، وتشمل الأماكن التي توجد بها هذه المصالح وموظفي الدولة. والروايات الآتيتان حول سبب تسمية الديوان لدى الساسانيين بهذا الاسم، ذكرتا في جل المصادر التي أوردت معلومات عن هذا الأمر، وأظهرتا أن هذا التعبير قد انتقل من الساسانيين إلى العرب. فالرواية الأولى كالتالي: دخل كسرى أنوشروان ذات يوم على كُتابه، وعندما رأهم يقومون بالعدّ والحساب مع بعضهم البعض، قال عنهم «ديوانه» أي «مجانين». ومع مرور الوقت، جرى إطلاق كلمة «ديوانه» على المكان الذي يعمل به الكُتاب. ثم سقط حرف "الهاء" من آخر الكلمة، وتحولت إلى «ديوان».

أما الرواية الثانية، فتقول أن كلمة «ديوان» في الفارسية تعني «الشياطين» وسمي الكُتاب باسم الشياطين لخنقهم بأمور الدولة، ووقفهم السريع على كل أمر جلياً كان أم خفياً، وقدرتهم على جمع الأرقام المتفرقة والمختلطة، ثم صارت هذه الكلمة اسمًا يطلق على مكان جلوس الكتاب.<sup>(١٥)</sup>

١٤- انظر الصولي ص ١٨٧-١٨٩ حول كلمة الديوان وأصلها اللعسي وأشكال استعمالاتها. وانظر في مادة «دون». الحويري. الصداح ٥/٢١١٥، ابن منظور. لسان العرب ١٣/٦٦، الزبيدي. تاج

العروض ٩/٣-٤-٢.

١٥- الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير. النهاية ٢/٤٢، ابن خلدون ١/٢٠٣-٢٠٢، القلقشندي ١/٩١، التویری ٨/١٩٥-١٩٦.

وجاءت كلمة «ديوان» بمعنى «دفتر الحساب» في حديث روي عن عائشة رضي الله عنها. (١١٦)

ومن جانب آخر، فالديوان تعبر استخدم لإظهار مكانة الشعر وأهميته في المجتمع العربي. وأطلق بعض المؤلفين على الشعر اسم «ديوان العرب» أو ديوان علم العرب (ديوان علمهم) .. أي الذي يحوي كل معارف العرب، وحافظ عليها، والذي يراجعونه دوماً، ويستفيدون منه .. . (١١٧)

واصطلاح «الديوان» شاع استخدامه في بلاد الإسلام منذ تأسيس عمر للديوان من أجل توزيع واردات الفيء، وأصبح في عهد الأمويين، والعباسيين بشكل خاص اسمياً يطلق على مؤسسات تتولى وظائف الدولة المختلفة، وعلى رأسها الأمور العسكرية والشؤون المالية. (١١٨)

١٦- أحمد بن حبل: المسند /٦٤٠.

١٧- بهاد جتين. الشعر العربي القديم Nihad Çetin-Eski Arap Şiiri [بالتركية] ص ١١ [الجمحي، محمد بن سلام - طبقات فحول الشعراء /٢٤]

١٨- انظر حول الدواوين الأموية والعباسية، مواضع مختلفة في

Dominique Sourdel :*Le Vizarrat Abbasside-Damascus*, 1960.

وانظر للشخص الذي قدمه فؤاد كوبيريلي معتمداً فيه على هذا الكتاب، في كتابه تاريخ الحضارة الإسلامية F.Köprülu: *Islam Medeniyeti Tarihi* - [بالتركية] في مواضع متفرقة، خاصة ص ١١٤- مترجمًا عن كتاب بارتولد Barthold استعملت كلمة «الديوان» للدلالة على الأرشيف [مكان حفظ المخطوطات والمعاملات]، وللعرش أو المنصة التي يعتليها السلاطين، أو كل ما دون موضوع ما، أو الكتاب الذي يجمع شعر الشاعر وفصلاً عن ذلك فقد استخدمت في مواضع كثيرة في إدارة الدولة التركية، وأحدثت دلالات ومعاهيم متعددة. [المترجم. حذفت هنا بعض الاصطلاحات التركية التي دخلت في تركييها كلمة الديوان، لعدم أهميتها للموضوع، ولأنها تحتاج إلى شروح لفهمها]. انظر في ذلك. محمد ناك آلين *معجم اصطلاحات ومفاهيم التاريخ العثماني* (بالتركية) ، ٤٥٤٥٦ /١

M.Z.Pakalın. *Ottoman Tarih Deyimleri ve Terimleri Sozlugu*

## ج- تأسيس عمر للديوان :

عندما قرر عمر رضي الله عنه ألا توزع الأراضي [على الفاتحين]، عزم علىأخذ ضريبة الخراج عنها، وبيّن أن هذه الضريبة هي من الفيء. وصرح عمر وهو يتلو الآيات من السابعة إلى العاشرة من سورة الحشر أن الدخل المتحصل من الفيء يصرف لله وللرسول ولذى القربى، ولليتامى وللمساكين ولابن السبيل (كما ورد في الآية السابعة من سورة الحشر)، ويصرف أيضاً للمهاجرين (الآية الثامنة من السورة ذاتها) وللأنصار (الآية التاسعة) وللذين يأتون من بعدهم [من المسلمين] (الآية العاشرة). فضلاً عن ذلك، أوضح عمر رضي الله عنه أنه سيصل للMuslimين نصيّهم من الفيء في أي بقعة مهما بعثت دون أن يتكدوا أي عناء أو مشقة، فقال [مخاطباً من أراد تقسيم الأرض على الذين افتتحوها كما تقسيم غنيمة العسكر] "قد أشرك اللهُ الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء. فلو قسمته لم يبقَ لمن بعدهم شيءٌ، ولئن بقيتُ لَيَلْغَنَ الراعي بصناعة نصيّه من هذا الفيء، ودمه في وجهه" (١١٩)

وبيّن أن لكل مسلم حقاً في الفيء عندما صرخ بقوله "... ما أحد إلا وله في هذا المال حقٌّ، أعطيه أو منعه، وما أحد أحقُّ به من أحد، إلا عبدٌ مملوكٌ،

١١٩- أبو يوسف /١٨٩-١٩٢، ٢١٣-٢١٢، ٣٣١، أبو عبيد ص ٢٤-٢٣ و فيه برى أباعيسيد يضع تفسيراً يضع فيه تفسيره عمر بتقسيمه الفيء على الفئات المذكورة بالآيات ٧-١٠ من سورة الحشر، أي بتوزيعها على كل المسلمين، وأن حكم فيء بلاد فارس والروم التي فتحت بعد النبي ﷺ، قد جاء في القرآن الكريم قبل أن تفتح [بص عبارة أبي عبيد. هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء، لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتحا] أيضاً انظر: أبو عبيد ص ٤-٣٠٥، ابن سعد /٣٠٠-٢٩٩، ٣، ٢، الصولي ص ٢٢٢-٢٢٣.

وما أنا فيه إلا كأحدكم . . " (١٢٠) وقد فكر عمر في تقسيم أموال الفيء القادمة من أراضي بلاد فارس والروم إلى المدينة ، وطريقة توزيعها حسب رأيه السالف ، فأعلن قراره التالي : " . . فإنني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة ، وأجمع المال ، فإنه أعظم للبركة . . " .

وفضلاً عن ذلك ، كان قد سأله الصحابة الكرام المشورة في هذا الأمر ، فصوّبوا رأيه واستحسنوه وقدموا له التأييد . وبناء على هذا ، أخذ في تعين مقادير الأعطيات ، كما أمر بأن تكتب في الصحف العريضة المسمّة «اللوح» أسماء الأشخاص الذين سيعطون من الأعطيات مرة واحدة سنويًا . (١٢١)

وهكذا غير عمر - وهو ينشيء الديوان - الأسس التي كانت متّعة من قبل في توزيع الفيء ، وجاء التغيير في النقاط الثلاث الآتية : توزيع واردات الفيء مرة واحدة في السنة ، وتحديد مقادير الأعطيّة في شكل ثابت ، ثم تسجيل مستحقي الفيء في دفاتر الديوان . والآن نريد الوقوف عند كل نقطة على حدة .

نحن لانعلم أن الرسول أو أبا بكر أو عمر - إلى حين تأسيسه للديوان - قد دفعوا عائدات من أموال الفيء للمسلمين بشكل سنوي . ولم تذكر المصادر أية مدفوعات سنوية . ويجب أن يُنظر إلى توزيع عمر للفيء بشكل سنوي على أنه أمر طبيعي ، لأن مصدر واردات الفيء - المتشكل من الجزية ، ومن الخراج بصفة خاصة - كان يتم تحصيله من غير المسلمين سنويًا . ومن ثم اشتلت الحاجة إلى

١٢- أبو يوسف /١ ، ٣٣١-٣٣٠ /٤-١٩٧ /٢ ، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥) ، ابن سعد

٢٧٥٢ /٣ ، الطري ٢٩٩ /٣

١٢١- أبو يوسف /١ ، ٣١٩-٣١٨ /١

جعل التوزيع سنوياً، ووضعه في تنظيم ما. وصار من الصعب القيام بالتوزيع في الحال عند ورود أية [أموال] جديدة متجهة إلى المدينة - كما كان في السابق. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوزيع فقد مرونته بسبب كثرة الضرائب. وكان القيام بالصرف مرة واحدة في السنة تطوراً ملائماً لمفهوم الدولة والميزانية. (١٢٢)

وكنا قد تطرقنا آنفاً إلى أن عمر قسم واردات الفيء بشكل متساوٍ، وأنه سار على ما كان في زمن أبي بكر، حتى قرر إنشاء نظام الديوان. وعندما تحقق فتح العراق، استشار عمر الصحابة في إعطاء بعض الناس كثيراً أو قليلاً حسب أقدارهم، بدلاً من التقسيم بشكل متساوٍ. ورأى أن وجهة نظره صائبة وسليمة، وأيده في ذلك [الصحابة] الذين كانوا يرون رأيه. (١٢٣)

وتبيّن كلمة عمر المشهورة التالية حول هذا الأمر، أنه قرر توزيع واردات الفيء حسب درجة كل شخص وخدمته للإسلام، وسبقه في الإسلام، وأنه أوجد نظاماً على هذا النحو بتأسيسه للديوان. وقد نقل الرواية رأي عمر ذاك في صور مختلفة، ولكنها أفادت الحكم نفسه. فيرويه أبو يوسف من طريق أبي معشر على النحو التالي: [قال أبو يوسف: وحدثني أبو معشر قال: حدثني عمر - مولى عفرا - وغيره، قال]: "لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح، وجاءته الأموال، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً، ولِي فيه رأي آخر، ولا أجعلُ من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل

١٢٢- طالع تقييم عبد اللطيف بدوي وتحليله للموضوع من جهة مفهوم الديوان والميراثية في كتابه: الميزانية الأولى في الإسلام، ص ٨  
١٢٣- أبو يوسف / ١٩٥-١٩٦ .

معه".<sup>(١٢٤)</sup> وذكر الراوي في بقية هذه الرواية الطويلة - أمثلة على مقدار الأعطيات التي خصصت لبعض الأشخاص والجماعات المختلفة، ثم خلص من ذلك بقوله "ففعل عمر بهذا خلافته".<sup>(١٢٥)</sup>

وتخلى عمر عن توزيع أموال الفيء بشكل متساوٍ، ومن هنا وضحت كلماته الآتية الحيثيات التي ساقها من أجل هذا، كما يُبيّن لنا بوضوح آراءه فيما يخص ذلك.

فبعد أن يَبْيَنْ أن الفيء هو حق لكل المسلمين قال: "... ولكننا على منازلنا من كتاب الله عزوجل، وقسمتنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام...". فعبر بذلك عن ضرورة تحديد مقدار الأعطية في مستويات متفاوتة، وطبق رأيه هذا في أثناء تنظيم دفاتر الديوان<sup>(١٢٦)</sup>

وبتأسيس عمر لنظام الديوان وزع أموال الفيء بين المسلمين في مقدار متفاوتة، وكان هذا سبباً لظهور تفسيرات مختلفة. وأخذ في الاعتبار بشكل خاص [مخالفته] لأبي بكر في توزيع الفيء بالتساوي، وجوابه على الاعتراضات التي برزت آنذاك بقوله [أي أبوبكر] "... وهذا معاش، والأسوة فيه خيرٌ من الآثرة..".<sup>(١٢٧)</sup> فأدى ذلك إلى تأويلات كثيرة. وكتب أبوعييد في هذا الشأن ما يلي: "قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبوبكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوةٍ

١٢٤- أبو يوسف / ١، ابن سعد ٣١٢-٣١١ / ٣٢٩، البلاذري ص ٥٥٠، الماوردي ص ١٩١-١٩٠.

١٢٥- أبو يوسف / ١ ٣١٧ / ١

١٢٦- أبو يوسف / ١، ٣٣١-٣٣٠ / ٢، ٢٠٣-١٩٧ / ٢، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد ٣٢٩ / ٣، الطبرى ٢٧٥٢ / ١.

١٢٧- انظر الهاشم رقم ١٠٧.

ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتبينوا فيها، كانوا كإخوة العلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلاً من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحمة، وأقعدهم إليه في النسب".

ويشرح أبو عبيد ذلك بقوله: "... أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، أولاهم بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به، وأذبهم عنه". (١٢٨)

ويتحدث محمد حسين هيكل بعبارات سلبية عن عدم توزيع عمر وارادات الفيء بالتساوي، فيرى أنه قسم "الناس طوائف بعضها فوق بعض درجات"، وأوضح هيكل أن هذه التفرقة لم تقع من أبي بكر ولا من عمر نفسه في أول عهده. وذكر دليلاً على إدعائه أن القرآن الكريم لم يفضل طبقة من الناس [المسلمين] على طبقة، ولم يجعل الناس طبقات يمتاز بعضهم على بعض [بالنسبة]، ويكرم بعضهم عند الله على بعض بغير التقوى". (١٢٩)

إن توزيع عمر لواردات الفيء بمقادير متفاوتة لا علاقة له بت分区 الناس إلى طوائف. وكما سنرى بعد قليل عند تناولنا لتوزيع العطايا، فقد خصّ عمر الذين اشترکوا في غزوة بدر بأكبر نصيب. وهذا يجب أن يعد أمراً طبيعياً، لأن عمر عمل تصنيفًا متدرجاً على أساس السبق إلى الدخول في الإسلام وخدمة الدين. وهذه النقطة أمر مختلف تماماً عن مسألة «التقوى». ففي القرآن

١٢٨ - أبو عبيد ص ٣٧٥-٣٧٦

١٢٩ - محمد حسين هيكل. الفاروق عمر ٢/٢٣٢

الكريم جاءت هذه الآية الكريمة ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولُئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ١٠ ﴾﴾ [الحديد]. [١]، لتؤكد هذا الفرق بوضوح، وتجعله أمراً طبيعياً.

ولانجد هنا حاجة لاستعراض الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تمتدرج المسلمين الأوائل والمهاجرين والأنصار ونصرتهم للإسلام. وبجانب هذه الدرجة العليا وثوابها عند الله، لم يكن إعطاء عمر لهؤلاء نصيباً أكبر من واردات الفيء المتعاظمة مخالفًا لروح القرآن أبداً.

ويجب أن يُعد تقسيم أبي بكر لواردات الفيء بصورة متساوية أمراً طبيعياً. فلم تزد واردات الفيء بشكل كبير في زمن خلافته التي استمرت عامين، كما أنه قسم واردات الفيء على المسلمين المقيمين بالمدينة فقط. وذكرت المصادر أن نصيب كل شخص كان ضئيلاً (١٣٠).

و قبل أن يشيء عمر الديوان، وبسبب قلة واردات الفيء، كانت واردات الفيء تقسم في الأساس على كل شخص بالتسوية. ونلفت الانتباه هنا أيضاً إلى نقطة أخرى، وهي أن عمر لما فكر في عدم تقسيم واردات الفيء بالتساوي قرر - كما سنرى بعد قليل - توزيع طعام شهري لكل شخص من واردات الفيء بمقدار متساوٍ. وهذا الحال يبين لنا أن عمر تصرف بشكل متساوٍ إزاء كل شخص من ناحية الحاجات الضرورية.

وكان موضوع تحديد مقادير العطايا بشكل متساوٍ من النقاط التي كثر الوقوف عنها في موضوع إنشاء عمر للديوان. وكما سيأتي بعد قليل عندتناولنا لمقادير الأعطيات، ظل عمر رضي الله عنه محافظاً على مبادئ القرآن، وقدر

١٣- انظر الهمامش رقم ٧

الناس حسب خدمتهم للدين وحسب قربتهم من الرسول ﷺ، وحسب معاناتهم للشدائد معه. وعندنا أن هذا الأمر أساس يراعي في كل الدول، في الماضي والحاضر. ولا يوجد شخص يرى العدالة والمساواة في إعطاء كل الناس معاشاً متساوياً. فكل شخص يعطى أجراً نظير ما قام به من خدمة. فالمهم هنا هو التصرف بشكل متساوٍ إزاء الذين يؤدون العمل ذاته بالمستوى نفسه. والذي صنعه عمر هو ذاك، فاعتبر الذين اشتركوا في غزوة بدر على نفس المستوى ذاته.

ونصادف في المصادر بعض الأخبار التي تقول إن عمر فكر فيما بعد في جعل العطایا متساوية بعد أن كان قرر إعطاءها في مقادير متفاوتة. ولم تُطبق وجهة نظره المذكورة في روايات ستتناولها بعد قليل. وفي رأينا، فضلاً عن ذلك، يجب النظر إلى تلك المقاييس على أنها هدفت إلى زيادة حصة من كانوا يأخذون مستوى أقل، بدلاً من تحقيق المساواة.

فحسبما جاء في إحدى الروايات الواردة في المصادر أن عمر لما رأى واردات الفيء قد كثرت، قال: "لئن عشتُ إلى هذه الليلة من قابل: لأنهن أخري الناس بأولادهم، حتى يكونوا في العطاء سواء." وكل المصادر التي نقلت هذه الكلمة أضافت بعد هذه الرواية، أن عمر لم يعش إلى العام المقبل، وأنه توفي قبل ذلك. (١٣١) وورد في قسم من هذه الروايات أن عمر قد فكر في أن يخصص لكل رجل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف درهم سنوياً. وبناء على الأساس الذي حدد به هذا المقدار، ذكر أن عمر فكر في أن يجعل [لكل رجل] ألفاً للسلاح وألفاً للنفقة وألفاً يخلفها لأهله. وأما في الروايات التي ذكرت أربعة آلاف فقد نصت على أن الألف الرابع مسؤونة

للشخص نفسه. (١٣٢)

وفي رواية أخرى مشابهة جاء أن عمر قال: "لئن عشتُ، لأجعلنَّ عطاء سَفَلَةِ النَّاسِ أَلْفَيْنِ". (١٣٣) وأيضاً له رضي الله عنه قول يدل أنه سوف يزيد الأعطيات إذا زادت الأموال . (١٣٤)

وكل هذه الأخبار توضح لنا أن عمر وهو يوزع واردات الفيء في شكل أعطيات لم يفكّر في التقسيم بالتسوية ولم يطبق ذلك. حتى في الروايات التي تناولناها فيما سبق - وتعلق بنبيه تقسيم [الفيء] بالتساوي، لا تحمل معنى التسوية أيضاً. لأن عمر فرض عطية للذين اشتركوا في غزوة بدر خمسة آلاف درهم؛ مع أنه ذُكر في تلك الروايات ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف. ويُخيّل إلينا أن عمر رضي الله عنه أعلن ذلك الأمر بسبب تفكيره في أن يجعل عطياتها من هم في الجيش في مستوى واحد، وإنما لم يُعدل العطيات التي كان قد قررها من قبل لمن كانوا بالديوان المركزي ومعظمهم بالمدينة. (١٣٥)

١٣٢- ابن سعد ٣٠٢، ٢٩٧/٣، ٣٠٤، السلاوي ص ٥٥٢، ابن الطقطقي: الفخرى ص ٧٦، الماوردي ص ١٩١ بلتاجي ص ٣٨٨٣٨٧ [ألف لكراعه وسلامه، وألف نفقة له وألف نفقة لأهله - ابن سعد ٣٠٢/٣، وابن سعد ٢٩٧/٣... ألف لسفره، وألف لسلامه، وألف يختلفوا لأهله، وألف لفرسه وبعله].

١٣٣- ابن سعد ٣٠٤/٣، البلاذري ص ٥٥٧ وفيه ذُكر أنه سيجعل أقل ما يأخذنه المهاجر العين ... لاحق سفالة المهاجرين في ألفين الفين].

١٣٤- ابن سعد ٣٠٥/٣. «والله لا زيد الناس مازاد المال، لا عدّن لهم عدّا، فإن أعياني كثرت لاحتوان لهم حثوا نغير حساب، هو ما لهم يأخذونه» ابن سعد ٣٠٥/٣ وأيضاً ٣٠٣/٣.

١٣٥- انظر بشأن وجهات النظر المتعددة حول اختلاف تطبيقات عمر عن تلك التي قام بها أبو بكر بلتاجي ص ٣٨٦، ٤٣٨٤٣٧، الطماوي: عمر بن الخطاب ص ١٧٧-١٨٣، ١٨٥-١٩٠، خطيب أغلو: فرشية الخلافة، أول حركة قومية سياسية في الإسلام M.S.Hatiboğlu-*Islam'da Ilk Siyasi Kavmiyetçilik*.

. ٢٢٧-٢٣٦ .

ولما اتخد الخليفة عمر قراراً بتنظيم دفاتر الديوان من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين في شكل عطايا سنوية، بربت مسألة من يبدأ التسجيل وبأي قبيلة أولاً. وتوجد في المصادر عدة روايات بهذا الشأن. وهنا الخبر الذي أورده أبو يوسف منقولاً عن ابن إسحاق: "[وحدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر]: أن عمر لما أراد أن يفرض للناس - وكان رأيه خيراً من رأيهم - فقالوا له: ابدأ بنفسك. قال: لا، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ؛ ففرض للعباس ثم على رضي الله عنهما، حتى والى بين خمس قبائل، حتى انتهى إلىبني عدي".<sup>(١٣٦)</sup>

وأما في خبر آخر نقله أبو يوسف أيضاً أن عمر لما سأله: من أبداً؟ . أجابه عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. فقال: لا والله، ولكن أبداً ببني هاشم - رهط النبي ﷺ "ففرض أعطيات للعباس، وبعده بني أمية وقبائل قريش الأخرى حسب قربها من بني هاشم.<sup>(١٣٧)</sup>

وأمر عمر الكُتاب الذين يدونون الديوان في المدينة قائلاً: "اكتبو الناس على منازلهم" . فبدأ هؤلاء يكتبون مبتدئين ببني هاشم ثم حسب الخلافة، فكتبوا أبا بكر وقبيلته [بني تيم]، ثم عمر وقبيلته [بني عدي]. وعندما رأى عمر ما كتبوا اعترض عليهم وقال: " وددت والله لو أنه هكذا، ولكن ابدؤوا

١٣٦- أبو يوسف ١/٣١٨٣١٧، أبو عبيد ص ٣٢٠-٣١٩، وفيه روي أنه بدأ أولًا بأرواح النبي ﷺ، البلادري ص ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦ وذكر فيه أن العباس شكر عمر لامرته بتدوين دفاتر الديوان [ولأنه بدأ بقرابة الرسول]، وقال "وصلتك رحم" ، اليعقوبي ٢/١٤٣، وفيه ذكر أن علياً رضي الله عنه كتب أول الناس، انظر الصولي ص ١٩١-١٩٠

١٣٧- أبو يوسف ١/٣١٩، وللتواتي والتسلسل فيما بين فروع قبيلة قريش، انظر الشافعي ٤/٨٢، الماوردي ص ٤٦٦-٤٦٧.

بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ".  
وبناء على طلب عمر أن يكتب هو وقبيلته حسب قرابتهم من بني هاشم  
ضمن قريش، جاءه بنو عدي وقالوا له:

"أنت خليفة رسول الله ﷺ أو خليفة أبي بكر، وأبوبكر خليفة رسول الله عليه السلام، قالوا: وذاك، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم. " فرد عليهم الجواب التالي: "بَخْ بَخْ بَنْي عَدِيٍّ أَرْدَتُمُ الْأَكْلَ عَلَى ظَهْرِي وَلَا إِنْ أَذْهِبَ حَسْنَاتِي لَكُمْ! لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَأْتِيَكُمُ الدُّعَوَةُ، وَإِنْ أَطْبِقَ عَلَيْكُمُ الدَّفْتَرُ، يَعْنِي وَلَوْ أَنْ تُكْتَبُوا آخِرَ النَّاسِ. إِنَّ لِي صَاحِبِينَ سَلْكًا طَرِيقًا، إِنَّمَا خَالَفْتُهُمَا خَوْلَفَ بِي. وَاللَّهِ مَا أَدْرَكْنَا الْفَضْلَ فِي الدُّنْيَا وَلَا مَا نَرْجُو فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى مَا عَمِلْنَا إِلَّا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَهُوَ شَرْفُنَا، وَقَوْمُهُ أَشْرَفُ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. إِنَّ الْعَرَبَ شَرُفْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ... وَاللَّهِ لَئِنْ جَاءَتِ الْأَعْاجِمُ بِالْأَعْمَالِ وَجَثَنَا بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُمْ أُولَئِكَ مَنْ يُحَمَّدُ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَنْظُرُ رَجُلٌ إِلَى الْقِرَابَةِ وَيَعْمَلُ لَمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مِنْ قَصْرٍ بِهِ عَمَلٌ لَا يُسْرِعُ بِهِ نَسْبَةً". (١٣٨)

ونرى المصادر لم تفسح مجالاً واسعاً لأنباء أهل المدينة من الأنصار. وقد تقرر أن يكتب الأنصار بعد قريش، ولما سُئل عمر رضي الله عنه عن ترتيبهم في دفتر الديوان، طلب أن يُبدأ ببني الأشهل رهط سعد بن معاذ من الأوس، وأن تكتب القبائل الأخرى حسب قرابتها من هذه القبيلة. (١٣٩)

١٣٨- ابن سعد ٣/٢٩٥-٢٩٦، البلاذري ص ٥٤٩-٥٥٠، الطبرى ١/٢٧٥-٢٧٥، الماوردي ص ١٨٩-١٩.

١٣٩- ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥

لقد حدد عمر أنس بن مالك وما يتعلّق بنظام الترتيب فيها، وذلك كما جاء في خطبته بالجاية (١٤٠) حيث قال:

" من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خارناً وقادماً، إني بادِ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهنَّ، ثم المهاجرين الأوّلين، ثم أنا بادِ ب أصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأمسوا لنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحلته " . (١٤١)

وما يُفهم من الروايات السابقة إن عمر رضي الله عنه جعل وجود القبائل التي حافظت على كيانها بشكل حيوي في المجتمع العربي آنذاك أساساً في تحضير دفاتر الديوان، وفضلاً ترتيب المسلمين حسب قبائلهم. ومن ناحية أخرى، فإنه أمر الكتاب الذين أعدوا دفاتر الديوان، بأن يبدأوا الكتابة جاعلين الأساس من شهد غزوة بدر من بني هاشم رهط النبي ﷺ، ثم يُرتب بعدهم من اشتراك أيضاً في غزوة بدر من بني أمية، وقبائل قريش الأخرى حسب درجة قرباتهم لبني هاشم رهط الرسول عليه الصلاة والسلام. (١٤٢)

١٤- راجع الهاشم رقم ١١١ حول رحلة عمر رضي الله عنه إلى الحادية

١٤١- أبو عبيد ص ٣١٨-٣١٩، الفسوسي ٤٦٣-٤٦٤/١

١٤٢- ابن سعد ٢٨٢/٣، البلاذري الأنساب [مخطوطة] الورقة ٢٩٧ أ.

وطلب عمر رضي الله عنه أن يجعل رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه أساساً للأنصار، بسبب شخصية سعد بن معاذ التي جعلت قبيلته كلها تدخل في الإسلام لما أسلم قبل الهجرة. وبذلك كُتببني الأشهل من قبيلة الأوس في الترتيب الأول.

وقد أمر عمر بأن يكتب المسلمين من الموالى الذين اعتقوا في دفاتر الديوان مع من اعتقهم. أما الموالى الذين لم يقبلوا أن يكتبوا مع قبائلهم التي اعتقهم، ورغبو في أن يقوّى بشكّل مستقل، فقرر رضي الله عنه أن يدونوا على ذلك الوجه، ويُجعلوا أسوة في العطاء مع من اعتقوهم.<sup>(١٤٣)</sup>

ويوجد مثال لافت للنظر في هذا الخصوص، فقد سأّل عمر بلال بن رياح الحبشي - مؤذن الرسول ﷺ الذي كان موجوداً بالشام حيث اشتراك في فتحها - مع من يريد أن يكون في الديوان؟، فطلب من الخليفة أن يُكتب مع أبي روحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي الذي كان قد آتاهي الرسول ﷺ بينهما في المدينة بعد الهجرة. وبناء على ذلك أمر عمر بأن يُكتب [لال] ضمن قبيلة خشم. كما أنه أضاف المسلمين الآخرين من الأحباش في دفاتر القبيلة نفسها.<sup>(١٤٤)</sup>

وفي دفاتر الديوان - التي نظمت على تلك الأساس - كُتب على رضي الله عنه على رأس من شهد غزوة بدر من بني هاشم أهل الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما اتضحت آنفاً، فقد ورد في بعض الروايات أن أول من كُتب عم الرسول العباس رضي الله عنه أو زوجات النبي ﷺ.

ونريد أن نوضح نقطة نختم بها الكلام في هذا الموضوع، وهي أن عمر

١٤٣ - أبو عبيد ص ٣٣٥ - ٣٣٧ ، الladri ص ٥٥٩ - ٥٦٠

١٤٤ - ابن هشام ١ / ٧ ، ٥ ، ابن سعد ٣ / ٢٣٤ .

رضي الله عنه جعل دفاتر الديوان تنظم ابتداءً بآل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن مقدار العطاء المفروض لم يحدد على أساس القبيلة. ومن المناسب توضيح ذلك بمثال: أن علياً - مثلاً - وهو من اشتراك في غزوة بدر منبني هاشم، وعثمان [بن عفان] رضي الله عنه وهو من شهد غزوة بدر من بنى أمية قد أخذدا مقدار متساوياً من العطاء. وإذا ضربنا مثلاً آخر سيفهم نظام عمر في التوزيع بصورة أوضح: فقد أخذ صفوان بن أمية الذي يعد من المؤلفة قلوبهم وأسلم بعد فتح مكة عطاءً أقل من محمد بن مسلمة وهو من الأنصار الذين سُجلوا في دفاتر الديوان بعد قبائل قريش كلها، وكان من شهد بدرأ. ومن هذه الناحية فإن ترتيب القبائل أو تسجيلها أولاً هو عبارة عن أولوية شكلية تماماً.

ويوجد نظام الترتيب الذي أحدثه عمر في دفاتر الديوان محفوظاً في أقدم كتب الطبقات التي وصلت إلينا. فابن سعد (٨٤٤هـ / ٢٣٠م) الذي لم يُرتب كتابه حسب حروف الهجاء، بدأ المجلد الثالث من كتابه - الذي تناول فيه حياة الصحابة - بـ «طبقات البدريين من المهاجرين». وبالرغم من أنه أفرد المجلدين الأولين لسيرة الرسول ﷺ، عاد في المجلد الثالث فذكر الرسول عليه الصلاة والسلام بشكل مختصر بين المهاجرين الذين اشتركوا في غزوة بدر، وذلك على سبيل التبرك (ص ٧ - ٨)، ثم ذكر حمزة من بنى هاشم (ص ٨) وبعده علي (ص ١٩). وجاء ذكر بنى أمية بعد بنى هاشم، حيث بدأهم بعثمان، ثم عدد قبائل قريش الأخرى. أما بالنسبة للأنصار الذي شهدوا بدرأ، فبدأهم سعد بن معاذ في نفس المجلد (ص ٤٢). ويجب أن نتذكر أن ديوان عمر لم يستعمل على ذكر حمزة ولا سعد بن معاذ رضي الله عنهما لأنهما كانوا قد استشهدتا قبل ذلك.

#### د - لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى :

كتبت دفاتر الديوان التي أمر عمر بتنظيمها في المدينة عام ٦٤١ هـ ٢٠ م باللغة العربية. وأنصت مهمة كتابة هذه الدفاتر بعَقِيل بن أَبِي طَالِبٍ - شَقِيق عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَمَخْرَمَةُ بْنُ نُوْفَلٍ وَجَبِيرُ بْنُ مُطَعِّمٍ وكانوا من نسابي قبيلة قريش وأعلمهم بأنساب العرب<sup>(١٤٥)</sup>. وأمرهم عمر بقوله: "اكتبوا الناس على منازلهم". فأخذ هؤلاء يكتبون دفاتر الديوان باللغة العربية ويرتبون المسلمين المقيمين بالمدينة حسب قبائلهم.

ويبقى الوضع مبهماً كثيراً بخصوص إنشاء الديوان أو عدمه في المناطق الواقعة خارج المدينة. ولم نصادف في مصادرنا أي خبر عن تأسيس للديوان في المناطق الواقعة خارج العراق والشام ومصر.

وفي العراق والشام وهما المنقطتان الأساسيةتان اللتان بدأتا بهما الفتوح الإسلامية وانتشرت، وفي مصر التي ألحقت بهما بعد فتح عمرو بن العاص لها، نظمت دفاتر الديوان الخاصة بالجندي وعائلاتهم المقيمين في تلك المناطق، لكننا يجب أن نقول بأن المعلومات والأخبار في هذا الشأن قليلة.

ومن هنا، فإنه يجب التفريق جيداً بين دفاتر الديوان المركزي في المدينة - التي عملنا على توضيحها منذ البداية - وبين دفاتر الديوان في مناطق العراق والشام ومصر. والذي لا شك فيه أن عمر أمر بتنظيم دفاتر الديوان في تلك المناطق الثلاث، كل على حدة، على النمط الذي نظم في المدينة، خاصة في

---

١٤٥ - ابن سعد ٣/٢٩٥، السلاطري ص ٥٤٩، العقوبي ٢/٤٣، الطبرى ١/٢٧٥، انظر حول هؤلاء وماقدموه لعلم الأنساب: فؤاد سرکین ٢٥٨-٢٤٦ GAS I. 246، تاریخ التراث العربي - الرياض ٣١٤٠ هـ - المجلد الثاني - ص ٢٩-٣٢]

بعض المدن بالعراق وعلى رأسها الكوفة والبصرة. ومقابل دفاتر الديوان في تلك البلاد مثيلتها في المدينة، فكتبت باللغة العربية وسجل بها الجنديون هناك وعائلاتهم.

ومن جهة أخرى، أبقيت دواوين الخراج (الدواوين التي تحدد الضريبة وتحببها) في تلك المناطق الثلاث على حالها وبلغاتها الأصلية، حيث كان يديرها في أثناء الفتوح الإسلامية الساسانيون في العراق والبيزنطيون في الشام ومصر.<sup>(١٤٦)</sup>

ولم نعثر في المصادر على أية معلومات تقريرياً بخصوص التطورات التي حدثت في دواوين الخراج تلك، في أثناء زمن عمر أو في ما تلاه من فترات. [وظل هذا] إلى أن أمر الخليفة الأموي عبد الملك [بن مروان] في عام ٧٠٠هـ/٩٨٠م بتحويل تلك الدواوين إلى اللغة العربية، وعن هذه الواقعة جاءت المصادر بالمعلومات.

ودواوين الخراج هذه استمرت حتى ذلك التاريخ باللغة الپهلوية في العراق وبالروميه في الشام وبالروميه أو القبطية في مصر، وكانت مؤسسة أخرى مختلفة تماماً عن الديوان الذي أنشأه عمر. فالدواوين التي حولت في زمن عبد الملك إلى اللغة العربية هي دواوين الخراج التي بقيت من العهود السابقة على الفتوح الإسلامية<sup>(١٤٧)</sup>

١٤٦- أوضح الجهشياري أنه كان هناك ديوانان للملك فارس، أولهما ديوان الخراج الذي يهتم بصياغة الدخل [[الواردات]]، والثاني ديوان الفقات يهتم بالصفقات المصنوعة للحبيش وعيره من أوجه الإنفاق. الوزراء ص ٣.

١٤٧- انظر شأن تعريب الدواوين والعملة في زمن عبد الملك، السلاطري ص ٢٣٠، ٣٦٨-٣٦٩، الجهشياري ص ٣٨-٤٠، الصولي ص ١٩٢-١٩٤، الماوردي ص ١٩٢-١٩٣، المقريزي ٩٨/١، التزيري ٢٠، الرئيس ص ٢٠١-٢٠٤، حلاق تعريب النقد والدواوين، في مواضع متعددة ١٩٨/٨

أما الديوان الذي أسسه عمر في المدينة وفي المناطق الثلاث تلك [العراق والشام ومصر] فقد نظم باللغة العربية، واستمر كذلك حتى تحول فيما بعد إلى «ديوان الجند» أو «ديوان الجيش». وأفضل من بين لنا هذا الأمر بوضوح الجهشياري (٩٤٣هـ / ١٣٣٥م) والصولي (٩٤٦هـ / ١٣٣٥م): فقد عبرا عن هذه النقطة بشكل جليّ بقولهما: ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان: أحدهما بالعربية، لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والأخر لوجوه الأموال، بالفارسية. وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية والأخر بالعربية". (١٤٨).

نحن في الحقيقة لا نملك كثيراً من المعلومات عن الديوان في المناطق الثلاث الواقعية خارج المدينة. وإننا لم نتناول بعد مقدار العطية المدفوعة سنوياً في الديوان الذي أسسه عمر بالمدينة، وسيأتي بعد قليل حديثنا عنها. وعلى الرغم من ذلك فإننا سنجتهد في استعراض الروايات جميعها التي استطعنا العثور عليها بخصوص الديوان في المناطق الثلاث الأخرى، وهي ما سنحاول الآن أن نعطي معلومات عنها بعد أن استطعنا تحديد وجودها بواسطة بعض الأخبار ومقادير بعض الأعطيات.

فقد جاء في خبر نقله أبو يوسف: أن عمر رضي الله عنه خصص عطية سنوية مقدارها تسعه آلاف أو ثمانية آلاف أو سبعة آلاف درهم لقادة الجيش وكبار أهل القرى حسب أهمية الأعمال التي يقومون بها، إضافة إلى تخصيص الأكل والشرب واحتياجاتهم الأخرى.

١٤٨- الجهشياري ص ٣٨، الصولي، ص ١٩٢، فصلاً عن ذلك انظر. المقريري ٩٨/١، الرئيس ص C. Pellat - *Le Milieu Basrien...* pp. 225-226. ، ٢٠٢٠١

يضاف إلى ذلك ما ورد واضحًا في رواية نقلها الطبرى، أن دفاتر الديوان في خارج المدينة، دونت في المدائن والكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر فقط . (١٤٩)

وفرض عمر رضي الله عنه للرُّفِيل - أحد دهاقنة الفرس الذين دخلوا في الإسلام - ألفي درهم عطية سنوية ، وفي الوقت ذاته أذن له بأن يزرع أرضه بشرط أن يستمر في دفع الخراج . (١٥٠)

كذلك خصص ألف درهم عطية لدهاقنة الفرس مثل ابن التخيرخان دهقان نهر الملك ، وخالد وجميل ابني بصبهري دهقان الفلاحين ، ولبساطام بن نرسسي دهقان بابل وخطرنية وللرُّفِيل دهقان العال ، وللهرمزان ولجُفَيْنَة العِبادِي . وفي بعض الروايات أنه فضل الهرمزان على الآخرين بأن خصص له ألفي درهم . (١٥١)

ونريد هنا أن نذكر رواية أخرى تظهر كيف جرى التطبيق في المناطق الواقعة خارج المدينة ، وتدل على اهتمام عمر رضي الله عنه عن كثب بالوضع في البلاد المفتوحة حديثاً:

"قدم خالد بن عُرْفُطة العذري على عمر فسألته عمما وراءه فقال: يا أمير المؤمنين تركت منْ ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم. ما وطئ أحد القadesية إلا عطاوه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما مولود إلا الحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرأً كان أو أنتي، وما يبلغ لنا ذكر إلا الحق على

١٤٩- أبو يوسف ١/٣٣١-٣٣٢، الطبرى ١/٢٤١٤.

١٥- أبو يوسف ١/٣٢٢-٣٢٣، الرحي ١/٣٢٢-٣٢٣، أبو عبيد ص ٢٠٤، البلاذري ص ٣٢٥.

١٥١- البلاذري ص ٥٦، أبو عبيد ص ١٦٦-١٦٧، العقوبي ٢/١٤٣-١٤٤.

خمسمائة أو ستمائة. فإذا خرج هذا لأهل بيته منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام، فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي. قال عمر: فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه وأنا أسعد بأدائهم منهم بأحذه، فلاتحمدنني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم ولكنني قد علمت أن فيه فضلاً ولainيغي أن أحبسه عنهم. لو خرج عطاء أحد هؤلاء العرب ابتع منه غنماً فجعلها بسوادهم ثم إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها فإني، ويحك يا خالد بن عرفة، أخاف عليكم أن يليكم بعدى ولاة لا يُعد العطاء في زمانهم مالاً. فإن بقي أحدُّهم أو أحدُّ من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكلّرون عليه. فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقي الله من أمرهم؛ قال رسول الله: "من مات غاشياً لرعيته لم يرِحْ رائحة الجنة".<sup>(١٥٢)</sup>

وهذا خبر آخر يدل على حرص عمر رضي الله عنه على وجود للديوان خارج المدينة، ومتابعته لتطويره: "كتب عمر رضي الله عنه إلى حذيفة: أَعْطِ النَّاسَ أَعْطِيهِمْ وَأَرْزَاقَهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَا قَدْ فَعَلْنَا وَبِقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُ فَيْؤْهِمُ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ هُوَ لِعُمَرٍ وَلَا لِأَلْعَمْ، اقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ".<sup>(١٥٣)</sup>

وأمر عمر رضي الله عنه في رسالته التي كتبها لعمرو بن العاص والي مصر، بأن يفرض ملن بايع من الصحابة [تحت الشجرة] في بيعة الرضوان عام ٦٢٨هـ / ٢٩٨-٢٩٩ م بالحدبية مائتي دينار عطاء سنويًا، وكذلك لنفسه [أي لعمرو بن العاص] لإمارته، وخارجية بن حذافة لشجاعته وشرفه، ولعثمان بن قيس

١٥٢- ابن سعد ٣/٢٩٨-٢٩٩، البلاذري ص ٥٥٤-٥٥٣، الطبرى ١/٢٧٥١-٢٧٥.

١٥٣- ابن سعد ٣/٢٩٩ [والبلاذري ص ٥٥٤]

[السهمي] ولعمير بن وهب الجمحي لضيافتهما [أي لحبهما للضيف والصبر عليه]، ولبسير بن أبي أرطأة لأنه صاحب سيف .<sup>(١٥٤)</sup>

وفرض عطاء سنوي لكل رجل من القبائل اليمانية والقيسية في العراق والشام يختلف حسب حالة الرجل، فتراوح ما بين ألفين، وألف، وتسعمائة، وخمسمائة وثلاثمائة [دينار].<sup>(١٥٥)</sup> وروي أن لقبيلة حمير اليمانية دفتر ديوان مستقلاً في تلك البلاد. ولم نصادف أية رواية عن الذين كانوا يعيشون في اليمن. والشيء ذاته يقال بالنسبة لمناطق نجران وحضرموت وعمان والبحرين، فلم نعثر على خبر يدل على إنشاء لدليوان فيها. لكننا نعلم أن من خرجوا من تلك المناطق إلى المدينة أو خرجوا للجهاد إلى العراق أو الشام أو مصر سُجلوا في دفاتر الديوان وأعطيت لهم الأعطيات. وأدعى إبراهيم فؤاد أحمد علي دون أن يستند على مصدر، لكن بناء على الخبر الذي ذكر آنفاً دل على وجود دفتر ديوان مستقل لقبيلة حمير اليمانية؛ أن ذلك الدفتر كان موجوداً لدى والي اليمن. ولاريб أن هذا الادعاء غير صحيح.<sup>(١٥٦)</sup>

أما عن مكة، فإن أبا يوسف في كتابه «الخراج» يورد الرواية التالية عن أهل مكة: "... وفرض [عمر] لأهل مكة والناس: ثمانمائة ثمانمائة

[درهم].<sup>(١٥٧)</sup>

١٥٤- أبويعيد ص ٣٢٢-٣٢٣، ابن سعد ٤/٤، ٢٦١/٧، ٤٩٦/٧، البلادي ص ٥٥٨، وفيه ذكر دينار مدلاً من درهم، ابن عبدالحكم ص ١٤٥ فضلاً عن ذلك انظر: دبيت الجزية، ص ١٢٥.

١٥٥- ابن سعد ٣/٢٩٧، اليعقوبي ٢/١٤٣، وجاء فيه أنه فرض لأهل اليمن في أربعمائة دينار، وللمصريين في ثلاثة، ولمن هم من ربعة في مائتين. الماوردي ص ١٩١.

١٥٦- أبو يوسف ١/٣٣١، ابن سعد ٣/٢٩٨، البلادي ص ٥٥٣، إبراهيم فؤاد أحمد علي الموارد المالية ص ٢٤١

١٥٧- أبو يوسف ١/٣١٥

ولا يُفهم من هذا الخبر بشكل واضح أكان عمر رضي الله عنه قد خصص هذا المقدار عطية لمن جاؤوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أم للمقيمين بعكة في تلك الأثناء، إلا أن فرضاً آخر جاء في بقية الخبر يبين بوضوح أن المقصود بأهل مكة أولئك الذين جاؤوا إلى المدينة لاحقاً، وإلا فإنه لا يخص المقيمين في مكة.

فبعد جملة «فرض لأهل مكة ثمانمائة [درهم]» ذُكر أن طلحة بن عبد الله وهو من العشرة المبشرين بالجنة - جاء عمر بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة درهم، وبعده مَرّ بعمر النضرُ بن أنس، فقال عمر: افترضوا له ألفين، فقال له طلحة: جتنك بمثله، ففرضت له ثمانمائة، وفرضت لهذا ألفين. فقال [عمر]: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: مأراه إلا قد قُتل، فسلَّ سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله قد قُتل، فإن الله حيٌ لا يموت، فقاتل حتى قُتل. وأبا هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا». (١٥٨).

ويبيّن هذا الأمر بجلاء أن كل هذه الروايات قد جرت في المدينة، وأنه فرض عطية لمن بها من المكين ثمانمائة درهم. وتلقت النظر الفروقُ التفاوتةُ في روايات اليعقوبي بشأن مقادير الأعطيات، فهو يذكر أنه فرض عطاء ثلاثة آلاف من اشتركوا في بدر من المهاجرين، وأربعة آلاف للأنصار. وهذا الأمر ليس صحيحاً، لأنَّه نُقل في أكثر الروايات أن المهاجرين الذين اشتركوا في بدر فُرض لهم عطاء قدره خمسة آلاف درهم، ولم يفرض لأي جماعة أخرى أكثر منهم. واليعقوبي أيضاً ينقل أنه فرض لأبي سفيان ومعاوية - من عليه قريش - عطية قدرها خمسة آلاف درهم لكل منهما، وفرض للمكين الذين لم يهاجروا

أيضاً ستمائة وسبعمائة درهم.<sup>(١٥٩)</sup> والنقطة التي تهمنا في هذه الرواية هو دفع أعطيات للذين لم يهاجروا ويقروا يعيشون في مكة أو عدم دفعها. فابوسفيان ومعاوية فرضت لهما أعطيات لاشتراكهما في فتح الشام، ولكننا لم نستطع تأكيد مقدار الأعطيات السالفة الذكر من أي مصدر آخر. أما خبره بخصوص المكيين الذين لم يهاجروا، فإننا نود أن نقول من الآن بأن هذا لن يثبت في مقابل الروايات التي ستنقلها من الكتب الأخرى.

فهناك مثلاً رواية لسيف بن عمر جديرة بالاهتمام، وهي أن عمر رضي الله عنه قد فرض أعطيات لصفوان بن أمية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو الذين أسلموا يوم فتح مكة أقل من الذين أسلموا من قبلهم، فلم يقبل هؤلاء بهذا، وقالوا: "لأننا لا نعرف أن يكون أحدكم أكرم منّا". فقال لهم عمر رضي الله عنه ردأ على قولهم: "إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب". وبناء على هذا أخذوا أعطياتهم، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام للجهاد.<sup>(١٦٠)</sup> وأما الخبر الذي ذكره أبو عبيد فإنه يجلب لنا الوضع بالنسبة للمكيين. وهو "أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً، هم كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها".<sup>(١٦١)</sup>

ومن الطبيعي أن أهل مكة الذين هاجروا وجاهدوا أخذوا نصياً من الفيء وفرضت لهم الأعطيات.

١٥٩- اليعقوبي ١٤٣/٢ ، اتفقت كل هذه المصادر على أن المهاجرين من أهل بدر قد أخذوا حمزة آلاف درهم. وهناك رواية واحدة تقول أن عمر قد أعطى للمكيين عشرة دراهم لكل منهم انظر ابن

سعد ٢/٣ . ٣

١٦٠- الطري ٢٤١٢-٢٤١١/١ .

١٦١- أبو عبيد ص ٣٣٠

وبعد أن استعرضنا الأخبار التي استطعنا العثور عليها بشأن إنشاء الديوان في المدينة وفروعه الخارجية، وبعد أن علمنا أن الديوان لم يؤسس في بعض البلاد، فلتتناول الآن موضوع العطايا أكانت لكل المسلمين أم لا؟.

نود حقيقة أن نقول إزاء هذه النقطة بأن عمر لم يُنشئ ديواناً في بعض المناطق، ومن ثم لم يفرض أعطيات لكل شخص. إلا أنها نجد فائدة في تناول بعض الروايات الأخرى التي جاءت في المصادر حيال هذا الموضوع.

### هـ- هل أعطي كل مسلم أعطيه من الفيء؟

بيّن عمر رضي الله عنه أن واردات الفيء خاصة بالفتاتات التي وردت في الآيات السابعة إلى العاشرة من سورة الحشر، وأن عبارة «والذين جاءوا من بعدهم» في الآية العاشرة تعطي حقاً لكل مسلم [في الفيء]. ونريد أن نبدأ هذا الموضوع بالوقوف عند حديث الرسول ﷺ التالي واشتتماله على حكم مختلف أم لا؟.

[حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال] " : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أُغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لاتغلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاثة خصالٍ - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين،

وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغِنَيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسْلَهُمْ بِالْحَزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ، وَكَفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ". (١٦٢)

لقد شرط الرسول ﷺ في هذا الحديث الهجرة والاشتراك في الجهد مع المسلمين لأنّه لا يأخذ نصيب من الغنيمة والفاء، مع أن عمر رضي الله عنه بين أن لكل المسلمين حقاً في الفيء، وأن شمولية الآية العاشرة من سورة الحشر أدخلت حتى الراعي في جبل صنعاء. إن هذا الأمر يجعل من الضروري معرفة أُعطي جميع المسلمين أعطيات أم لم يعطوا من الديوان؟، ذلك الديوان الذي أنسنه عمر من أجل توزيع واردات الفيء.

إن أبو عبيد، في الواقع، كان أول من تناول هذه المسألة في كتابه الذي عالج فيه مصادر دخل الدولة الإسلامية وأوجه إنفاقها، في باب (مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويُجعل فيها) وذلك تحت عنوان «الحكم في قسم الفيء، ومعرفة من له فيه حق من لا حق له». (١٦٣) وبعد أن نقل أبو عبيد الحديث النبوى الذى أشرنا إليه سابقاً، أخذ في مناقشة الموضوع، وقال الآتى في عقب الحديث:

"قال أبو عبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفيء: أنه لم يرَ لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم على جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمرهم في الفيء والغنيمة حقاً. ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى

١٦٢- أبو عبيد ص ٣٠٤ [أيضاً في صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير، ٣ - وسنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب وصية الإمام - رقم الحديث ٢٨٥٨، وسنن الدارمي - السير - باب وصية الإمام للرسابايا - رقم الحديث ٢٣٤٩، وباب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال رقم ٢٣٥٢].  
١٦٣- أبو عبيد ص ٣٠٣.

"لكل الناس فيه شرُّكًا". (١٦٤)

وأورد أبو عبيد بعد ذلك خبرين حول رأي عمر رضي الله عنه الذي يبين فيه أن الفيء حق لكل الناس [المسلمين] (١٦٥). ثم شرع يبين التطورات التي أدت إلى ظهور الفرق بين حديث الرسول ﷺ وبين رأي عمر رضي الله عنه، فقال:

"قال أبو عبيد: فهذه آية الفيء (الآية العاشرة من سورة الحشر)، فرأى عمر أن الآية محيطة بال المسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً. فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد العدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلما حصل له في بيته المال، لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء»".

وقال آخرون: بل المسلمين شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يدُّ واحدة على الأمم، يواسى بعضهم بعضاً، ويرُدّ أقصاصهم على أدنיהם يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن . (١٦٦)

وفسر أبو عبيد الموضوع فيبين أن المسلمين اختلفوا لاختلاف هذين الحكمين، وأن هاتين الروایتين - حديث رسول الله ﷺ وحديث عمر - تبدوان مختلفتين في الظاهر، ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

١٦٤- أبو عبيد ص ٣٠٤.

١٦٥- أبو عبيد ص ٣٠٤-٣٠٥

١٦٦- أبو عبيد ص ٣٠٦.

وعقب ذلك كتب أبو عبيد وجهة نظره ومفهومه للمسألة شارحاً ذلك بالدليل فقال. " والأمر عندي في ذلك: أن الحُكَمِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ غَيْرُ وَجْهِ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَقُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ عَنِي قَوْلُ الَّذِينَ رَأَوْا اسْتِرَاكَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَيْءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِرَادٍ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْهُمَا جَمِيعًا قَدْ كَانُوا . . . . " (١٦٧) [ . . . . وَإِنَّمَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ كَالتَّنْزِيلِ وَلَيْسَ يَنْسُخُ سَنَتَهُ إِلَّا سَنَةً لَهُ أُخْرَى «أَوْ تَنْزِيل» فَكَانَ مَنْعُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَنْعِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، إِذْ تَرَكُوا الْهِجْرَةَ: هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بَدْءُ الْإِسْلَامِ، وَإِذْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ تَفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الْمَهَاجِرِينَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ: فِي الْوَلَايَةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْفَيْءِ نَزَلَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ، وَجَرَتْ بِهِ السَّنَةُ. أَمَّا السَّنَةُ فَقُولُهُ «وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ»، وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَقُولُهُ «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا» . . . . [ . . . . ]

وَحدَدَ أبو عَيْبَدَ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، أَنَّ الْحُكْمَ الْخَاصَّ بِالْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى فَتَحَّ مَكَّةَ هُوَ «أَنَّهُمْ لَا هُنْ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ أَوِ الْفَيْءِ» وَأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرْ يَسْتُوِي مَعَ الْكَافِرِ بِمَا فِي ذَلِكَ حُقُوقَ الْمِيرَاثِ وَالْوَلَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْفَيْءِ، وَطَبَقَ لِلآيَةِ الثَّانِيَةِ وَالسَّبعِينَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ فَإِنَّ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْدِمُ لَهُمْ سُوءِ النَّصْرَةِ فِي الدِّينِ. (١٦٨)

وَدَلَّلَ أبو عَيْبَدَ بِأَحَادِيثِ عَدِيدَةٍ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ نَسُختَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِ فَتْحِ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ الْمَدِينَةِ وَلَكُنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفَرْتُمْ فَانْفَرُوا»، وَأَخْذَ

١٦٧- أبو عَيْبَدَ صَ ٦ ٣٠-٢ ٣-٧

١٦٨- أبو عَيْبَدَ صَ ٧ ٣-٣ ٣١٠-

الجهاد مكانها، وعقب ذلك تاول حديثاً آخر للرسول ﷺ يتصل ب التقسيم الهجرة إلى هجرتين. (١٦٩) وهذا الحديث هو: "[حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحوش عن أبي كثير الزبيدي - زهير بن الأق默 - عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ] قال: الهجرة هجرتان: هجرة البايِّدِي، وهجرة الْحَاضِرِ. فَإِنْ هُجِرَ إِذَا دُعِيَ، وَأَنْ يُطِيعَ إِذَا أُمِرَّ. وَأَمَّا هُجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُهُمَا بَلِيةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا." (١٧٠)

وحدث آخر: "[حدثني سعيد بن عفیر قال: حدثني سليمان بن بلاں عن عبد الرحمن بن حرمـة قال: سمعت عبدالله بن نـيـار الأـسـلـمـيـ يقول: سمعـت عـروـةـ بنـ الزـبـيرـ يـحـدـثـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: وـذـكـرـتـ عـائـشـةـ عـنـدـهـ الـأـعـرـابـ - فـقـالـ: يـاـ عـائـشـةـ إـنـهـمـ لـيـسـوـاـ بـالـأـعـرـابـ، هـمـ أـهـلـ بـادـيـتـنـاـ، وـنـحـنـ أـهـلـ حـاـضـرـتـهـمـ، فـإـذـاـ دـعـواـ أـجـابـوـاـ، فـلـيـسـوـاـ بـالـأـعـرـابـ]." (١٧١)

ويوضح أبو عبيد من نقله هذه الأحاديث أن الأعراب إذا اشترکوا في الجهاد اعتبروا في حكم المهاجرين حتى ولو لم يتركوا مواطنهم، وبهذا سيكون لهم الحق في الفيء [إذا احتاجوا لذلك]. لكن لأهل الحاضرة عليهم فضيلة، إضافة إلى أن إعطائهم حقاً من واردات الفيء، قل ذلك الحق أو أكثر، إنما هو بقدر

١٦٩- أبو عبيد ص ٣١٢-٣١٠ [صحیح مسلم - کتاب الإمارة - ٨٦، رقم الحديث ١٨٦٤].

١٧٠- أبو عبيد ص ٣١٣، [مسند الإمام أحمد ١٤٠ / ٢، ١٦٠، ١٩١، ١٩٣] انظر الأحاديث حول أن الهجرة هجرتان، اس شبة ٢/٤٨٢-٤٩٩، الهندي: کنز العمال ٨ / رقم ٥٥٥٢ - ٥٥٩٩، ٩، ٥٦ . ٥٦٢١

١٧١- أبو عبيد ص ٣١٣ [مسند الإمام أحمد ٦ / ١٣٣ و به عبدالله بن ديار الإسلامي].

ما يرى رئيس الدولة [الإمام].<sup>(١٧٢)</sup>

ويقول أبو عبيد - الذي أورد أحاديث أخرى في نسخ الهجرة - أن رأي عمر في الفيء هو اتباع لسنة الرسول ﷺ التي سنّها بعد فتح مكة<sup>(١٧٣)</sup>. [فنرى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبُه في الفيء الاشتراك لهذه السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بعد الفتح. ولما نزل من محكم القرآن الناسخ، فاجتمع له الكتابُ والسنةُ. وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله].

ولقد وقعت فروقٌ جديرة باللحظة في العطاء من الفيء والأرزاق [الطعام] لأهل الحاضرة وأهل البدارية. وينقل أبو عبيد هذه الحادثة التي تتعلق بهذا الأمر: أن رجلاً من أهل البدارية جاؤوا إلى أبي عبيدة بن الجراح فسألوه: أن يرزقُهم: فأجابهم أبو عبيدة - الذي عينه عمر حاكماً على الشام -: لا، والله لا أرزقكم حتى أرُزقَ أهل الحاضرة، فمن أراد بحجة الجنة فعليه بالجماعة، فإنّ يد الله على الجماعة. وينقل أبو عبيد خبراً لعمر بن عبد العزيز حول وجوب الخذر من الأعراب.

ثم يعبر أبو عبيد عن وجهة نظره في ما إذا كان للأعراب حق في الفيء أم لا، فيقول:

"قال أبو عبيد: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقاً، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجتمعون المسلمين على أمرهم، وبعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو

١٧٢- أبو عبيد ص ٣١٣

١٧٣- أبو عبيد ص ٣١٤

بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخبر. فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحضارة دون غيرهم. فلهذا نرى أنهم (أي الحكام أو من يمثلونهم) آثروهم بالأعطيه الجارية دون سواهم. [ولأولئك مع هذا حقوق في المال، لاتدفع إذا نزلت...]. ثم يستمر أبو عبيد في توضيح حق الأعراب في الأخذ من الفيء، فيقول: يمكن أن يُدفع لهم منه معونة في حالة القحط والجدب الشديد، وفي حالة وقوع الفتقة في سفك الدماء بينهم [فيفدفع لهم لإصلاح ذات السين وحمل تلك الدماء بالمال]، وفي حالة اعتداء المشركين عليهم وغلوتهم، فيجب على الإمام نصرتهم [بالأبدان والأموال]. (١٧٤)

وأفرد أبو عبيد مساحة واسعة لمواضيع الهجرة والجهاد والأعراب، وصرح بأن الأعراب لم توزع عليهم عطايا أو أرزاق من واردات الفيء، فقال: "فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطيه والأرزاقي إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه. وأما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم. فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه «ليس أحد إلا له في هذا المال حق»". (١٧٥)

١٧٤- أبو عبيد ص ٣٢٤-٣٢٦، وأيضاً ص ٣٢٦-٣٣٥. [كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحسين. أن مر للحدث بالفرضية، وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحصرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم].

١٧٥- أبو عبيد ص ٣٣٢.

ويضيف أبو عبيد نقطتين أيضاً إلى آرائه السابقة في هذا الموضوع. أولاهما أن أطفال الأعراب لا تفرض لهم حصة من الفيء.<sup>(١٧٦)</sup> أما النقطة الأخرى فهي أن الذين يعيشون كالأعراب بعيدين عن الجماعة في القرى ومناطق الجبال والغابات، والذين لا يشتغلون في الجهاد لا ينالون حظاً من الفيء.<sup>(١٧٧)</sup>

إن آراء أبي عبيد فيمن يستحق أعطيات وأرزاقاً من واردات الفيء، تظهر تطابقاً مع وضع الديوان الذي أوجده عمر وفروعه الخارجية، و يؤيدتها أيضاً ماتوصلنا إليه فيما سبق. ونريد هنا أن ننقل روایتين مختلفتين تؤيدان [آراء] أبي عبيد وما توصلنا إليه من استنتاجات وبهما نختتم الحديث في هذا الموضوع:

نقل الطبرى عن سيف بن عمر الرواية التالية التي بيّنت أن عمر رضي الله عنه فرض العطاء من الديوان وحسب للذين شاركوا في الفتوحات وأقاربهم والذين ساعدوهم. وبناء على هذا فعمر رضي الله عنه قد فرض الأعطيات لأهل المدن، - وهي المدائن - وانتقل أهلها فيما بعد إلى الكوفة، والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر. والفاء يكون حقاً لمجاهدي المسلمين [لأهل هؤلاء الأمصار] والذين التحقوا بهم أو أغاروهم ومن أقاموا معهم. وأما عدائهم فليس له حق. فهم الذين فتحوا المدن، وعقدوا المعاهدات وهم الذين أديت إليهم الضرائب.<sup>(١٧٨)</sup>

ومن روایة سيف التي لخصاها تبين لنا الفئات التي وُرِّعَ عليها الفيء،

١٧٦- أبو عبيد ص ٣٤٢.

١٧٧- أبو عبيد ص ٣٣٥.

١٧٨- الطبرى ٢٤١٤/١، [نص الطبرى: فرض عمر العطاء حين فرض لأهل الفيء الدين أفاء الله عليهم، وهم أهل المدائن، فصاروا بعد إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر وقال الفيء لأهل هؤلاء الأمصار، ولس لحق =]

وتبيّن أيضًا المدن والمناطق التي أسسَت فيها الدواوين - وهي التي أشرنا إليها عندما كنا نتحدث عن الفروع الخارجية للديوان - كما أنها ثبتت أنه لم يُدفع لكل الناس من واردات الفيء، وفي هذا تكرار لما سبق أن قلنا.

ويوضح الماوردي بعض الأمور الجديرة بالذكر التي تتعلّق بتقسيم الفيء، فيرى أنه لا يجوز إعطاء مستحقي الصدقة [الزكاة] من الفيء، ولا تعطى الصدقة لمن يأخذ من الفيء، فمصارف هذين الدخلين مختلفة عن بعضها. فالذين يستحقون الصدقة هم من لاهجنة لهم وليسوا من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة. أما الذين يأخذون من الفيء فهم المهاجرون والذابون عن البيضة والمانعون عن الحرير والمجاهدون للعدو. وكان اصطلاح «الهجرة» لا يطلق إلا على الذين قدموا إلى المدينة تاركين أو طانهم لطلب الإسلام، وسقط حكمها بفتح مكة. وقد انقسم المسلمون بعد فتح مكة إلى فريقين مهاجرين وأعراب. وكان يقال «أعراب» على عهد الرسول ﷺ لأهل الصدقة، ويطلق اسم «مهاجر» على أهل الفيء. ووُجِد في الشعر إشارة إلى ذلك كما قال بعضهم:

قدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِعَصْلَبِيٍّ      أَرْوَعَ خَرَاجَ مِنَ الدَّوَيِّ

مُهَاجِرٌ لِّيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ (١٧٩)

وبهذا تكون قد بَيَّنا أنَّ عمر رضي الله عنه قد أسسَ الديوان مركزه في

= بهم وأعانهم، وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم، ألا فبهم سُكت المداشر والقرى، وعليهم حرى الصلح واليهم أُدِي الجزاء، وبهم سُدُّت الفروج، ودُوْخ العدو... [وأيضاً انظر.

Puin -Der Diwan von Umar- pp. 102-105

١٧٩ - الماوردي ص ١٢٢ ، وحول الأعراب أيضًا، انظر. الشيباني: السير الكبير ٩٥-٩٤/١ ، ١٢٧-١٢٦ ، يحيى بن آدم ص ١٩-٢٠ (رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤). الهندي. كنز العمال ٢/ رقم ٥٨٤٦ ، ٦٢٨١ ، البلاذري ص ٥٦١ ، ابن خلدون ١/ ١٠٣ وما بعدها، حميد الله ص ١٠٦٤ .

المدينة، وفروعه الأخرى في المناطق التي بدأت بها الفتوح الإسلامية وانطلقت منها. فكانت في المدن التي بعضها قديم وبعضها الآخر أنشأ المسلمون لتكون مراكز للجيوش في الشام ومصر، وفي العراق وفارس. إضافة إلى ذلك، فقد علمنا أن الهجرة والجهاد كانوا شرطين من أجل الحصول على الأعطيات والأرزاق بصفة مستمرة، وقد أخذ الجihad مكان الهجرة بعد فتح مكة، كما علمنا أن عمر لم يفرض أعطيات من الفيء للمقيمين في مختلف البلاد ما لم يشاركوا في الجهاد.

#### و- هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه ؟

لقد رأينا ما الضيرورات التي دعت إلى وجود الديوان، حيث أنشئ من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين، ورأينا كيف أمر عمر بتنظيم الدفاتر بالمدينة. وهناك أكثر من مصدر يذكر أن عمر هو أول من أنشأ الديوان في تاريخ الإسلام. (١٨) وكنا قد أوضحنا فيما سبق أن واردات الفيء والغينة أو واردات الزكاة كانت توزع في حينها على عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه. وإلى جانب ذلك وجدت في المصادر بعض الروايات التي تحوى أخباراً حول الديوان قبل عمر رضي الله عنه. ولهذا السبب نريد أن نمر عليها سريعاً.

١٨- حول الروايات التي ذكرت أن عمر أول من أنشأ الدواوين في الإسلام، انظر. ابن سعد ٢٨٢/٣، البلاذري. الأنساب (محفوظة) ورقة ٢٩٧/٢ ب، ابن قتيبة عيون الأخبار ١٩٨/١، الطبرى ٢٧٤٩/١، الحهشيمى ص ١٦، الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤٢/٢، المقرئى ٩٢/١، الكتани: التراطيب ١/٢٢٥، الرئيس ص ١٣٣-١٣٢، القلقشدى ٩١/١، ابن الطقطقى ص ٧٤-٧٥، الويiri ١٩٦/٨، ابن خلدون ١/٣-٢.

كل هذه الروايات تقريباً تتعلق بعصر الرسول ﷺ، وأولها تلك التي تقول أن الرسول ﷺ أمر بعد الهجرة أن «اكتبوا لي منْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ . . .» وهذا يعد أول أمر لانتقال إلى تدوين إحصاء النفوس. وحديث آخر يدل على أن من يلتحقون بالجيش كانوا يسجلون كتابةً، ويفهم ذلك من قول صحابي أرادت زوجته الذهاب للحج فقال: «[يا رسول الله] كُتُبْتُ في غزوة كذا وكذا . . .». وأما في حديث ثالث فقد جاء أن الرسول ﷺ كلف زيد بن ثابت بحصر عدد المسلمين في أثناء فتح خيبر [؟؟]. وفي الحديث الرابع، جاءت عبارة كعب بن مالك في حديثه عن الاستعداد لغزوة تبوك بقوله «. . . وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرٌ لَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْدِيْوَانَ . . .».

وتأتي في هذا الصدد الروايات التي أشارت إلى وجود وثائق مكتوبة تتعلق بن كانوا يأخذون نصيباً من واردات الزكاة وبعض الأشخاص من المؤلفة قلوبهم في عهد النبي ﷺ.

١٨١- كانت عارة كعب في البخاري «كتاب حافظ»، وأضاف الراوي أو البخاري «يريد الديوان»، ويجب أن يفهم من العارة الدالة على الديوان وهي «كتاب المحافظ» [؟؟] يقصد به دفتر الشخص المكلف بكتابة الجيش. وبالنسبة للمصادر في هذه النقطة انظر الهاشم الذي يلي.

١٨٢- ابن سعد ١/٧، البخاري ٤/١٨ [باب من اكتب في جيش فخرجت أمرأته حاجة . . .]، ٣٣-٣٤، [باب كتابة الإمام الناس]، ٥/١٣٠ [حديث كعب بن مالك]، مسلم ٨/٢٦٦ [كتاب التوبة، الحديث رقم ٢٧٦٩، وقد أورد الواقعى في كتابه المعاذى ص ٦٨٩ ما يلى: وكان الذي ولـى إحصاء المسلمين (يريد في غزوة خيبر) زيد بن ثابت . . .]، القلقشندي ١/٩١، المقرىزى ١/٩٢، النويري ٨/١٩٦، محمد كرد على ٢/١٠٢. طيب أوفيج: أول إحصاء للسكان في الإسلام [بالتركية] ص ١١-١٩. Okic: *İslamityet'te İlk Nüfus Sayımı* علي ياردم: الحديث [بالتركية] ٢/١٤-١٥. Hadis الكتابي ١/٢٢٨-٢٢٩، ٢٢٩-٢٢٧، ٢٢٧-٢٢٠، لم نعثر على رواية تشير إلى أن النبي ﷺ كان يعطي عطايا دائمة. انظر Puin -Der Diwan von Umar- pp.42-69, 62, 70-79، حميد الله - رسول الإسلام [بالتركية] ٢/٤٠-٤١، ١/٤١-٤٢، ١/٦٤، ١/٦٥.

والقلقشندى الذى أوضح أن عمر رضي الله عنه أول من أسس «ديوان الجيش» - ذكر أسماء بعض الكُتاب الذين كانوا يكتبون للرسول ﷺ أموال الصدقات، والمداينات والمعاملات الأخرى. وعقب القلقشندى بقوله: «فإن صَحَّ ذلك فتكون هذه الدواوين أيضًا قد وُضعت في زمانه ﷺ، » وبعد ذلك قال: «إلا أنها ليست في الشهرة وتواتر الكتابة في زمانه ﷺ كما تقدم من متعلقات كتابة الإِنشاء». (١٨٣)

إن هذه الأخبار التي وقعت في عهد النبي ﷺ تحمل أهمية كبيرة في عدة جوانب مثل تسجيل المسلمين، وعمل إحصاء للنفوس، وعلى الأخص من حيث تحديد الملتحقين بالجيش، كل ذلك في سنوات تأسيس الدولة الإسلامية. كما اتضحت لنا بالأخبار التي حوتها تلك الروايات أن استخدام الكتابة في أمور الدولة كان منتشرًا على نطاق واسع. إن الأخبار المتعلقة بتسجيل الملتحقين بالجيش في أثناء الاستعداد للغزو على وجه الخصوص تدل على وقوع تطورات مهمة جداً. إلا أن تنظيم دفاتر دائمة تحت اسم «الديوان»، الذي يعني تحول الجيش إلى حالة وظيفية بقرار دفع الأعطيات في مقدار ثابت مرة واحدة في السنة، إن هذا التنظيم هو من الأمور التي حدثت في ديوان عمر رضي الله عنه، ولا شك أنها لم تُجر في عهد النبي ﷺ. وباستثناء ما يتعلق بتسجيل المشاركين في الجيش، فإن جملة هذه الأخبار لا تتعلق أساساً بالديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه، أكثر ما هي أمور وتطورات ستتشكل نشأة «ديوان الإِنشاء» وبدايتها. فإِيجاد الرسول ﷺ لأول دستور مكتوب، وأمره بكتابة المعاهدات وإعطاء الوثائق المكتوبة بإقطاع أراضٍ لبعض الأشخاص من المؤلفة

قلوبهم، كل هذه قتل تطوراً من هذا النوع. وتدلنا على المدى الذي جعل فيه النبي ﷺ الكتابة والوثيقة متشرة في أمور الدولة لأول مرة في المحيط الذي عاش فيه.

وفي الحقيقة إن بعض الاعتراضات التي ظهرت على إنشاء عمر الديوان، تبين لنا بشكل واضح أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ نظام للتوزيع بهذا المفهوم. فقد رُوي أن عمر لما أمر بتدوين دفاتر الديوان اعرض أبوسفيان على توزيع واردات الفيء على تلك الصورة، وقال لعمر رضي الله عنه: "أديوان مثل ديوان بنى الأصفهان؟، إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة". وبناء على هذا اضطر عمر رضي الله عنه لإنجاته قائلاً: "لابد من هذا فقد كثُر فيء المسلمين". (١٨٤)

واعترض أيضاً حكيم بن حزام على عمر عندما أسس الديوان وقرر تعين العطاليا مثلاً اعترض أبوسفيان. فقال إن قريشاً كانت تشغله بالتجارة ومتى فرض لهم الخليفة العطاء تركوا تجارتهم. ويضاف إلى ذلك أنه إذا جاء خليفة بعد عمر وحبس عنهم العطاء فستكون التجارة قد خرجت من يد القرشيين. (١٨٥)

١٨٤- البلاذري ص ٥٦٠.

١٨٥- الأفغاني: أسواق العرب، ص ١٤٦ نقلًا عن ابن عساكر: التهذيب ٤٢١ / ٤٢١ يعتقد محمد حسين هيكل عدم أحد عمر رضي الله عنه بنصيحة حكيم بن حزام وهو من أشراف قريش وصاحب نظرية بعيدة، ويدعى أن سكان شبه جزيرة العرب تركوا تجارتهم بسبب العطاء، ولم يعودوا من البطولة والبسالة إلى التجارة ثانية، فامحلوا الحجارة وظل محللاً إلى وقتنا الحاضر. الماروق عمر ٢٢٩/٢٢٣. ونحن نفضل أن نحصر أبحاثنا في ساحة ضيقة، ولا يريد أن يرد هنا على هذا النقد السطحي الذي يشمل في ثناياه عصوراً طويلاً من التاريخ. إلا إننا نكتفي هنا بهذا القدر من القول، بأنه سواء أبو سفيان أو حكيم بن حزام، قد تحدثا باسم الأغنياء الذين حملوا فكرة الوقف في وجه انتشار الغنى واليسر، والارتفاع بمستوى المعيشة، ولربما كانا السبب وراء حرماد أهل مكة

ولو كان هناك ديوان على زمن النبي ﷺ ما ظهرت مثل هذه الاعتراضات.

ومن جانب آخر، فإن تأسيس عمر مؤسسة مثل الديوان لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه عده بعض الأشخاص بدعة، وبعض آخر رد على ذلك بأن البدعة تكون في الإيمان والعبادات، إضافة إلى أن البدعة تكون فيما نهت عنه النصوص . (١٨٦)

وتوضح كل هذه الأمور أن عمر رضي الله عنه أسس أول ديوان في التاريخ الإسلامي .

---

= من العطاء. وتدفع الفسقة وال الحاجة والضرورة دائماً الإنسان للحركة ، وليس هناك من سبب للاعتقاد بأن العرب خارج هذا الأمر. ولهذا لا يليق أن يُحمل عمر رضي الله عنه - مسؤولية القرون [التالية] وليس هذا إيجحافاً وعدم إنصاف لحقه فقط ، بل براه تحارراً من الإنسان لحدود ذاته أيضاً.

١٨٦- الرحيبي ١٩٥/١ ، ملتأجي ص ٣٨٣-٣٨٤

#### ٤ - الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها :

نشاهد في المصادر روایات متفاوتة كثيرةً فيما يخص مقادير الأعطيات التي فرضها عمر وحددها. ومن الصعب فهم سبب التفاوت في هذا الأمر. فمثلاً، ورد خبر مفاده أنه قد فُرضت عطايا سنوية مقدارها خمسة آلاف درهم لكل من شارك في غزوة بدر من المهاجرين والأنصار. وبجانب هذا الخبر نرى روایات مختلفة في المصدر نفسه ذكرت أنه فُرض للمهاجرين [من شهد بدرآ] خمسة آلاف درهم وللأنصار [من شهد بدرآ] أربعة آلاف درهم، أو فرض للمهاجرين خمسة آلاف درهم، وللأنصار ثلاثة آلاف درهم. (١٨٧) ولهذا سوف نحاول استعراض جميع الروایات التي استطعنا جمعها في أشكالها المتفاوتة بشأن مقادير العطايا التي قررها عمر رضي الله عنه.

ومن ناحية أخرى، فهناك اختلاف فيما إذا كان العباس رضي الله عنه - عم الرسول ﷺ - وأمهات المؤمنين قد نالوا أكثر [من غيرهم] من العطاء، وهل سُجلوا قبل أهل بدر أم لا؟.

كما أنتا تجده تسلسلاً بعد [أهل] بدر، ملن لم يشتركون في بدر، ثم الذين حضروا الحديبية ثم من الحديبية إلى من شهد فتح مكة، ثم الذين شاركوا في حروب الرادة حتى القادسية، ثم الذين شهدوا [المواقع] من القادسية إلى اليرموك، ثم الذين شاركوا فيما بعد القادسية وغيرها. (١٨٨)

١٨٧- أبو يوسف ١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣٢١، أنظر تسلسلاً وترتيباً لفئات ومقادير متباعدة في الطري ١/٢٤١٢ - ٢٤١٨.

١٨٨- الطيري ١/٢٤١٣-٢٤١٢، صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية ص ١٤٩-١٤٨.

ومنذ الآن، لابد لنا هنا أن نشير إلى وجود شباب من الصحابة أعطاهم عمر رضي الله عنه زيادة في العطاء حسب خدمته [ورعايته] لوالديه أو لقرباته من الرسول ﷺ.

ونود أن نبدأ بعم الرسول ﷺ العباس رضي الله عنه الذي ناله أكثر مقدار من العطاء.

### ال Abbas رضي الله عنه:

توجد روایات متفاوتة بشأن العباس رضي الله عنه عم الرسول ﷺ، وأكثر هذه الروایات شيئاً تلک التي ذكرت أنه فرض له اثنا عشر ألف درهم. وطبقاً لروایات أخرى، ذكر أنه لم يفضل أحدٌ على أهل بدر إلا أزواج النبي ﷺ، وأن العباس قد فرض له خمسة آلاف درهم. كما توجد روایات غير شائعة تفيد أنه فرض للعباس ثلاثة آلاف أو سبعة آلاف أو خمسة وعشرون ألف درهم.<sup>(١٨٩)</sup>

### زوجات الرسول ﷺ:

خصص عمر رضي الله عنه لزوجات الرسول ﷺ أكبر مقدار من العطايا التي دفعت لأشخاص من الديوان. فقد فرض لكل واحدة من زوجات النبي اللائي بقين على قيد الحياة - اثني عشر ألف درهم، ما عدا صفية وجويرية - رضي الله عنهما إذ فرض لكل منهما ستة آلاف درهم. وقد اعترضتا على عمر رضي الله عنه، ولم تقبلا بهذا المقدار. فأجابهما عمر بقوله: "إنما فرضتُ

---

١٨٩- أبو يوسف ٣١٣/١، ٣١٤، ابن سعد ٢٩٧/٣، السلاوي ص ٥٥١، اليعقوبي ١٤٣/٢، الطبرى ٢٤١٣، الماوردي ص ١٩١

لهم [للأخريات] للهجرة" وهنا ردتا فقالتا: "لا، إنما فرضت لهن لكونهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله". فاقتنع بأنه فرض لهن من العطاء لكونهما زوجتيه، وأنهما لو كانتا في موقف الأخريات نفسه ما تأخرتا عن الهجرة. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لعمر "إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في كل شيء". فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني عشر ألفاً وسواهن بهن.<sup>(١٩٠)</sup>

وبحسب ما جاء في رواية شائعة أخرى، أنه فرض لعائشة رضي الله عنها اثنا عشر ألفاً وللأخريات من زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف درهم لكل منها.<sup>(١٩١)</sup> وأمهات المؤمنين كن يتتابعن ليأخذن نصيبهن من العطاء.<sup>(١٩٢)</sup>

وقد ظنت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها عندما أتتها عطاها الذي بلغ اثني عشر ألف درهم - [أنه لجميع أزواج النبي ﷺ وأنها ستقسمه على بقية زوجات الرسول ﷺ]، ولهذا قالت: "غفر الله لأمير المؤمنين، لقد كان في صوابحتي من هو أقوى على قسمة هذا مني، فقيل لها: إنه كله لك، فأمرت به، فصبّ، وغضته بثوب، ثم قالت بعض من عندها: أدخل يدك لآل فلان وآل فلان، فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان، حتى قالت لها التي تدخل يدها: لا أراك تذكريني،ولي عليك حق، فقالت: لك ما تحت

١٩٠- أبو يوسف /١، ٣٢٥، ٣١٣-٣١٢، أبو عبيد ص ٣٢٠، ٣٤٣-٣٤٤، وذكر هنا أن صفية وجويرية أعطيتا ستة آلاف درهم لكل منهما، لأنهما كانتا ماء أماء الله على رسوله، ثم أخر أنه جرت مساواتهما مع الأخريات.. أيضاً اظر: ابن سعد ٢٩٧/٣، ٣٠٤، الفسوسي ٤٦٣/١، البلذري ص ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٧، الطبرى ٢٤١٣/١.

١٩١- أبو يوسف /١، ٣٢٠، أبو عبيد ص ٣٢١-٣٢٢، وذكر فيه أن صفية وجويرية نالت كل منهما ستة آلاف. ابن سعد ٨/٦٧، البلذري ص ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١.

١٩٢- البلذري ص ٥٤٨.

الثوب. قالت فكشفت الثوب فإذا شِمْ خمسة وثمانون درهماً. قال [الراوي]: ثم رفعت يدها، فقالت: اللهم لا يُدْرِكني عطاءٌ لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً. قال [الراوي]: فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحاقاً به، وذكر لنا أنها كانت أسعى أزواج رسول الله ﷺ وأعطاهن". (١٩٣)

ونقل اليعقوبي مقادير العطاء التي فرضها عمر في روایات مختلفة كثيراً عما جاء في المصادر الأخرى، فذكر المقادير التي فرضت لأزواج النبي ﷺ على النحو الآتي: ستة آلاف درهم لزوجات الرسول ﷺ، أما عائشة، وأما حبيبة، وحفصة - رضي الله عنهن - ففرض لهن اثنا عشر ألفاً، وفرض لصفية وجويرية خمسة آلاف لكل منهن. (١٩٤)

### أهل بدر:

عدّ عمر رضي الله عنه أهل بدر الأساس في تحديد [مقدار] الأعطيات، وذلك لما لعروة بدر من أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام وفي حياة النبي ﷺ. ونشاهد أن عمر خصص أكثر حظ في [مقدار] العطاء، بعد أمهات المؤمنين والعباس، للذين شاركوا في هذه العزوّة. وتجمع أغلب الروایات على أنه فرض لكل من شارك في هذه الغزوّة عطاء سنوياً مقداره خمسة آلاف درهم، وعلى رأسهم المهاجرون من قريش والأنصار - سواء من ذلك العرب أو الموالي - وبشرط البدء ببني هاشم، وعلى رأسهم كان علي بن أبي طالب

---

١٩٣ - أبو يوسف ٣٢٨٣٢٦ / ١، أبو عبيد ص ٣٢٠، ابن سعد ١٣٣ ، ٣ ، ٩/٨ ، ١١ ، وقد توفيت زينب رضي الله عنها في عام عشرين، انظر ابن سعد ١١٥ / ٨ ، البلاذري ص ٥٥٥ .  
١٩٤ - اليعقوبي ١٤٣ / ٢

رضي الله عنه<sup>(١٩٥)</sup> ومع ذلك فقد نقلت بعض الروايات أنه فُرض لكل من شهد بدرأً من المهاجرين ومواليهم في خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم الذين شهدوا بدرأً في أربعة آلاف درهم.<sup>(١٩٦)</sup>

الحسن والحسين رضي الله عنهم:

وعلى الرغم من أن الحسن والحسين رضي الله عنهم - حفيدا النبي ﷺ - لم يشتركا في بدر إلا أن عمر رضي الله عنه فرض لكل منهما خمسة آلاف درهم وألحقهما بأبيهما مراعياً في ذلك مكانهما من رسول الله ﷺ<sup>(١٩٧)</sup>

وجاء في رواية سيف بن عمر أنه فرض أيضاً لأبي ذر الغفارى ولسلمان الفارسي رضي الله عنهم خمسة آلاف درهم لكل منهما أسوة بأهل بدر.<sup>(١٩٨)</sup>

---

١٩٥- أبو يوسف ١/١١٢-٣١١، ٣١٩، أبو عبيد ص ٣٢٢، ٣٣٥، ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١، الطبرى ١/٢٤١٢.

١٩٦- أبو عبيد ص ٣٢١، ابن سعد ٣/٠٣٤، الفسوی: المعرفة ١/٤٦٣، البلاذري ص ٥٤٨، ص ٥٥٥، ٥٥٧، اليعقوبى ٢/١٤٣، وفيه رواية بأنه فرص للمهاجرين [الذين شهدوا بدرأ، أي قريش] ثلاثة آلاف، وللأنصار [الذين شهدوا بدرأ] أربعة آلاف. الصولى ص ١٩١. واطر: أبو عبيد ص ٣٢١، والبلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٧ حيث توجد رواية بأن كل من اشتراك في غزوة بدر فرص له ستة آلاف .

١٩٧- أبو يوسف ١/٣١٤-٣١٥، ٣٢١، أبو عبيد ص ٣٢٠.

١٩٨- الطبرى ١/٢٤١٣.

## من فرض لهم أربعة آلاف درهم:

فرض عمر رضي الله عنه عطاء سنوياً قدره أربعة آلاف درهم للصحاباة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك في غزوة بدر، ولكن لهم سبق في الدخول إلى الإسلام كالبدريين. وكذلك فرض المبلغ نفسه لمن شهد غزوة أحد، أو الذين هاجروا للحبشة. (١٩٩)

## أسامة بن زيد رضي الله عنه:

برزت بعض الاعتراضات على مقدار العطاء الذي فرضه عمر رضي الله عنه، وأجمل هذه الاعتراضات كان من ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. فعندما علم عبدالله بن عمر أن أباه قد فرض لأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أربعة آلاف درهم، وله [أي لعبد الله] ثلاثة آلاف درهم، جاء إلى والده وقال: "يا آباه، لم زدته عليّ ألفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبيه، وما كان له ما لم يكن لي" فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله: "إن أباً أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك". (٢٠٠)

---

١٩٩ـ أبو يوسف /١ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢ ، ابن سعد /٣ ، ٢٩٦ ، اللادري ص ٥٥ ، الطري /١ ٢٤١٢ـ .  
٢ـ أبو يوسف /١ ، ٣١٤ ، أبو عبيد ص ٣٢٣ـ ٣٢٤ ، وفيه روى أن المقدار ألفان، وألفان وخمسمائة، وهذا غير صحيح، ابن سعد /٣ ، ٢٩٧ ، اللادري ص ٥٥١ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، العقوبي /٢ ١٤٣ـ .  
وفي ذكر أنه فرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما خمسة آلاف، وفرض عمر لنفسه أربعة آلاف درهم. الماوردي ص ١٩١

## أبناء المهاجرين والأنصار وعمر بن أبي سلمة:

وعلى الرغم من أن عمر رضي الله عنه فرض ألفي درهم لكل ابن من أبناء المهاجرين والأنصار.<sup>(٢٠١)</sup> فإنه فرض لعمر بن أبي سلمة ثلاثة آلاف درهم. وجاء خبرُ في كتاب أبي يوسف بِيَن سبب ذلك على النحو التالي: "مرّ به [أبي] بعمر رضي الله عنه] عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفاً. فقال له محمد بن عبدالله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني قد فرضت له بأبيه - أبي سلمة - ألفين ، وزدته بأمه - أم سلمة - ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة: ردتك ألفاً".<sup>(٢٠٢)</sup>

## من فرض لهم ثلاثة آلاف درهم وأقل من ذلك:

فرض ثلاثة آلاف درهم لكل من هاجر قبل فتح مكة، ولم شارك في الواقع التي حدثت ابتداءً من حروب الردة حتى موقعة القادسية. وفرض ألفاً درهم لمن هاجر بعد فتح مكة [مسلمة الفتح] ولم شهد وقتي القادسية واليرموك، وألفان وخمسمائه درهم لمن شهد منهم المعارك الشديدة [وأبلى فيها بلاء حسناً]، وألف درهم لمن شهد الحروب التي وقعت بعد القادسية واليرموك. وفرض لبقية الناس عطايا مختلفة تراوحت مقاديرها ما بين ثلاثة درهم وخمسمائه درهم حسب حالة كل منهم .<sup>(٢٠٣)</sup>

١- ٢٠٢- أبو يوسف /٣١٥، ابن سعد /٣، ٢٩٧، ٢٩٦، وصرح في الرواية المذكورة بأن هؤلاء الأطفال هم أبناء لمن شهدوا بدرأ ، البلذري ص ٥٥١-٥٥٠.

٢- ٢٠٣- أبو يوسف /٣١٥، ٣٢١-٣٢٢، وفي رواية ثانية أنه أربعة آلاف درهم. انظر أيضاً ابن سعد ٢٩٧/٣، البلذري ص ٥٥١.

٣- ٢- أبو يوسف /٣٢١، ابن سعد /٣، ٤، ٣، الفسوسي /٤٦٣، البلذري ص ٥٥١ ، الطري ١٩١، الماوردي ص ٢٤١٢.

## النساء:

أعطى عمر رضي الله عنه النساء المسلمات من أموال الفيء، ففرض للمهرات الأولى: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد وهي أم عبدالله بن مسعود - ألف درهم لكل منهن .<sup>(٤)</sup> وروي أنه فرض لهن ثلاثة آلاف درهم، كما نعلم أنه فرض لعمة الرسول ﷺ صافية بنت عبد المطلب ستة آلاف، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم<sup>(٥)</sup> وروي أنه فرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة، وأربعين مائة، وثلاثمائة، ومائتا درهم، حسب أحوالهن<sup>(٦)</sup>، كما خصصت أعطيات بعض النساء بلغت ألفي درهم.<sup>(٧)</sup> ويروي سيف بن عمر أنه فرض لنساء أهل بدر خمسمائة درهم، ولنساء من أسلموا حتى صلح الحديبية أربعين مائة درهم، ولمن أسلم بعدهم ثلاثة مائة درهم. كما فرض لنساء من شاركوا في القادسية مائتا درهم، وتساوت معهن بقية النساء في العطاء.<sup>(٨)</sup>

وأعطى عمر حصة من الفيء لابنة خفاف بن أبياء - وهي أعرابية كان أبوها شهد الحديبية مع رسول الله . فقد جاءت هذه الأعرابية إلى عمر رضي الله عنه فقالت: " يا أمير المؤمنين ، أنا ابنة خفاف بن أبياء ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ . فقال عمر: نسب قريب ، وأمر لها ب الطعام وكسوة . فقال رجل :

٤- أبو عبيد ص ٣٤٤، ٣٢٢، ابن سعد ٢٩٨/٣، ٣٠٤، البلذري ص ٥٥٦، ٥٥٢، ٥٥٨، وروي نقلاً عن الواقدي أنه فرض ثلاثة آلاف درهم لأمرأتين [٩٩] من المهرات . [الصحيح هو أنه فرض للنساء المهرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة، ابن سعد ٢٩٨/٣، البلذري ص ٥٥٢].

٥- ابن سعد ٢٩٧/٣، ٢٩٨، البلذري ص ٥٥٢، الطبرى ١/٢٤١٣.

٦- أبو يوسف ٣٢١/١

٧- أبو يوسف ١/٣٢٢، و حول مقادير أخرى مختلفة فرمت للنساء انظر اليعقوبي ٢/١٤٣ .  
٨- الطبرى ١/٢٤١٣ .

أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: قد شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا، فحفظه فيها، ونحن نحبها؛ أفلأ أعطيها من ذلك؟ " . (٢٠٩)

### الأطفال:

خصّ عمر رضي الله عنه المواليد من الأطفال بنصيب من الفيء، ففرض عطاء سنوياً للمولود إذا طرحته أمه في مائة درهم، فإذا ترعرع فرض له مائتي درهم، فإذا بلغ زاده عن هذا المقدار. وكان رضي الله عنه قبل هذا قد قرر العطاء للطفل إذا فُطم. وفي إحدى جولاته التفقدية المشهورة، سمع صبياً يبكي بلا انقطاع، فسأل أمه عن سبب بكائه، فأخبرته أنها عجلت بفطامه ليتمكن من أخذ عطائه مبكراً، وهذا سبب بكائه. ومن هنا أمر عمر بأن يعطي المولود عطاءه من أموال الفيء حال ولادته. (٢١٠) ولما سُئل الحسين بن علي رضي الله عنهما: متى يجب سَهْمُ المولود؟ قال: إذا استهلَّ. [يعني إذا بكى عند ولادته]. (٢١١) وأعلن عمر أمره ذلك في المدينة بواسطة المنادين بالنصر التالي: "لا تُعجلوا أولادكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام" وكتب رضي الله عنه بذلك إلى المناطق الأخرى. (٢١٢)

٩- أبو عبيد ص ٣٧٣.

١٠- أبو يوسف /١، ٣٣٢، أبو عبيد ص ٣٤٣، ٣٣٨، ابن سعد ٣/٢٩٨، ١/٣٠١، اللاذري ص ٥٥٢،

١١- وروي فيه عشرة دنانير اللاذري: الأنساب، ورقة ٣٠٣ ب، الماوردي ص ١٩١-١٩٢، ٥٦٢

١٢- أبو عبيد ص ٣٣٨، اللاذري ص ٥٦٣.

١٣- أبو عبيد ص ٣٣٨، ابن سعد ٣/١.

## الموالي:

وأعطى عمر رضي الله عنه حصة من أموال الفيء للأرقاء الذين اعتقوا (وهم الموالي). وقد عدَّ الموالي في منزلة واحدة مع من اعتقوهم، ولهذا قرر أن يعطي خمسة آلاف درهم للموالي الذين اشتركوا في غزوة بدر، مثلاً أعطى للمهاجرين والأنصار. (٢١٣) وأمر في كتاب أرسله إلى أمراء الأجناد: أن من أسلم من الموالي فليُلْحِقُوا في دفاتر الديوان بن اعتقادهم. أما إذا أحبوا أن يكونوا مستقلين ويُسجّلوا وحدهم فليجعلوا كذلك، وليكونوا مثلكم في العطاء والمعروف". (٢١٤) وكنا قد أشرنا من قبل إلى مثال بلال الحبشي رضي الله عنه في هذا الخصوص. (٢١٥) وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو من الموالي، فرض له ستة آلاف درهم. (٢١٦)، ولسلمان الفارسي رضي الله عنه أربعة آلاف درهم. (٢١٧) وأما الهرمزان (٢١٨) فقد فرض له ألفاً درهم. والمبالغة واضحة في الرواية الخاصة بمقدار العطاء الذي فرض لعمار بن ياسر رضي الله عنه. أما سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد ذكر أن عطاءه كان أقل بكثير مما ذكرنا سابقاً. (٢١٩) وروي أن عمر رضي الله عنه كتب رسالة لعامل له منع

٢١٣- ابن سعد ٢٩٨/٣، البلاذري ص ٥٥٢، ٥٦١

٢١٤- أبو عبيدة ص ٣٣٧-٣٣٥، البلاذري ص ٥٥٩-٥٥٦ [البلاذري ص ٥٦٠: "كتب عمر إلى الأحناد. ومن اعتقتم من الحرماء فأسلموا، فالحق لهم بموالיהם، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتهم في العطاء"]

٢١٥- راجع الهاشم رقم ١٤٣

٢١٦- أبو عبيدة ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩

٢١٧- أبو عبيدة ص ٣٣٧، البلاذري ص ٥٥٩

٢١٨- أبو عبيدة ص ٣٣٧، وأيضاً ص ١٦٦-١٦٧، البلاذري ص ٥٦

٢١٩- الطبرى ٢٤١٣/١

العطاء عن أحد الموالى [أعطى العرب منهم وترك الموالى] قال فيها: "أما بعد؛ فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم". (٢٢٠).

### العبيد:

لم يفرض عمر رضي الله عنه نصيباً من أموال الفيء للأرقاء، وعبر عن هذا الأمر بقوله: "إلا بعض من تملكون من أرقائكم". وقد اتخذ عمر قراره هذا لأن الأرقاء ليس لهم حق التملك، وأن أموالهم تعود إلى موالיהם [مالكيهم]. ومع ذلك فإن عمر قد فرض عطاء [سنويّاً] لثلاثة ملوكين شهدوا بدرأ مقداره ثلاثة آلاف درهم لكل منهم. وهكذا عامل بعض العبيد معاملة مختلفة بسبب اشتراكهم في الجهاد. وعلى هذا النحو أيضاً، كان الرسول ﷺ قد أعطى نصيباً للمماليك من غنائم خير. (٢٢١)

وبهذا تكون قد استعرضنا الفئات التي تقرر إعطاؤها الأعطيات. ونريد هنا أن نقف عند بعض الأخبار التي جاءت في المصادر عن فرض عطاء للذين يعرفون قراءة القرآن. فقد روی أن عمر فرض عطاءً لل المسلمين على منازلهم، وعلى قراءتهم للقرآن وحسب مشاركتهم في الجهاد. (٢٢٢) وجاءت رواية أخرى عن هذا الموضوع على النحو التالي: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «أن أعطي الناس على تعلم القرآن»، فكتب إليه أحدهم: إنك كتبت إلى: أن أعطي الناس على تعلم القرآن، فتعلم من ليست له فيه رغبة إلا رغبة

٢٢٠- أبو عبيد ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩.

٢٢١- أبو عبيد ص ٣٤٦-٣٤٧، البلاذري ص ٥٦٣، وفضلاً عن ذلك انظر الماوردي ص ١٢٤.

٢٢٢- ابن سعد ٣/٢٩٧، البلاذري ص ٥٥١.

الجعلٍ. فكتب إليه [عمر] : «أن أعطِ الناس على المروءة والصحابة». (٢٢٣)  
وجاء في رواية ثالثة: أن عمر بلغه أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن  
الحقّه في ألفين. فأظهر عمر أسفه وقال: أَفِ أَفِ، أَيُّعْطِي على كتاب  
الله». (٢٢٤).

وفي ضوء ما فهمنا من هذه الأخبار، نرى لا مجال للقبول بأنَّ عمر فرض  
الأعطيات حسب أمور مثل تعلم القرآن أو حفظه. ويؤكد وجهة النظر هذه أنه  
لا توجد آية إشارة أصلًاً تتعلق بهذه الأمور في الأخبار التي تحدثت عن إنشاء  
الديوان في المدينة.

## ٥ - توزيع الأعطيات :

لتتناول هنا ماعشرنا عليه من بعض الأخبار بشأن توزيع العطايا وتسليمها.  
ناظر عمر رضي الله عنه مهمة توزيع عطايا الأنصار بالمدينة بزيد بن ثابت رضي  
الله عنه. وكان زيد يبدأ أولاً بأهل العوالي [أي من كانت منازلهم بأطراف  
المدينة]، ثم بعدهم بني عبد الأشهل، ثم الأوس [البعد منازلهم] ثم الخزرج.  
وفي النهاية كان قومُه بنو مالك بن التجار آخر الناس الذين يوزع عليهم، وهو  
ينزلون حول المسجد النبوي. (٢٢٥) وكان عمر رضي الله عنه يوزع بنفسه  
أعطيات بعض المناطق. فيحمل دفتر ديوان خزانة وينزل إلى قُدُيد بالقرب من

٢٢٣- أبو عبيد ص ٣٧١-٣٧٢.

٢٢٤- أبو عبيد ص ٣٧٢، وحاءت الرواية للراوي نفسه على التحو التالي عند اللادرى ص ٥٥٨

• لاتعطي على القرآن أحداً •

٢٢٥- أبو يوسف / ١ ص ٣٢٨

مكة، وهناك يسلمهم عطياتهم بيده، بما في ذلك النساء البكر والثيب [فيعطيهن في أيديهن]. ثم يتوجه إلى عُسْفان ويوزع عطياتهم هناك بالطريقة ذاتها. وقد استمر يتصرف على هذا النحو حتى توفي رضي الله عنه. (٢٢٦)

وكان عمر يقطع زكاة أموال التجار من العطاء في أثناء تسليمه لهم. ويخبر الروي الذي نقل الخبر، أنه بعد أن تُحسب زكاة أموال التاجر المنظورة وغير المنظورة [شاهدتها وغابها] تحسّم هذه الزكاة من العطاء، ويخبر الروي بالاتجاه نحو الأخذ بهذا في زكاة التجار. (٢٢٧)

وطلب سعد بن أبي وقاص من عمر تعديل الزيادة في مقدار أعطيات بعض القبائل بالكوفة التي كانت سبباً في الشكوى. فبعث [عمر] بعض أصحاب الدرية الواقفين على علم الأنساب، ومن بينهم سعيد بن نمران ومشعلة بن نعيم. فقام هؤلاء بعمل التعديلات المطلوبة، وفوق ذلك عينوا أشخاصاً أعطوهن ألقاباً: عريف، ونقيب، وأمين، من يعرفون تلك الجماعات حق المعرفة ليقوموا بتوزيع عطاء من بلغ عطاوتهن مائة ألف درهم [من القبائل]، فيحملون العطايا إلى منازل أصحابها ويسلمونها لهم. (٢٢٨)

ونشاهد أن العمال الذين تولوا على المناطق المختلفة قد أدوا مهمة توزيع الفيء في زمن عمر على وجهها الصحيح سواء في ذلك العطاء أو الأرزاق،

٢٢٦- ابن سعد ٣/٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٣-٥٥٢، الطري ١/٢٧٥٢.

٢٢٧- أبو عبيد ص ٥٨١-٥٨٠.

٢٢٨- الطبرى ١/٢٤٩٥-٢٤٩٦، محمد حسين الزبيدي: الحياة الاجتماعية، ٤١-٤٩، صالح العلي: مادة «عريف» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة، ص ٦٤٩-٦٥٠. الدورى: مادة «ديوان» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة ص ٣٢٣-٣٢٧.

وأن هذه المهمات هي من صميم وظائفهم. وقد عدد عمر في إحدى خطبه -  
واجبات العمال الذين أرسلهم إلى مختلف البلاد، في العبارة التالية: "اللهم  
إنّي أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناسَ دينهم وسنة  
نبيهم ويعدلو عليهم ويقسموا فِيهم بينهم، ويرفعوا إلَيْ ما أشكَلَ عليهم من  
أمرهم" (٢٢٩).

وكان عمر يظهر حساسية نحو الشكاوى المتعلقة بتوزيع الفيء في البلاد،  
وإذا احتاج الأمر كان يقوم بعمل تعديلات. وذكرنا سابقاً مثلاً يخص الكوفيين  
في هذا الشأن. وعلى الصورة نفسها لما اشتكي أهل البصرة من قلة العطايا،  
رفع عمر مقدار أعطياتهم إلى ألفي درهم . (٢٣٠)

ولقد أخرج عمر رضي الله عنه وحشياً من الديوان لتناوله الخمر، وقطع  
عطاءه . (٢٣١)

## ٦- إعطاء الطعام من الفيء شهرياً:

إلى جانب توزيع العطايا السنوية من الفيء، قرر عمر إجراء الطعام شهرياً  
لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة، حرّاً كان أم عبداً. ولتحديد ما يكفي  
حاجة الإنسان من الطعام في الشهر، جمع عمر ثلاثين فقيراً، وأعطاهم في  
وجبة الغداء جريباً من الطعام وخبزاً، فرأى أنهم قد شبعوا. وأخرج لهؤلاء

٢٢٩- ابن سعد ٣٣٦/٣، بلناتجي ص ٤١٥-٤١٣

٢٣٠- الطبرى ١ / ٢٥٤٠، وانظر عن التوريع في المصرة صالح أحمد العلي . التنظيمات الاجتماعية،  
ص ١١٤-٤٨ ، ١١٥-٤٧ .

٢٣١- ابن هشام ٢/٧٣

الأشخاص المقدار نفسه من الطعام أيضاً في وجبة العشاء. ولما رأى في هذه المرة أن بطونهم قد امتلأت، خصص لكل فرد في الأسرة جريبين من الطعام نفقة شهرية. (٢٢٢)

وتصعد عمر ذات يوم المنبر في المدينة [فحمد الله] ثم أعلن قراره هذا بقوله: "إنا أجرينا عليكم أعطياتكم، وأرزاقكم في كل شهر". وكان يحمل في يديه المدي والقسط - أدوات الوزن والكيل - فحرركهما، ودعا على من انتقص الوزن والكيل بقوله: "فمن انتقصهم فعل الله به كذا وكذا - فدعا عليه". (٢٣٣)

وعلق أبو عبيد على إجراء عمر الطعام للمماليك، على الرغم من أنهم لاحظوا لهم في بيت المال بقوله "... لأن سادتهم قد كانوا جادوا له بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضتهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم". (٢٣٤)

وأمر عمر بإحضار الطعام من مصر إلى المدينة بطريق البحر، وأنشأ مخازن للمؤن. (٢٣٥) كما بنى عمرو بن العاص في مصر مخزنًا للحبوب سماه «دار الرزق». (٢٣٦)

---

٢٣٢- أبو يوسف /١، ٣٣٥، أبو عبيد ص ٣٥٢-٣٥١، ونلاحظ فيه ذكر مكاييل مختلفة لمقادير الأطعمة، ابن سعد ٣/٥، الفسوسي ١/٤٦٥، ويوضح فيه تحديد عمر لكتفية الفرد من الطعام شهرياً حينما كان في الجاية. البلاذري ص ٥٦٤، الطبرى ١/٢٤١٣-٢٤١٤، الماوردي ص ١٩٢.

Puin -Der Diwan von Umar -pp. 90-92

٢٣٣- أبو عبيد ص ٣٥٢، البلاذري ص ٥٦٤-٥٦٥.

٢٣٤- أبو عبيد ص ٣٥٣-٣٥٢، وحول أخذ عمر الزكاة من المماليك انظر ابن سعد ٦/١٥٢.

٢٣٥- ابن سعد ٣/٢٨٢، ٢٨٣، البلاذري . الأنساب (مخطوطة) الورقة ٢٩٧ ب.

٢٣٦- البلاذري ص ٢٥٢، شبلي نعماني ص ٣٣١-٣٣٢ [من الترجمة التركية].

وتخصيص عمر جريسين من الطعام شهرياً لكل شخص من واردات الفيء، كان سبباً لظهور اصطلاح انتقل إلى حياة الناس اليومية. فكان الشخص الذي يريد أن يدعو بالشر على صديقه يقول: "رفع الله جَرِيَّبك" أي قطعهما عنك بالموت. (٢٣٧)

ونلاحظ أن عمر اتخذ قراره بإجراء الطعام شهرياً من الفيء، بعد الحديث الذي دار بينه وبين بلال الحبشي رضي الله عنه في الجابية، أثناء جولته التي قام بها إلى الشام. فحين قدم عمر الشام، جاء إليه بلال، وعنده أمراء الأجناد فقال: "ياعمر، ياعمر". فقال عمر: "هذا عمر" فقال [لال]: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك - والله إن يأكلون إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدى بُر وحظهما من الخل والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعم إذناً. (٢٣٨)

وقد عُدّ قرار عمر ذاك في الجابية بداية جديرة بالنظر لإجراء الطعام على الناس، ومهدأً لتأسيس الديوان. (٢٣٩) وكما سبق أن أوضحنا أن هذا القرار قد اتخاذ قبل عام ٢٤١ م.

٢٣٧- البلاذري ص ٥٦٤.

٢٣٨- أبو عبيد ص ٣٥٠-٣٥١، الأردي ص ٢٥٦-٢٥٧، ابن الأثير ٥٦٢/٢

٢٣٩- لامنس Lammens مادة «الجابية» في دائرة المعارف الإسلامية [الطبعة العربية ٦/٢٣٣-٢٣٥] Puin-Der Diwan von Umar- pp-80-8 -40

## ٧ - ديوان عمر: اسمه، ومسألة التأثير الأجنبي:

أطلق على ديوان عمر في المصادر القديمة لفظ "ديوان" مجرداً. وسمى في بعض المصادر المتأخرة «ديوان الجيش» أو «ديوان الجند». (٢٤٠) وأما بعض هذه المصادر، فقد سمته «ديوان العطاء» أو «ديوان صرف أموال الخراج» وذلك لتولى الديوان توزيع الفيء على الناس. (٢٤١)

ولقد تحول الديوان الذي أسسه عمر لأول مرة في عالم الإسلام، إلى «ديوان الجند» في عصر بني أمية. ولهذا السبب سُمي ديوان الجند في بعض المصادر المتأخرة.

ولقد درس شibli نعmani ماهية الديوان الذي أسسه عمر، وأكد على أنه ديوان للجيش، وأوضح أن كل الأشخاص الذين سُجلوا فيه كانوا من العسكري، "... وأن عمر رضي الله عنه قد أسس الديوان بهدف تجنيد كل أفراد الأمة، وجعل كل مسلم قادراً على القيام بالمهام الحربية عند الضرورة." (٢٤٢) ويبيّن أن الديوان الذي أسأله عمر أسس من أجل غاية عسكرية، وذلك بقوله "... يرى ذوو التفكير السطحي أن تلك العطايا لم تكن لها علاقة بالجندي، ولكنها صرفت من أجل تأمين الرفاه العام، وهذا خطأ كبير...". (٢٤٣) ويدلل Shibli نعmani في ملاحظته على أن ذلك الديوان هو ديوان عسكري بقوله عمر لرأي الوليد بن هشام عندما قال له "إنني رأيت الحكماء في الشام قد اتخذوا

٢٤٠- القلقشندي ٩١/١، النويري ١٩٦/٨.

٢٤١- الرئيس ص ١٣٩.

٢٤٢- Shibli نعmani ص ٣١٩ [النص الإنجليزي ٤ / vol.II]

٢٤٣- Shibli نعmani ص ٣٢١ [النص الإنجليزي ٦ / vol.II]

الدواوين وجيشاً الجيش ، فافعل مثلهم" ويعبّر عن رأيه بأن الديوان قد وجد لغاية عسكرية صرفاً بقوله: "... ولم تكن تعطى الأعطيات لمن لم يؤدّي الخدمة في الجيش ، أو لم يتقن واجباته على الوجه الأكمل .". وأشار إلى أن عدم تخصيص أعطيات لأهل مكة كان لهذا السبب . (٢٤٤)

ونرحب هنا في ذكر روایة تؤيد وجهة نظر شبلی نعمانی؛ ففي هذه الروایة أن عمر وهو يؤسس الديوان قال: "إني مجند المسلمين على الأعطيه ومددونهم ومتحرّى الحق .". (٢٤٥)

وكل النقاط السابقة، تظهر الاتجاه العسكري في الديوان . ويلاحظ أن الفروع الخارجية أسست أصلًاً بهوية عسكرية .

لكن مؤلفین فهما الدواوين جيداً، لفتا انتباها إلى عدم اطلاق ذلك الاسم على دیوان عمر . فوصف الجھشیاری [توفي عام ٣٣١ھـ] دیوان عمر بأن "إحصاء الناس وأعطیاتهم" ، ووصفه الصولی [توفي عام ٣٣٥ھـ] بأنه "إعطاء الجند والمقاتلة والذرية" . (٢٤٦)

وعلى الرغم من أن كلاً من المؤلفین من العالِمين بالدواوين وبالمؤسسات المختلفة في الدولة، وعلى الرغم من وجود «ديوان الجند» في عصرهما، إلا أنهما لم يُطلقَا اسمًا على دیوان عمر ، واكتفيا بالوصف والتعريف .

وفي رأينا أن هذا الأمر ينبع من بنية [هيكل] الديوان الذي أسسه عمر، فالتسجيل في الديوان لمن هاجر إلى المدينة ، ومن شارك في الجهاد، يظهر

٢٤٤- شبلی نعمانی ص ٣٢١ [النص الإنجليزي footnote] / 106-107 vol.II

٢٤٥- المقریزی ٩٣/١

٢٤٦- الجھشیاری ص ٣٨ ، الصولی ص ١٩٢ ، وكتب الواقعی كتاباً حول دیوان عمر ، واكتفى باستعمال كلمة «الديوان» اسمًا للكتاب ، ولم يأخذ أي اسم آخر اطرافن الدیم الفهرست ص ١٥ .

الجانب العسكري لهذه المؤسسة. ولكننا نرى أن ضم أسر هذه الفئات وذرياتهم إلى الديوان يشكل الجانب غير العسكري للديوان. لأن الجهاد ليس فرضاً على النساء والأطفال.

ولهذا فإن رأي شبلی نعمانی بأن الديوان كان «التجنيد كل أفراد الأمة» يُعد نتيجة مبالغ فيها كثيراً. لكن النقطة الصائبة هنا، هي أن الفيء هو دخل حُصل من البلاد التي فُتحت بالجهاد، ولهذا تقرر أن تُعطى حصة منه لكل من هاجر إلى المدينة وخرج للجهاد، وعمل في وظائف الدولة المختلفة، ولعائلاتهم وأطفالهم.

وتعد هذه النقطة فرقاً مهماً بين ديوان عمر وبين الدواوين العسكرية التي تشكلت فيما بعد. ولهذا السبب، فنحن نرجح إبقاء استعمال كلمة «الديوان» مجردة حسبما ورد في المصادر.

ونريد أن نقف وقفة سريعة عند مدى استفادة عمر رضي الله عنه من العناصر الأجنبية عند إنشائه للديوان. لقد كان السبب وراء ظهور موضوع التأثير الأجنبي هو ما جاء في الأخبار التي نقلتها المصادر الإسلامية عن حديث كل من فيروزان الفارسي، وحدث الوليد بن هشام بن المغيرة عن المؤسسات البيزنطية الموجودة بالشام، وأطلاعهم عمر رضي الله عنه على خبرها لما طلب الاستشارة.

وكنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن عمر قد أبقى الدواوين التي كانت قائمة بجمع الضرائب في العراق وفارس على حالها. ولهذا يتضح وجه للتأثير الأجنبي في المحافظة على مؤسسة أجنبية كما هي، وبقائها تمارس فعاليتها باللغة المحلية حتى زمن عبد الملك [بن مروان]. إلا أنه من الصعب القول بأن

هناك تأثيراً أجنبياً في إنشاء عمر للديوان. لأن تأسيسه للديوان نشأ من زيادة واردات الفيء، وكما بينا من قبل فمن الواضح أنه لا وجود لتأثير أجنبي في هذه النقطة.

ومن جانب آخر، فإن نقاط الانطلاق التي سوف نستنتجها فيما يأتي والتي أخذت في الحسبان عند تأسيس الديوان، هي بمثابة تأكيد بشكل قاطع على عدم وجود أي تأثير أجنبي في قيام هذه المؤسسة.

لقد وضع عمر أساساً في تحديده للعطاء، وهي السبق في الإسلام، وخدمة الدولة الإسلامية، والجهاد، وشهود بدر واحد، والهجرة إلى الحبشة، وحضور صلح الحديبية. وفي أثناء تنظيم دفاتر الديوان، تولى الترتيب فيه مسلمون عرب، وأعد ترتيباً حسب كيان القبائل العربية، في تسلسل معتمد على الأنساب. كل هذه الأمور تُظهر أن مؤسسة الديوان أنشئت من أجل تلبية حاجة المسلمين، بصورة تضع في نصب عينيها القيم النابعة من الأساس الإسلامية. (٢٤٧)

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه أنشأ مؤسسة الديوان، أكثر المؤسسات أصالة في التاريخ، من أجل إحصاء النفوس، وإعداد الدفاتر - وهو ما يجري العمل به في الدول الأخرى لجمع المزيد من الضرائب. وأنشأ هذه المؤسسة لتوزيع واردات الفيء المتعاظمة على مستحقاتها من المسلمين في شكل أعطيات وأرزاق.





## المصادر والمراجع

ابن الأثير - عز الدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم  
ابن عبدالواحد الشيباني الجزري (١٢٣٢هـ / م ١٤٣٢):  
الكامل في التاريخ - المجلدات ١ - ١٣ - بيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م.

ابن الأثير - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري  
(١٢٠٩هـ / م ١٤٠٩):  
النهاية في غريب الحديث والأثر - المجلدات ١ - ٤ - القاهرة ١٣٢٢هـ.

الأزدي - محمد بن عبدالله (١٢٣١هـ / م ٨٤٦).  
تاريخ فتوح الشام - تحقيق عبد المنعم عبدالله عامر - القاهرة ١٩٧٠ م.

ابن أعشن الكوفي - أبو محمد أحمد (١٤٣١هـ / م ٩٢٦):  
كتاب الفتوح - المجلد ١ - ٢ - حيدر آباد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ م.

الأفغاني - سعيد:  
أسواق العرب في الجاهلية والإسلام - دمشق ١٩٦٠ م.

البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ / م ٨٧٠)  
الجامع الصحيح - المجلدات ١ - ٨ - استانبول ١٣١٥هـ.

البلاذري - أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ / ٨٩٢م) :  
فتح البلدان - نشر صلاح الدين المنجد - القاهرة ١٩٥٦ م.  
أنساب الأشراف - مخطوط بمكتبة السليمانية - رئيس الكتاب رقم ٥٩٧ - ٥٩٨.

بلتاجي - محمد:  
منهج عمر بن الخطاب في التشريع - القاهرة ١٩٧٠ م.

المصاصن - أبو بكر أحمد بن علي (٣٧٠هـ / ٩٨٠م) :  
أحكام القرآن - المجلدات ١ - ٣ - استانبول ١٣٣٥هـ.

الجهشياري - أبو عبدالله محمد بن عبدوس (٣٣١هـ / ٩٤٣م) :  
كتاب الوزراء والكتاب - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإباري وعبدالحافظ شلبي  
- القاهرة ١٩٣٨ م.

حتي - فيليب:  
تاريخ العرب (مطوي) - المجلد ١ - ٢ - بيروت ١٩٦٥ م.

حلاق - علي حسن:  
تاريخ النقد والدواوين في العصر الأموي - بيروت ١٩٧٨ م.

حميد الله - محمد:  
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - بيروت ١٩٦٩ م.

ابن حنبل - أبو عبدالله أحمد بن محمد (٢٤١هـ / ٨٥٥م) :  
المسند - المجلدات ١ - ١٥ - القاهرة (بدون تاريخ).

الخطيب البغدادي - أبوبكر أحمد بن علي (٦٤٦هـ / ١٠٧١) :  
تاريخ بغداد - المجلدات ١ - ١٤ - القاهرة ١٩٣١م.

ابن خلدون - عبد الرحمن (١٤٠٥هـ / ١٤٠٥م) :  
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من  
ذوي السلطان الأكبر - المجلدات ١ - ٧ - القاهرة ١٢٨٤هـ.

الخوارزمي - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف (٣٨٧هـ / ٩٩٧م) :  
مقاييس العلوم - القاهرة ١٣٤٢هـ.

ابن خياط - خليفة (٢٤٠هـ / ٨٥٤م) :  
تاريخ خليفة بن خياط - حققه سهيل ركار - المجلد ١ - ٢ - دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.

الدوري - عبدالعزيز :  
مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي - بيروت ١٩٦٩م.  
نظام الضرائب في صدر الإسلام - مقالة بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق -  
المجلد ٤٩ - العدد الثاني - دمشق ١٩٧٤م.  
مادة «ديوان» - دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة الجديدة - بالإنجليزية.

دينية - دليل :

الجزية والإسلام - ترجمة د. فوزي فهيم جاد الله - راجعه د. إحسان عباس - بيروت ١٩٦٠ م.

الرجبي - عبدالعزيز بن محمد ( تاريخ تأليفه الكتاب ١١٨٤ هـ / ١٧٧٠ م ) :  
فقه الملوك وفتح الرشاد على خزانة كتاب الخارج - تحقيق أحمد عبيد  
الكيسي - في مجلدين - بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٥ م .

الريس - محمد ضياء الدين :

الخارج في الدولة الإسلامية أو التاريخ المالي للدولة الإسلامية - القاهرة ١٩٥٧ م .

الزبيدي - محمد حسين :

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - القاهرة ١٩٧٠ م .

السرخسي - محمد بن أبي سهل ( ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ ) :  
المبسوط - المجلدات ١ - ١٥ - القاهرة ١٣٢٤ - ١٣٣١ هـ .

ابن سعد - أبو عبدالله محمد ( ٨٤٤ هـ / ٥٢٤ ) :  
الطبقات الكبرى - المجلدات ١ - ٨ - بيروت ١٩٥٧ - ١٩٦٠ م .

الشافعي - أبو عبدالله محمد بن إدريس ( ٤٢٠ هـ / ٨٢٠ م ) :  
كتاب الأم - المجلدات ١ - ٧ - بولاق ١٣٢١ - ١٣٢٤ هـ .

ابن شبة - أبو زيد عمر (٢٦٢هـ / ٨٧٦م) :  
تاریخ المدینة المنورۃ - تحقیق فہیم محمد شلتوت - المجلدات ١ - ٤ - جلدہ ١٩٧٩ م.

الشیبانی - محمد بن الحسن (١٨٩هـ / ٨٠م) :  
[شرح] کتاب السیر الکبیر - [إملاء محمد بن أحمد السرخسي] تحقیق: صلاح  
الدین المنجد - القاهرۃ ١٩٥٨ - ١٩٧٢ م.

الصالح - صبحی :  
النظم الإسلامية [نشأتها وتطورها] بیروت ١٩٦٨ م.

الصلوی - أبو بکر محمد بن یحیی (٩٤٦هـ / ٣٣٥م) :  
أدب الکتاب - تحقیق محمد بهجة الأثري - القاهرۃ ١٣٤١هـ.

الطبری - أبو جعفر محمد بن جریر (٩٢٢هـ / ٣١٠م) :  
تاریخ الرسل والملوک - نشرہ M.J.De Goeje المجلدات ١ - ٣ - لیدن ١٨٧٩ - ١٨٨١ م.  
اختلاف الفقهاء [كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين] - عني بنشره: یوسف  
شاخت J.Schacht لیدن ١٩٣٣ م.  
جامع البيان في تفسیر القرآن - المجلدات ١ - ٣٠ - مصر ١٣٢١هـ.

ابن الطقطقی - محمد بن علی بن طباطبا (٩٧٠هـ / ١٣٠م) :  
الفخری في الآداب السلطانية والدول الإسلامية - القاهرۃ ١٣١٧هـ.

الطماوي - سليمان محمد:

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - القاهرة ١٩٦٩ م.

ابن عبدالحكم - أبوالقاسم عبد الرحمن بن عبد الله (٢٥٧ هـ / ٨٧٠ م):

فتح مصر وأخبارها - تحقيق C.C. Torrey - ليدن ١٩٢٢ م [بالعربية ليدن ١٩٢٠].

عبد الرزاق - أبيبكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (٢١١ هـ / ٨٢٦ م):

المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلد ١ - ١١ - بيروت ١٩٧٠ - ١٩٧٢ م.

أبو عبيد - القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ / ٨٣٩ م):

كتاب الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - القاهرة ١٩٦٨ م.

ابن عساكر - أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١ هـ / ١١٧٥ م):

تاريخ مدينة دمشق - المجلد ١ - ٢ - دمشق ١٩٥١ - ١٩٥٤ م (نشر صلاح الدين المنجد) - والمجلد ٨ مخطوط بمكتبة داماد إبراهيم باشا رقم ٨٧٩.

ال العسكري - أبوهلال (٣٩٥ هـ / ١٠٠٥ م).

كتاب الأوائل - مخطوط بمكتبة السليمانية - حكيم أوغلو علي باشا رقم ٦٨٩.

علي - إبراهيم فؤاد أحمد:

الموارد المالية في الإسلام - القاهرة ١٩٧٢ م.

علي - صالح أحمد:

التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري - بيروت

١٩٧٩ م.

- مادة «عريف» - بالاشتراك مع كلود كاين - في دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة الجديدة - بالإنجليزية.

علي - محمد كرد:

الإسلام والحضارة العربية - في مجلدين - القاهرة ١٩٦٨ م.

عوض - عبد اللطيف بدوي:

الميزانية الأولى في الإسلام - القاهرة ١٩٦٠ م.

الفَسَوِي - أبو يوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ / ٨٩٠م):

كتاب المعرفة والتاريخ - تحقيق أكرم ضياء العمري - المجلد ١ - ٢ - بغداد ١٩٧٤ م.

ابن قتيبة - أبو محمد عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ / ٨٨٩م):

المعارف - تحقيق ثروت عكاشه - القاهرة ١٩٦٠ م.

عيون الأخبار - المجلدات ١ - ٤ - القاهرة ١٩٦٣ م.

قادمة بن جعفر - أبوالفرج (٩٢٢هـ / ٣١٠):  
كتاب الخراج - مخطوط بمكتبة كوبيريلي رقم ١٠٧٦.

القلقشندى - أبوالعباس أحمد (١٤١٨هـ / ٨٢١م):  
صبح الأعشى - المجلدات ١ - ١٤ - القاهرة ١٩١٣م - ١٩١٨م.

ابن قيم الجوزية - شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ / ١٣٥٠م):  
أحكام أهل الذمة - حقيقة وعلق حواشيه صبحي الصالح - في مجلدين - دمشق ١٩٦١م.

الكتاني - عبدالحفيظ:  
نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - في مجلدين - الرباط ١٣٤٦هـ

ابن كثير - أبوالفدا إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ / ١٣٧٢م):  
البداية والنهاية - المجلدات ١ - ١٤ - بيروت ١٩٦٦م.

لامنس - هنري:  
مادة «الجاییة» دائرة المعارف الإسلامية [الترجمة العربية المجلد ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٦].

الماوردي - أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ / ٥٨١م):  
الأحكام السلطانية - مصر ١٢٩٨هـ.

مسلم - أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ / ٨٧٥م) :  
الجامع الصحيح - مع ترجمته للتركية أعدها محمد صوفي أغلو - المجلدات ١ - ٨ -  
استانبول ١٩٦٧ - ١٩٧٠ م.

المقريزي - تقى الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد (٨٤٥هـ / ١٤٤١م) :  
كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر المخطوط والأثار - في مجلدين - بيروت (بدون تاريخ)  
[مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٢٧٠هـ].

الموسوى - عبد الحسين شرف الدين :  
النص والاجتهد - النجف ١٩٦٤ م.

موسى - محمد يوسف :  
محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي - المجلدات ١ - ٣ - القاهرة ١٩٥٤ - ١٩٥٦ م.

ابن النديم - أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم (٣٨٥هـ / ٩٩٥م) :  
الفهرست - القاهرة ١٣٤٨هـ.

النويري - أحمد بن عبد الوهاب (٧٣٢هـ / ١٣٣٢م) :  
نهاية الأرب في فنون الأدب - المجلدات ١ - ٩ - القاهرة ١٣٤٢ - ١٣٧٤هـ.

ابن هشام - أبومحمد عبد الملك (٢١٨هـ / ٨٣٣م) :  
السيرة النبوية - نشر مصطفى السقا وإبراهيم الإباري وعبدالحافظ شلبي - في  
مجلدين - القاهرة ١٩٥٥ م.

هيكل - محمد حسين:

الفاروق عمر - المجلد ١ - ٢ - القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ م.

الهندي - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (١٥٦٧هـ / ١٩٧٥م) :  
كتز العمال في سن الأقوال والأفعال - المجلدات ١ - ٨ - حيدرآباد ١٣٦٤هـ.

الواقدي - محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ / ٨٢٢م) :  
كتاب المغازي - تحقيق مارسدن جونس M.Jones - المجلدات ١ - ٣ - لندن ١٩٦٦ م.

يعيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ / ٨١٨م) :  
كتاب الخراج - صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر - القاهرة  
١٣٤٧هـ.

اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (٩٠٤هـ / ٩٢٩٢م) :  
تاريخ اليعقوبي - المجلدات ١ - ٣ - النجف ١٩٦٤ م.

أبو يوسف - يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ / ٧٩٨م) :  
كتاب الخراج - تحقيق أحمد عبيد الكبيسي المجلد ١ - ٢ - بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م  
(الترجمة التركية قام بها على أوزك Ali Özak - وطبعت في استانبول ١٩٧٠م).  
الرد على سير الأوزاعي - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - القاهرة ١٩٥٧ م.

## المراجع التركية والأجنبية :

شibli نعماني : حضرت عمر - ترجمة عمر رضا (ترجمة من الانجليزية إلى التركية العثمانية) استانبول ١٩٢٧ م وعنوان الكتاب بالانجليزية :

Shmsul' Ulama 'Allama SHIBLI NUMANI - *Omar The Great* -(The Second Caliph of İslâm )-Translated By Muhammed Saleem- vol. I,II , Lahore 1957 .

كايستانى ، ليسون: إسلام تاريخي - ترجمة حسين جاهد (بالتركية العثمانية)  
المجلدات ١-١٠ ، استانبول ١٩٢٤م-١٩٢٧م وعنوان الكتاب الأصلي : CAETANI,Leon : *Annali Dell'Islam* -vol .1-X.

BARTHOLD,W. -M.F. Köprülü -*İslâm Medeniyeti Tarihi* -Ankara 1963.

ÇAĞATAY,Neşet : *100 Soruda İslâm Tarihi*- İstanbul 1972.

ÇETİN,Nihat : *Eski Arap Şiiri* -İstanbul1973.

GOEJE,M.J. *Mémoire sur La Conquête de la Syrie*-Leiden 1900.

FATTAL,Antoine :*Le Statut Légal des Non-Musulmans en Pays D'Islam*-Beyrouth 1958.

FAYDA,Mustafa :Hz. Ömer ve Fey -İslâm İlimleri Enst. Dergisi -V. - Ankara 1982.

FAYDA,Mustafa :Hz. Ömer ve Ticaret Malleri Vergisi veya 'Uşur - İlâhiyat Fakültesi Dergisi -XXV. ve XXVI. -Ankara 1983.

FAYDA,Mustafa :Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Müslümaner-Marmara Ünive- İlâhiyat Fakültesi yayınları -İstanbul 1989.

HAMİDULLAH,Muhammed :*İslâm Peygameri*-Tercü. Salih Tuğ-I.II.c - İstanbul 1980 [ مترجم عن الفرنسيّة وأصله [ Le Prophète de l' Islam,sa vie et son euvre -Paris 1959.] ]

HAMİDULLAH,Muhammed :*İslâm'da Devlet İdaresi* -Tercü. Kemal Kuşçu-İstanbul 1963 [ مترجم عن الفرنسيّة ]

HATİBOĞLU,M.Sait. :*İslâm'da İlk Siyasi Kavmiyetçilik , Hilafetin Kureyişliği* -İlâhiyat Fakültesi Dergisi-XXIII. Ankara 1978.

İŞILTAN,Fikret : *Urfa Bölgesi Tarihi* -İstanbul 1960.  
MOOSA,Matti :*The Diwan of Umar ibn al-Khattab-Studies in Islam* - II,1965.pp.67-78.

OKİÇ,Tayyib: *İslâmiyyette İlk Nüfus Sayımı*-İlâhiyat Fakültesi Dergisi ,VII. Ankara 1960 .

PELLAT,Charles: *Le Millieu Basrien et La Formation de Gahiz*-Paris 1954

وله ترجمة عربية أعدها د . إبراهيم الكيلاني ونشرت عام ١٩٦١ م بعنوان [الباحث  
في البصرة وسامرا ]

PUIN,Gerd-rüdiger :*Der Diwan von 'Umar ibn al-Hattab*-Bonn 1970. رسالة دكتوراه

SEZGİN,Fuat :*Geschichte des Arabischen Schrifttums*-Band I-IV- Leiden 1967-1971.

TUĞ ,Salih : *İslâm Vergi Hukukunun Ortaya Çıkışı*-Ankara 1963.

TURANGİL,Ahmet Reşit : *İslâmiyet ve Milletler Hukuku* -İstanbul 1972.

YARDIM ,Ali : *Hadis*-I.II. c. -İzmir 1984.

## فهرس الأعلام والقبائل والجماعات والأماكن والواقع (١)

أ

إبراهيم فؤاد أحمد علي	٨٧
ابنة خفاف بن أبياء [الغفاري] انظر: خفاف	١١١
أبي بن كعب	٧٩
الأحباش	٨٠
أحد	١٢٣، ١٠٩، ٨٨
آذربیجان	٤٢
أذرُح	٤١، ٣٩
الأردن	٩٧، ٨٥
أرض الحرب	٥٤
الأرقاء	١١٤، ٦٣، ١١٣
أزواج النبي - ﷺ -	٧٩، ٧٠، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥
أسامة بن زيد بن حارثة	١٠٩
ابن إسحاق، محمد بن إسحاق	٧٧
أسماء بنت أبي بكر	١١١
أسماء بنت عميس	١١١

١- هذا الفهرس لا يشمل اسم الرسول الكريم ﷺ ولا اسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لورودهما في معظم صفحات الكتاب. كما أنه لا يشمل ما جاء بالهواش والتلبيقات من أسماء. وقد يرد الاسم مرات عدّة في الصفحة الواحدة وذكرت الأعلام حسب الاسم المشهور لها لا الاسم الحقيقي، مثلًا أبو عبيدة، القاسم بن سلام جاء في حرف العين لا في حرف القاف

- بنو الأشهل ١١٥، ٧٨، ٨٠  
بنو الأصفر [الروم] ١٠٢  
الأعاجم ٧٨  
الأعراب ٩٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦  
الأكاسرة ٦١، ٦٠  
أليس ٤١  
أمهاة المؤمنين رضي الله عنهم ١٠٧، ١٠٦، ١٠٤  
الأمويون ٦٨  
بني أمية ١٢٠، ٧٧، ٧٩، ٨١  
الأنبياء، النبط ٥٣  
الأنصار ١٧، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٨، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٨١، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١١، ١١٣  
أنطاكية ٤٣  
أهل البيت ٨١، ٨٠، ٣٣، ٢٩  
أهل دار الحرب [الحربيين] ٥٤، ٥٣  
أهل الذمة، الذهبيون: انظر غير المسلمين ١١، ١١، ٣٨، ٢٠، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥٢  
أهل الكتاب ٤٠، ٣٩، ١٤  
الأوس ١١٥، ٨٠  
إيليا [بيت المقدس] ٤٢  
أيلة ٣٩

## ب

- بابليون ٤٣  
 بانقيا ٤١  
 البحرين ٨٧ ، ٥٧ ، ٤١  
 بدر ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٨١ ، ١٠٤ ، ١٠٥  
 ١٢٣ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧  
 البدريون ١٠٩  
 البراهمة ٣٦  
 البراء بن مالك ٣١  
 برقة ٤٤  
 بريدة [بن الحصيب الأسلمي] ٩٠  
 بسر بن أبي أرطأة ٨٧  
 بسطام بن نرسى ٨٥  
 بنسنة ٥١  
 البصرة ٥٤ ، ٩٧ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٤  
 بُصْرَى ٥١  
 بطون نخلة ٢٣  
 بعلبك ٥١  
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٣ ، ٤١ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٨ ، ١٣  
 ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ١٠٣  
 البلاذري [أحمد بن يحيى] ٤٤

بلال بن رياح الحبشي ١١٩، ١١٣، ٨٠  
البلقاء ٥١  
بيت المقدس ٤٢  
البيزنطيون [النظام البيزنطي ، الإمبراطورية البيزنطية] ١١، ١٣، ٣٠، ٤٣، ٤٥  
١٢٢، ٦٠، ٥٣، ٨٣  
بيعة الرضوان ٨٦

## ت

تبوك ٣٩، ١٠٠  
بنو تغلب ٤٣، ٤٥  
بنو تيم ٧٧

## ج

جابر بن عبد الله ٦٢  
الجایة ٦٥، ٧٩، ١١٩  
جبل اللکام ٤٣  
جيبر بن مطعم ٢٩، ٨٢  
الجراجمة [قبيلة] ٤٣  
جريا [جريي] ٣٩، ٤١  
الجزيرة [شمال العراق] ٥٢، ٥١، ١٤، ١١  
جزيرة العرب [انظر أيضاً شبه جزيرة العرب] ٤٠  
أبو جعفر [عيسي بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان أبو جعفر الرازي] ٧٧

جفينة العبادي ٨٥

جميل بن بصيري ٨٥

الجهشياري [أبو عبدالله محمد] ١٢١ ، ٨٤

جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ١٠٧ ، ١٠٥

## ح

الحارث بن هشام ٨٩

الحبشة ١٢٣ ، ١٠٩

أم حبيبة [رملاة بنت أبي سفيان] رضي الله عنها ١٠٧

الحدبية ١٢٣ ، ٨٦ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٢

حذيفة [بن اليمان] ٨٦

حروب الردة ١١٠ ، ١٠٤

الحسن بن علي رضي الله عنهمَا ١٠٨

الحسين بن علي رضي الله عنهمَا ١١٢ ، ١٠٨

حضرموت ٨٧

حفصة بنت عمر رضي الله عنها ١٠٧

حكيم بن حزام ١٠٢

حمة ٥١

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٨١

حمص ٩٧ ، ٨٥ ، ٥١ ، ٤٢

حمير [قبائل يمنية] ٨٧

أبوحنيفة [النعمان بن ثابت] ٣٥

حوران ٥١

الحيرة ٤١

## خ

خارجة بن حذافة ٨٦

خالد بن بصبهري ٨٥

خالد بن عرفطة العذري ٨٦ ، ٨٥

خالد بن الوليد ٤١

خثعم ٨٠

خزاعة ١١٥

الخزرج ١١٥

خطرنية ٨٥

خفاف بن أيماء [الغفاري] ١١١

خمير ١١٤ ، ١٠٠ ، ١٧

## د

دار الرزق ١١٨ ، ٤٤

دمشق ٩٧ ، ٨٥ ، ٤٣ ، ٤٢

دهقان بابل ٨٥

دهقان العال ٨٥

دھاقنہ الفرس ۸۵

دھقان الفلاحیج ۸۵

ذ

أبو ذر [جندب بن جنادة] الغفاری ۱۰۸

ر

رامهرمز ۴۲

الرفیل ۸۵

الرها [أورفة] ۴۳

الروم [انظر أيضاً البيزنطيون] ۷۰ ، ۵۷ ، ۴۳

أبو رویحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمی ۸۰

الري ۴۲

ز

الزيارة ۳۱

زهیر بن الأقمر، أبو كثیر الزیبیدی ۹۴

زوجات النبي : انظر أزواج النبي

زید بن ثابت ۱۱۵ ، ۱۰۰ ، ۷۹

زینب بنت جحش رضی الله عنہا ۱۰۶

## س

- الساسانيون [النظام الساساني، الإمبراطورية الساسانية] ١١، ١٣، ٣٠، ٤٥، ٥٠، ٦٧، ٨٣
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد [صاحب الطبقات] ٨١، ٥٩
- سعد بن أبي وقاص ١١٦، ١١٥، ٦٦، ٥٧، ٤٦
- سعد بن معاذ ٨١، ٨٠، ٧٨
- سعید بن عفیر ٩٤
- سعید بن المسیب ٦٤
- سعید بن نمران ١١٦
- أبوسفیان [صخر بن حرب] ٨٨، ٨٩، ١٠٢
- سفیان بن سعید ٩٠
- سفیان بن عبینة ٧٢
- سلمان الفارسی ١١٣، ١٠٨
- سلیمان بن بردیدة ٩٠
- سلیمان بن بلال ٩٤
- أم سلمة [هند بنت أبي أمیة] رضي الله عنها ٩٩
- أبوسلمة [عبد الله بن عبد الأسد المخزومي] ٩٩
- سهیل بن عمرو ٨٩
- السود [بالعراق] ٥٣، ٥٠، ٤٢
- سوریة [الشام] ٦٥، ٦٠، ١٤، ١١
- سیف بن عمر ٦٥، ٩٧، ٨٩، ١٠٨، ١١١

## ش

الشافعي ٣٥

الشام [انظر أيضاً سوريّة] ١٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣  
١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٨٣

شبه الجزيرة العربيّة [انظر أيضاً جزيرة العرب] ١١

ابن شبة [عمر بن شبة بن عبيدة] ٣٣

الشعبي [عامر بن شراحيل] ١٨

شعبة [بن المجاج] ٩٤

شيزر ٥١

## ص

الصحابيّة ١٣ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٥

صفوان بن أمية [بن خلف] ٨٩ ، ٨١

صفية بن حبيبي بن أخطب - رضي الله عنها - ١٠٥ ، ١٠٧

صفية بنت عبدالمطلب ١١١

صنعاء ٦٩ ، ٨٢

الصولي [أبوياكر محمد بن يحيى] ١٢١ ، ٨٤

## ط

الطبراني [محمد بن جرير] ٦٥ ، ٨٥ ، ٩٧

ابن الطقطقي [محمد بن علي] ٦٠  
طلحة بن عبيد الله ٨٨

## ع

- العال ٨٥  
أبو العالية [رُفيع بن مهران الرياحي] ٢٧  
بنو عامر ١٧  
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٦٨ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧  
العباس بن عبد المطلب ١٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٤  
العباسيون ٦٨  
أم عبد [أم عبدالله بن مسعود] ٩٤  
عبد الرحمن بن حرمدة [الأسلمي] ٨٥  
عبد الرحمن بن عوف ٦٤ ، ٧٧  
عبد الرحمن بن مهدي ٩٠  
بنو عبد شمس ٢٩  
عبد الله بن الأرقم ٦٤  
عبد الله بن جحشن ٢٣ ، ٢٤  
عبد الله بن الحارث [الزبيدي] ٩٤  
عبد الله الخثعمي [أبوروية] ٨٠  
عبد الله بن عباس ٣٤ ، ٣٧  
عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٠٩

- عبدالله بن عمرو [بن العاص] ٩٤  
عبدالله بن مسعود ١١١  
عبدالله بن نيار الإسلامي ٩٤  
بني عبد المطلب ٣٣ ، ٢٩  
عبدالملك بن مروان ١٢٣ ، ٨٣  
بني عبد يغوث ٣٣  
العييد ١١٤  
أبو عبيدة، القاسم بن سلام ٣٦ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٨  
أبو عبيدة [عامر] بن الجراح ٩٥  
عثمان بن عبيدة الله [شقيق طلحة] ٨٨  
عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨١  
عثمان بن قيس السهمي ٨٦  
بني عدي ٧٨ ، ٧٧  
العراق ١١ ، ١٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٣ ، ٩٩ ، ٨٧  
العرب ١١٤ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ١٠٧  
عروة بن الزبير ٩٤  
عسفان ١١٦  
عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ٨٢  
أبو العلاء الحضرمي ٦٢

علقمة بن مرثد ٩٠

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٢، ١٣، ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٥٩، ٣٧، ٦٠، ٨١، ٨٢، ٧٧، ٦٠، ١٠٧

عمار بن ياسر ١١٣

عمان ٨٧

عَمَّان ٥١

عمر بن أبي سلمة ١١٠

عمر بن عبد العزيز ٩٥

عمر مولى عفرة ٧١

عمرو بن العاص ١١٨، ٨٦

عمرو بن مرة [المرادي] ٩٤

عمير بن وهب الجمحي ٨٧

العواي ١١٥

عياض بن غنم [الفهري] ٥٢

## غ

غير المسلمين، أهل الذمة ١٢، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٧٠

## ف

فارس ١١، ١٤، ٥٩، ٤٥، ٥٧، ١٢٣

فَدْك ١٦، ١٧، ١٨، ١٩

الْفَرْس ٦١

الْفَلَالِيج ٨٥

فَلَسْطِين ٩٧، ٨٥، ٥١، ١٤، ١١

فِيرُزان ١٢٢، ٦٠، ٥٨

## ق

الْقَادِسِيَّة ١١١، ١١٠، ١٠٤

الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامُ، اَنْظُرْ: أَبُو عَيْد

الْقَبْطَ - الْأَقْبَاط ٥٣

الْقَدْسُ: اَنْظُرْ إِيلِيَّاء، بَيْتُ الْمَقْدِس ٤٢

قَدِيد ١١٥

الْقَرْشِيُّون ١٠٢

قَرِيشٌ ٢٣، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٨٢، ١٠٢، ١٠٧

الْقَلْقَشِنِيُّ [أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدٌ] ١٠١

قَنْسَرِين ٥١

قَوْمَس ٤٢

الْقَيْسِيَّة [الْقَبَائِلُ] ٨٧

## ك

أَبُوكَثِيرُ الزَّبِيدِيُّ اَنْظُرْ زَهِيرُ بْنُ الْأَقْمَر ٩٤

كَسْرَى أَنْوَشْرُوَان ٦٧

كَعْبَ بْنُ مَالِك ١٠٠

الكعبة ٢٧

أم كلثوم بنت عقبة ١١١

الكوفة ١١٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥

## ل

اللاذقية ٤٢

اللکام (جبل) ٤٣

ابن أبي ليلي، محمد بن عبد الرحمن ٣٣

## م

مالك بن أنس ٣٥ ، ٢٨

بنو مالك بن النجار ١١٥

الماوردي [أبوالحسن علي] ٩٨

المجوس ٤٠

محمد بن إسحاق بن يسار: انظر ابن إسحاق

محمد بلتاجي ٣٧

محمد بن جعفر ٩٤

محمد حسين هيكل ٧٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي انظر ابن أبي ليلي

محمد بن عبدالله بن جحشن ١١٠

محمد بن مسلمة ٨١

- مخرمة بن نوقل ٨٢  
المدائن ٩٧  
المدينة ٢٣ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ٨٣  
المرازبة ٦٠  
مرزبان الزارة ٣١  
المسجد النبوي ١١٥ ، ٦٠  
مشعلة بن نعيم ١١٦  
مصر ١١ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ٩٩  
معاذ بن جبل ٧٩  
معاوية [بن أبي سفيان] ٨٩ ، ٨٨  
أبومعشر [زياد بن كلبي] ٧١  
المغيرة بن شعبة ٤٨  
مقنا ٣٩  
مكة ٢٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١١٦  
المكيون ، أهل مكة ٨٩ ، ٨٨  
المماليك انظر العبيد] ١١٨  
المهاجرون ١٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧

الموالي ١١٤، ٨٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣

المؤلفة قلوبهم ١٠١، ٨١، ١٠٠

أبوموسى [عبدالله بن قيس] الأشعري ٥٤، ٥٨

منج ٥٤

## ن

نجران ٤١، ٨٧

ابن النخير خان ٨٥

النصارى ٤٠

النصر بن أنس ٨٨

بنو النضير ١٦، ١٧، ١٨

نهر الملك ٨٥

بنو نوفل ٢٩

## هـ

بنوهاشم ٢٩، ٣٢، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ١٠٧

هرقل ٣٩

الهرمزان ٨٥، ١١٣

أبوهريرة ٥٧

## و

الواقدي [محمد بن عمر] ٦٥، ٦٦

وحشى ١١٧

الوليد بن هشام بن المغيرة ٥٩، ٦٠، ١٢٠، ١٢٢

ي

يحيى بن آدم ٥٣

اليرموك ١١٠ ، ١٠٤

اليعقوبي [أحمد بن أبي يعقوب] ١٠٧ ، ٨٨

اليمانية [القبائل] ٨٧

اليمن ٨٧ ، ٥٩ ، ٤١

اليهود ٤٠ ، ١٧

أبو يوسف [يعقوب بن إبراهيم الأنباري صاحب أبي حنيفة] ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٧ ،  
٧١ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ . ١١٠ ، ٥٧





## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	- <u>تقديم</u>
٧	- <u>كلمة المترجم</u>
٩	- <u>مقدمة</u>
١١	- <u>مدخل</u>
	<b>- القسم الأول :</b>
	الإيرادات المستحصلة من غير المسلمين في زمن عمر بن الخطاب
٢٣	رضي الله عنه ....
٢٣	١- <u>الخمس</u> ...
٢٦	- <u>الرسول ﷺ والخمس</u>
٣٠	- <u>عمر رضي الله عنه والخمس</u> .....
٣٨	٢- <u>الفيء</u> .....
٣٩	أ - <u>الجزية</u> .....
٤٦	ب - <u>الخرج (طسق)</u>
٥٣	ج - <u>الخرج (وظيفة)</u>
٥٣	د - <u>ضريبة أموال التجارة</u>
	<b>القسم الثاني :</b>
٥٧	تأسيس عمر رضي الله عنه للمؤسسة الديوان:

الصفحة	الموضوع
٥٧	١- سبب تأسيس الديوان
٦٢	٢- تقسيم الفيء قبل تأسيس الديوان
٦٥	٣- تأسيس مؤسسة الديوان
٦٥	أ - تاريخ التأسيس
٦٧	ب - أصل كلمة الديوان
٦٩	ج - تأسيس عمر رضي الله عنه للديوان
٨٢	د - لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى
٩٠	هـ - هل أعطي كل مسلم أعطيه من الفيء؟
٩٩	و - هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه؟
١٠٤	٤- الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها
١١٥	٥- توزيع الأعطيات
١١٧	٦- إعطاء الطعام من الفيء شهرياً
١٢٠	٧- ديوان عمر: اسمه ومسألة التأثير الأجنبي
١٢٥	المصادر والراجع
١٥٥	المحتويات

## المؤلف في سطور

- \* ولد الدكتور / مصطفى فايدة في مدينة قونية عام ١٩٤٣م، وبها أتم المرحلة الابتدائية وثانوية الأئمة والخطباء. ثم التحق بكلية الإلهيات - جامعة أنقرة عام ١٩٦٢م وحصل منها على درجة الليسانس في سنة ١٩٦٦م.
- \* عين معيداً بقسم التاريخ الإسلامي بالكلية نفسها عام ١٩٦٧م.
- \* قضى عاماً في المدينة المنورة حيث التحق طالباً مستمعاً بالجامعة الإسلامية عام ١٩٦٩-١٩٧٠م.
- \* حصل على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي عام ١٩٧٢م من كلية الإلهيات عن رسالته التي عنوانها «انتشار الإسلام في جنوب الجزيرة العربية». وطبعت هذه الرسالة كلية الإلهيات بأنقرة عام ١٩٨٢م.
- \* قضى عاماً بفرنسا لعمل بحوثه (١٩٧٦-١٩٧٧م).
- \* في عام ١٩٧٩م أنجز رسالته العلمية لدرجة أستاذ مشارك بعنوان «أهل الذمة في عهد عمر بن الخطاب». وطبعت هذه الرسالة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطنبول عام ١٩٨٩م.
- \* عمل أستاداً زائراً بجامعة ٩ أيلول بازمير في العام الجامعي ١٩٨٢-١٩٨٣م.
- \* انتقل إلى كلية الإلهيات - جامعة مرمرة بإسطنبول منذ عام ١٩٨٥م حيث يعمل بها رئيساً لقسم التاريخ الإسلامي.
- \* عضو عامل ب الهيئة الموسوعة الإسلامية التركية التي يصدرها وقف الشؤون الدينية في تركيا.
- \* اشتراك في عدد من المؤتمرات العلمية مثل مؤتمر السيرة النبوية بدولة قطر، وندوة أبحاث تاريخ الجزيرة العربية الثانية بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٤هـ ببحث عن «إجلاء عمر ابن الخطاب لليهود والنصارى من جزيرة العرب». كما زار جامعة عين شمس بالقاهرة لمدة ٣ شهور.
- \* له العديد من الكتب والمقالات المتخصصة في الفترة الأولى من التاريخ الإسلامي، وكتب عدداً من المواد العلمية في الموسوعة الإسلامية التركية منها المواد الآتية.  
«عائشة الصديقة» و«الجاهلية» و«الأعراب، وبَدَوِي» و«أبوياكر الصديق».
- \* وكتاب «سيف الله خالد بن الوليد» طبع في إسطنبول عام ١٩٨٩م.





مطبعة  
مركز الملك فهد  
للبحوث والدراسات الإسلامية









Biblioteca Alexandrina



0338501